وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

الرقم التسلسلي:..... /2017

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

دفعـــــة: 2017

الميدان: علوم اقتصادية، علوم تجارية وعلوم التسيير

الشعبة: العلوم التجارية

التخصص: تمويل مصرفي

الآليات الحديثة لرقابة البنك المركزي على البنوك التجارية
دراسة حالة بنك الجزائر خلال الفترة (2011-2015)

من إعداد الطالبتين:

- تركية هادفي
- رجاء لبيض

تحت إشراف الأستاذ:

- نوفل سمايلي

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الاسم واللقـب	الرتبـة العلمية	الصفـة
أ.فاطمة الزهراء بوازدية	أستاذ مساعد – أ–	رئيسـا
د.نوفل سمايـــــلي	أستاذ محاضر – أ–	مشرفـا ومقـررا
أ.ســـــارة برهـــوم	أستاذ مساعد – أ –	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

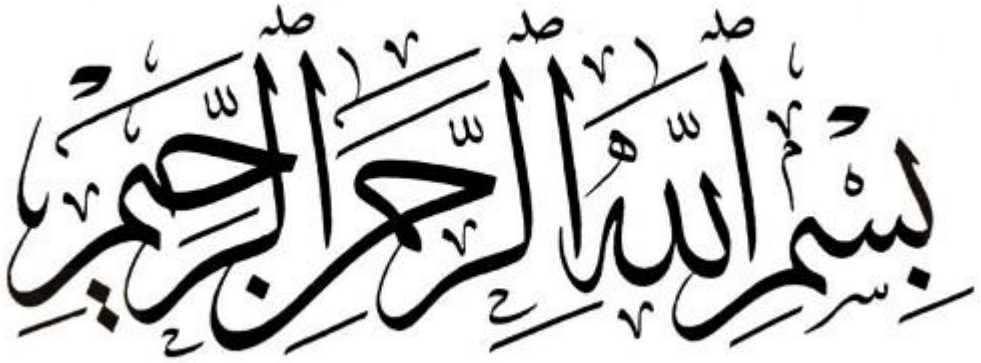
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين يسدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين:

عملا بقوله تعالى"وإذا تأذن ربك لئن شكرتم لأزيدنكم"

نشكر الله تعالى على نعمته التي لا تقدر ولا تحصى ومنها توفيقه تعالى على إتمام هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان وخالص العرفان والتقدير إلى الأستاذ المؤطر الدكتور نوفل سمايلي،الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هه المذكرة وعلى دعمه وتوجيهاته القيمة فجزاه الله خير الجزاء ويوفقه في إتمام مسيرته.

كما يسرنا أن نوجه أسمى عبارات التقدير والعرفان ألى أساتذتنا الكرام على إرشاداتهم وأرائهم ونخص بالذكر الأستاذة لعروج حنان، فجزأهم الله كل الخير.

كما نتقدم بخالص الشكروالعرفان إلى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل.

.

إهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

يا من أحمل اسمك بكل فخر

يا من أفتقدك منذ الصغر

يا من يرتعش قلبي لذكرك

يا من أودعتني لله أهديك هذا البحث **أبي**

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله **أمي الغالية**

إلى من كان لي أبا ثانيا **أخي الشريف**

إلى من كان سندي ومحفزي للإتمام مسيرتي **أمين**

إلى من علموني علم الحياة

إلى من أظهروا لي أجمل من الحياة **إخواتي وأخواتي**

الأعزاء وأزواجهن وزوجاتهم وأولادهم

إلى صديقات ورفيقات دربي

إلى كل أساتذة العلوم التجارية وطلبة ماستر2، دفعة 2016-2017

رجـــاء

إهـــــــــــداء

إلى الغاليين الذين أفنيا من عمرهما السنين لأصل لهذا المستوى

أمي وأبي حفظهما الله

إلى من ساندي في مسيرتي هذه زوجي حسان

إلى قدرة عيني وروح قلبي ابنائي مايا ونزيم

إلى إخوتي وإخواتي وأولادهم

تركية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

الرقم التسلسلي:..... /2017

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

دفعـــــة: 2017

الميدان: علوم اقتصادية، علوم تجارية وعلوم التسيير

الشعبة: العلوم التجارية

التخصص: تمويل مصرفي

الآليات الحديثة لرقابة البنك المركزي على البنوك التجارية
دراسة الحالة: حالة بنك الجزائر خلال الفترة (2011-2015)

من إعداد الطالبتين:

- تركية هادفي
- رجاء لبيض

تحت إشراف الأستاذ:

- نوفل سمايلي

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.فاطمة الزهراء بوازدية	أستاذ مساعد – أ–	رئيسا
د.نوفل سمايـــــلي	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا ومقررا
أ.ســـــارة برهـــوم	أستاذ مساعد – أ –	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

الرقم التسلسلي:..... /2017

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

دفعـــــة: 2017

الميدان: علوم اقتصادية، علوم تجارية وعلوم التسيير

الشعبة: العلوم التجارية

التخصص: تمويل مصرفي

الآليات الحديثة لرقابة البنك المركزي على البنوك التجارية دراسة الحالة: حالة بنك الجزائر خلال الفترة (2011-2015)

من إعداد الطالبتين:

- تركية هادفي
- رجاء لبيض

تحت إشراف الأستاذ:

- نوفل سمايلي

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.فاطمة الزهراء بوازدية	أستاذ مساعد – أ–	رئيسا
د.نوفل سمايـــــلي	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا ومقررا
أ.ســـــارة برهـــوم	أستاذ مساعد – أ –	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

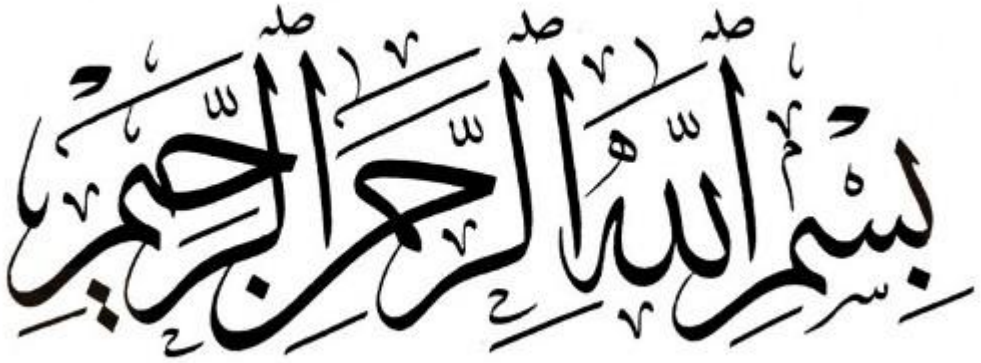
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين يسدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين:

عملا بقوله تعالى"وإذا تأذن ربك لئن شكرتم لأزيدنكم"

نشكر الله تعالى على نعمته التي لا تقدر ولا تحصى ومنها توفيقه تعالى على إتمام هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان وخالص العرفان والتقدير إلى الأستاذ المؤطر الدكتور نوفل سمايلي،الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هه المذكرة وعلى دعمه وتوجيهاته القيمة فجزاه الله خير الجزاء ويوفقه في إتمام مسيرته.

كما يسرنا أن نوجه أسمى عبارات التقدير والعرفان ألى أساتذتنا الكرام على إرشاداتهم وأرائهم ونخص بالذكر الأستاذة لعروج حنان، فجزأهم الله كل الخير.

كما نتقدم بخالص الشكروالعرفان إلى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل.

.

إهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

يا من أحمل اسمك بكل فخر

يا من أفتقدك منذ الصغر

يا من يرتعش قلبي لذكرك

يا من أودعتني لله أهديك هذا البحث **أبي**

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله **أمي الغالية**

إلى من كان لي أبا ثانيا **أخي الشريف**

إلى من كان سندي ومحفزي للإتمام مسيرتي **أمين**

إلى من علموني علم الحياة

إلى من أظهروا لي أجمل من الحياة **إخواتي وأخواتي**

الأعزاء وأزواجهن وزوجاتهم وأولادهم

إلى صديقات ورفيقات دربي

إلى كل أساتذة العلوم التجارية وطلبة ماستر2، دفعة 2016-2017

رجـــاء

إهـــــــــــداء

إلى الغاليين الذين أفنيا من عمرهما السنين لأصل لهذا المستوى

أمي وأبي حفظهما الله

إلى من ساندي في مسيرتي هذه زوجي حسان

إلى قدرة عيني وروح قلبي ابنائي مايا ونزيم

إلى إخوتي وإخواتي وأولادهم

تركية

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان.....	–
الفهرس العام.....	–
فهرس الأشكال	–
فهرس الجداول.....	–
فهرس الملاحق.....	–
المقدمة العامة.....	أ–د
الفصل الأول: أساسيات حول البنوك المركزية والبنوك التجارية	
تمهيد.....	2
المبحث الأول: أساسيات حول البنوك المركزية.....	2
المطلب الأول: نشاة وتطور البنوك المركزية.....	2
أولا: نشأة البنوك المركزية.....	3
ثانيا: تطور البنوك المركزية.....	3
المطلب الثاني: مفهوم البنوك المركزية.....	4
أولا: تعريف البنوك المركزية.....	5
ثانيا: خصائص البنوك المركزية.....	6
ثالثا: أهداف البنوك المركزية.....	7
المطلب الثالث: وظائف البنوك المركزية.....	8
أولا: بنك الإصدار.....	8
ثانيا: بنك الحكومة، وكيلها ومستشارها المالي.....	8
ثالثا: بنك البنوك.....	9
رابعا: وظيفة الإشراف على الائتمان وتوجيه.....	11
المبحث الثاني: أساسيات حول البنوك التجارية والإستقرار المالي.....	12
المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية.....	12
أولا: نشأة البنوك التجارية.....	12
ثانيا: تعريف البنوك التجارية.....	13
ثالثا: خصائص البنوك التجارية.....	14
المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية.....	15

أولا: الوظائف التقليدية.....	15
ثانيا: الوظائف الحديثة.....	16
المطلب الثاث: دور البنك المركزي في تحقيق الإستقرار المالي.....	18
أولا: تعريف الإستقرار المالي.....	18
ثانيا: تعريف عدم الاستقرار المالي.....	18
ثالثا: وسائل البنوك المركزية لتحقيق الإستقرار المالي	19
رابعا: دور الإدارة الرشيدة للبنوك المركزية في تحقيق الإستقرار المالي والمحافظة عليه.....	19
خلاصة الفصل.....	21
الفصل الثاني: الأطر الحديثة لرقابة البنوك المركزية على البنوك التجارية	
تمهيد.....	23
المبحث الأول: أساسيات حول الرقابة المصرفية.....	23
المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية.....	23
أولا: تعريف الرقابة والرقابة المصرفية.....	23
ثانيا: أهداف الرقابة المصرفية.....	24
ثالثا: أهمية الرقابة المصرفية.....	26
المطلب الثاني: أسس الرقابة المصرفية الفعالة.....	27
أولا: المتطلبات والشروط المسبقة للرقابة المصرفية.....	27
ثانيا: الترخيص وهيكلة البنوك.....	28
ثالثا: المعايير والأنظمة الإحترازية والمتطلبات الأساسية للرقابة.....	28
رابعا: تحديد الأساليب المستمرة للرقابة.....	28
خامسا: المتطلبات الأساسية لتوفر المعلومات الخاصة بالرقابة.....	29
سادسا: الصلاحيات المعطاة للسلطة الرقابية.....	29
سابعا: الرقابة خارج الحدود.....	29
المطلب الثالث: وسائل الرقابة المصرفية.....	30
المبحث الثاني: نماذج حديثة عن طرق تنفيذ الرقابة المصرفية.....	32
المطلب الأول: أساليب الرقابة المصرفية.....	32
أولا: الرقابة المكتبية.....	32
ثانيا: الرقابة الميدانية.....	34
المطلب الثاني: معيار الانذار المبكر CAMELS.....	35

أولا: مفهوم معيار الانذار المبكر CAMELS	36
ثانيا: مقومات ومتطلبات نظام CAMELS	38
ثالثا: إستخدام نموذج CAMELS في قياس أداء الفروع وتصنيفها.....	40
رابعا: أهداف تصنيف الفروع.....	41
خامسا: عيوب نموذج CAMELS.....	41
المطلب الثالث:نموذج الرقابةCRAFTE.....	41
أولا: مفهوم نموذج الرقابة CRAFTE.....	42
ثانيا: مقومات نظام الرقابة CRAFTE	42
خلاصة الفصل.....	46
الفصل الثالث: الآليات الحديثة لرقابة بنك الجزائر(2011-2015)	
تمهيد.....	48
المبحث الأول: واقع النظام المصرفي الجزائري.....	48
المطلب الأول: تقديم بنك الجزائر.....	48
أولا: نشأة بنك الجزائر.....	48
ثانيا: تعريف بنك الجزائر.....	49
ثالثا: وظائف بنك الجزائر.....	49
رابعا: أهداف بنك الجزائر.....	51
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر ومركزياته.....	52
أولا: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر.....	52
ثانيا: مركزيات بنك الجزائر.....	55
المطلب الثالث: هيكل وخصائص الجهاز المصرفي الجزائري.....	57
أولا: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري.....	57
ثانيا: خصائص الجهاز المصرفي الجزائري من حيث السلامة المالية.....	59
المبحث الثاني: أساليب الرقابة المصرفية والنظم الاحترازية في الجزائر.....	60
المطلب الأول: مساعي بنك الجزائر في تعزيز آليات الرقابة على البنوك التجارية.....	61
أولا: مساعي بنك الجزائر لعصرنة وظيفة الإشراف والرقابة.....	61
ثانيا: أساليب رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية.....	62
المطلب الثاني: المعايير والقواعد الاحترازية في الجزائر.....	70
المطلب الثالث: مؤشرات السلامة المالية في القطاع المصرفي الجزائري (2011-2015)..	78

أولا: مؤشري كفاية رأس المال والرفع المالي.....	78
ثانيا: جودة الأصول.....	80
ثالثا: السيولة المصرفية.....	82
رابعا: الربحية.....	82
خامسا: مخاطر السوق.....	85
خلاصة الفصل.....	87
الخاتمة.....	89
قائمة المراجع.....	95
الملاحق.....	107
الملخص.....	110

فهرس الجداول

الفصل	رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
02	01	تصنيف البنوك حسب معيار CAMELS	40
03	02	تطور الحصة السوقية للقطاع المصرفي العام والخاص للفترة (2011-2015)	60
	03	تطور عدد مخالفات التنظيم الإحترازي خلال الفترة (2011-2015)	64
	04	تطور مهمات الرقابة بعين المكان خلال الفترة (2011-2015)	67
	05	تطور مؤشري كفاية رأس المال والرفع المالي خلال الفترة (2011-2015)	78
	06	تطور أهم مؤشرات جودة أصول النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة (2011-2015)	80
	07	تطور تطهير الذمة المالية للبنوك العمومية خلال الفترة (1991-2012)	81
	08	تطور مؤشرات ربحية القطاع المصرفي خلال الفترة (2011-2015)	83
	09	تطور مبالغ أدوات الدين العام في ميزانية البنوك خلال الفترة (2011-2015)	84

فهرس الأشكال

الفصل	رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
03	01	هيكل الجهاز المصرفي الجزائري	58

فهرس الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر	107
02	مؤشرات الصلابة المالية للمصارف	108

المقدمة العامة

يحتل القطاع المصرفي دورا هاما في الإقتصاديات المعاصرة، وتزداد هذه الأهمية يوما بعد يوم نتيجة التطورات الكبيرة التي تطرأ على الإقتصاد من خلال التحولات التي يعرفها المحيط الإقتصادي عامة والمحيط المالي خاصة، فالقطاع المصرفي هو القناة الفعالة لتعبئة المدخرات المحلية والأجنبية وحشدها، وتخصيصها بكفاءة، حيث يعتبر البنك المركزي إحدى الدعامات الأساسية في النظام المالي المعاصر، ويمثل المحور الرئيسي لهذا القطاع وذلك لما له من دور هام في رسم وتنفيذ السياسة النقدية والحفاظ على سلامة ومتانة النظام المصرفي.

إذ للرقابة المصرفية دورا هاما في الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك وبالرغم من تطورات التي شهدتها عمليات الرقابة والإشراف من خلال معايير لجنة بازل، إلا أن الأزمات المالية الأخيرة التي شهدها العالم والتي أدت إلى إنهيار العديد من البنوك والمؤسسات المالية مفادها عدم كفاية نظم الرقابة والإشراف ونقص الشفافية، أبرزت الحاجة الملحة والمستمرة إلى تطوير وتحديث نظم الرقابة بما يتماشى مع تطورات ومستجدات البيئة المصرفية، والعمل على ايجاد المناخ الملائم لضمان تفعيلها حفاظا على سلامة المراكز المالية للبنوك والوصول إلى قطاع مصرفي سليم يحافظ على حقوق المودعين.

وبما أن الجزائر ليست بمعزل عن الأحداث الإقتصادية والعالمية، فالجهاز المصرفي الجزائري يواجه قوى ومتغيرات محلية وعالمية مما جعل البنوك الجزائرية عرضة للعديد من المخاطر فإنه بات لزاما على السلطات الرقابية العمل على تأسيس نظام رقابي مصرفي فعال قادر على مقاومة الأزمات ووضع المعالجات السليمة لمنع تعرضه لها،والحد من آثار وتجنب تكرارها مما يوفر حماية لبنوكه من الإفلاس وبالتالي تحقيق سلامة واستقرار الجهاز المصرفي الجزائري.

أولا- الإشكالية

ومن هنا يمكن طرح التساؤل الرئيس الذي يبرز إشكالية البحث الرئيسية على النحو التالي:

ما هي الآليات الحديثة للبنوك المركزية في الرقابة على البنوك التجارية، وماهو واقع ذلك على بنك الجزائر؟

ثانيا- التساؤلات الرئيسية

تمهيدا للإجابة على اشكالية الدراسة تمت الاستعادة بطرح جملة من التساؤلات الرئيسية التالية:

- ما هو دور البنك المركزي في الإشراف والرقابة على أعمال البنوك التجارية؟
- ما هي أسس الرقابة المصرفية الفعالة وكيف يتم تنفيذها؟

– ما مدى فاعلية نظام الإنذار المبكر **CAMELS** في تدعيم وتعزيز رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية؟

– ما مدى تطبيق بنك الجزائر للآليات الحديثة في الرقابة على البنوك التجارية؟

ثالثا– الفرضيات

في ضوء ما تقدم ومن أجل تفسير الإشكالية ومحاولة الإجابة عن التساؤلات المطروحة سابقا يمكن صياغة جملة من الفرضيات تبنى عليها الدراسة، وتتمثل في:

– تعد الرقابة على البنوك التجارية آلية هامة لضمان سير النشاط المصرفي بطريقة حذرة وفعالة، مما يحافظ على سلامة ومتانة النظام المصرفي.

– يؤدي تطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة إلى تعميق الملاءة المالية للبنوك وتعزيز قدرتها في التصدي للأزمات المالية وبالتالي تحقيق الإستقرار المصرفي.

– تعد نظم الإنذار المبكر أداة للتعرف على التغيرات الحاصلة في مراكز البنوك والكشف المبكر عن الإختلالات التي قد تواجهها.

– يطبق بنك الجزائر آليات حديثة للرقابة المصرفية والتي أثرت إيجابا على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي الجزائري.

رابعا– أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في تناولها لموضوع من أبرز المواضيع الجوهرية في العصر الحديث ألا وهو الرقابة المصرفية، حيث يكتسي موضوع الرقابة المصرفية أهمية كبيرة خاصة في أعقاب الإنهيارات التي عانى منها القطاع المصرفي والمالي ككل في العالم، فالأزمة المالية الأخيرة بينت ضرورة تحديث وعصرنت النظم الرقابية بما يتلاءم ومستجدات الصناعة المصرفية، مما دفع بالمؤسسات المالية الدولية بدراسة هذه الأزمات لوضع آليات وسبل تكفل حماية أنظمتها المصرفية وترفع كفاءتها وتحفظ تواجدها من خلال تحسين أدائها، كما تستمد الدراسة اهميتها لمدى تأثير الإستقرار في الجهاز المصرفي على الإقتصاد، وقد جاءت هذه الدراسة لتبرز مدى مسايرة بنك الجزائر للتطورات الحديثة في الرقابة على البنوك التجارية ومدى التزامه بالمعايير والممارسات الدولية سعيا منه لضمان استقراره ومتانته.

خامسا– أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور البنوك المركزية في تحقيق الإستقرار المصرفي والمحافظة على متانة وسلامة الجهاز المصرفي، كما تهدف الي

– توضيح الاطار العام للرقابة المصرفية ومحاولة فهم مختلف آليات تدخل البنوك المركزية لمراقبة نشاط وعمل البنوك التجارية ومتابعتها.

- عرض أسس ومبادئ الرقابة المصرفية الفعالة.
- محاولة الإطلاع على أهم نظم التنبؤ بالأزمات المالية وتقييم فاعليتها في تحقيق أهدافها.
- إبراز دور القواعد الاحترازية في تحقيق الأمن والسلامة المالية.
- إبراز أهم التدابير والنظم الرقابية التي يتبناها بنك الجزائر في سبيل تحقيق الاستقرار المصرفي.

سادسا- المنهج المتبع

نظرا لطبيعة موضوع الدراسة، تم إعتماد المنهج الوصفي التحليلي لإبراز الآليات الحديثة لرقابة البنوك المركزية على البنوك التجارية، مع الإطلاع على واقع هذه الآليات الرقابية في الجزائر.

سابعا- أسباب اختيار الموضوع

تم إختيار الموضوع للأسباب التالية:

- يصب الموضوع في مجال التخصص.
- الأهمية الخاصة التي يكتسبها النظام المصرفي ودوره النشاط الاقتصادي مما جعل سلامته تعني سلامة الاقتصاد ككل.
- الإهتمام المتزايد على الساحة الدولية بالمنظومة المصرفية في ظل الأزمات والهزات المالية التي شهدها العالم والتي أثبتت مساهمة البنوك التجارية في تزايد حدتها نتيجة هشاشة النظم الرقابية المفروضة عليها.
- محاولة التعرف على أهم مستجدات الرقابة المصرفية في ظل الأوضاع الراهنة.
- أن ظهور آليات ونظم رقابية حديثة في الصناعة المصرفية يستدعي الوقوف على واقعها في الجزائر، وبيان انعكاساتها على الجهاز المصرفي الجزائري.

ثامنا- الإطار الزماني والمكاني

يتمثل الإطار المكاني للدراسة في حالة الجزائر، بالتحديد دراسة المعايير التي يتبعها بنك الجزائر للرقابة على البنوك التجارية ومدى مساهمتها في تعزيز ملاءة البنوك وتحقيق الإستقرار المصرفي، أما فيما يخص الإطار الزماني تم الاعتماد في هذه الدراسة على الفترة الممتدة من 2011 إلى غاية 2015.

تاسعا- صعوبات الدراسة

تم مواجهة العديد من الصعوبات والتي حالت دون ان يكون البحث كما هو مخطط له من بينها مايلي:

- قلة الدراسات الأكادمية والميدانية المتخصصة خاصة في الجزائر.
- بالنسبة للجانب التطبيقي عدم توفر كل المعلومات إضافة إلى تضارب بعض الاحصائيات فيما بينها.

– حداثة نظام التنقيذ SNB والذي لم يتم تطبيقه بعد في الجزائر بإعتباره نموذج مستمد من معيار CAMELS ليتم تقييم فاعليته على مستوى البنوك الجزائرية وقلة المعلومات حوله.

عاشرا– خطة البحث

إقتضت الدراسة تقسيم الموضوع إلى ثلاث فصول وكل فصل إلى مبحثين تسبقهم مقدمة:

– **الفصل الأول:** تعرض الى أساسيات حول البنوك المركزية والبنوك التجارية، حيث تناول المبحث الأول بعض الأساسيات حول البنوك المركزية من خلال التطرق لتعريفها خصائصها وأهم الوظائف المنوطة بها، وهذا بعد التطرق لنشاتها وتطورها، أما المبحث الثاني فيتناول التطور التاريخي للبنوك التجارية والتعرف على أهم وظائفها، وفي الأخير التطرق إلى دور البنوك المركزية في تحقيق الإستقرار المالي في الفترات العادية والغير العادية

– **الفصل الثاني:** بينما اشتمل الفصل الثاني على الأطر الحديثة للرقابة المصرفية على البنوك التجارية، من خلال تحديد مفهوم الرقابة المصرفية، أهميتها، أسس تفعيلها وطرق تنفيذها، كما تم التطرق من خلال هذا الفصل إلى أهم معايير الانذار المبكر.

– **الفصل الثالث:** تم التعرض فيه الى هيئات الرقابة التي تم اعتمادها من أجل دعم وتعزيز النشاط المصرفي في الجزائر، وأهم جهود ومساعي بنك الجزائر الرامية لعصرنة وظيفة الاشراف الرقابة وأساليبه الرقابية على البنوك التجارية، وواقع التدابير الاحترازية التي تبنتها السلطات الاشرافية إضافة الى الوقوف على تحليل أهم مؤشرات السلامة المالية للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة من 2011 إلى 2015.

لتختتم الدراسة بخاتمة عامة تتضمن جملة من النتائج وكذا توصيات واقتراحات.

الفصل الأول

اساسيات حول البنوك المركزية والبنوك التجارية

تمهيد

إن الجهاز المصرفي من أهم القطاعات الحديثة، وذلك لدوره الرئيسي في مجال الإقتصاد، فيعتبر أساسي بالنسبة للسياسات الإقتصادية الأخرى وخصوصا المالية منها وليس فقط للسياسات النقدية، وبذلك يشكل حجر الأساس في تنفيذ السياسات الإقتصادية الأخرى بمكوناته المتمثلة في البنك المركزي، البنوك التجارية والبنوك المتخصصة.

فإذا كان الجهاز المصرفي واحدا من أهم القطاعات الإقتصادية الحديثة فإن البنك المركزي يمثل المحور الرئيسي لهذا القطاع وزيادة قدرته على المنافسة والتطور لما يقوم به من دور هام في الحفاظ على متانة الجهاز المصرفي.

ونظرا للطبيعة الخاصة لنشاط البنوك التجارية، فإنها تتميز بدرجة عالية من المخاطر، هذه الأخيرة التي تتنوع بتنوع المجالات التي توجه لها البنوك مواردها وهذا ما يستدعي من البنوك ضبط السياسات المصرفية في مجال السيولة ورأس المال والإدارة الرشيدة لضمان الإستقرار المالي والمصرفي.

وعلى هذا الأساس سيتمّ التّعرّض في هذا الفصل إلى ماهية البنوك التجارية والمركزية وإبراز وظائف وخصائص كل منها وعليه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين والتي تتمثل في:

- أساسيات حول البنوك المركزية؛
- أساسيات حول البنوك التجارية والإستقرار المالي.

المبحث الأول: أساسيات حول البنوك المركزية

تحتل البنوك المركزية في كل أقطار العالم مكانه هامة بين مختلف المؤسسات الحكومية التي تعتمد عليها في تنفيذ برامجها وتنفيذ سياساتها المختلفة وترجع إلى الدور الذي تلعبه هذه البنوك في تحقيق الإستقرار النقدي والاقتصادي للدولة من خلال إدارتها للسياسة النقدية، ومراقبة أعمال الإئتمان بصفة عامة باعتبارها الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي. ومن أجل ذلك تخص الدول البنوك المركزية بصلاحيات معينه تميزها عن سائر البنوك لتمكينها من أداء الوظائف والمهام الموكلة لها وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

ونظرا للأهمية التي تحظى بها البنوك المركزية سيتم التعرض من خلال هذا المبحث الى بعض الأساسيات حول البنوك المركزية بداء من نشأتها، مفهومها ومن ثم أهم وظائفها وغيرها من النقاط الاخرى.

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك المركزية

سيتمّ التّطرّق في هذا المطلب إلى ما يلي:

أولا – نشأة البنوك المركزية

نشأت البنوك المركزية في مرحلة لاحقة لنشؤ البنوك التجارية، وذلك لعدم حاجة الظروف الإقتصادية إليها أنذاك بمفهومها الحالي، ولأن البنوك التجارية كان مسموح لها إصدار النقد حيث كانت هذه البنوك في مختلف الإقتصاديات تتخبط في عملها المصرفي دون مرشد أو رقيب، هذا عدا عن الاقتصاديات كانت تسير آنذاك متأثرة جدا بالعوامل البيئية دون المقدرة على السيطرة على الآثار السلبية لبعض تلك العوامل، وكان للتقدم الاقتصادي في أواخر القرن التاسع عشر (19 م) الفضل في التأكد من عيوب ومساوي عملية إصدار النقد من قبل عدة مصارف ضمن حدود البلد الواحد، ومن هنا جاءت الحاجة إلى إنشاء البنوك المركزية للتربع على عرش الجهاز المصرفي، احتكار عملية إصدار النقد، التحكم في حجم الإئتمان الذي تقوم به البنوك بمختلف أنواعها، وعملية مراقبة النقد وتنفيذ السياسة المالية للدولة.

بدأت البنوك المركزية منذ تأسيسها بتولى مهام إصدار النقد، حيث تعد وظيفة إصدار العملة من وظائفه الأساسية ونتيجة توسع العمل المصرفي أخذت البنوك المركزية تدريجيا تتولى مهام الرقابة بجميع أنواعها والإشراف على نشاطات الجهاز المالي وتوجيهها بما يناسب أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، لقد تباين الدور الذي لعبته البنوك المركزية من بلد لأخر بسبب التغيرات البيئية وحجم أثرها وبالذات العامل الإقتصادي.[1]

وقد كان لوجود قدر كبير من التشابه في وظائف البنوك المركزية في مختلف النظم النقدية والمصرفية أن أنشأت مجموعة من الأصول والقواعد تنظم أعمال هذا النوع من البنوك وبالرغم من تشابه وظائفها، إلا أن هناك إختلاف في مدى دور البنك المركزي في التأثير على النشاط المصرفي والإقتصادي، وهذا الإختلاف يرتبط بمجموعة من العوامل كدرجة التقدم الإقتصادى في البلد بوجه عام والتشريعات المالية والمصرفية وكذلك مدى الإستقلالية التي تتمتع بها البنوك المركزية.[2]

ثانيا – تطور نشأت البنوك المركزية

أما بالنسبة لتطور نشأة البنوك المركزية، يعد بنك " الريكسنيك" في السويد الذي تأسس سنه 1650 أول البنوك المركزية وجودا، ثم أعيد تنظيمه ليصبح بنكا حكوميا في سنة 1668، إلا أن بنك انجلترا الذي أنشأ في سنة 1694 كان أول بنك إصدار مارس مهام البنك المركزي منذ تأسيسه،[3] وعلى الرغم من أن بنوكا أخرى كانت تشاركه إصدار النقود إلا أنه كان البنك الرئيسي الذي يتولى هذه العملية، بالإضافة إلى ذلك فقد كان بنك الحكومة ولم يكن أنذاك ملكا خالصا للحكومة كما هو الحال اليوم ولكنه مازال يحتفظ بالأرصدة النقدية الحكومية

[1]– جميل الزيدانين، **أساسيات في الجهاز المالي**، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص: 75.

[2]– سامر بطرس جلدة، **النقود والبنوك**، دار البداية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص: 103.

[3]– محمد ابراهيم أبو شادي، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 24.

ويمنح القروض الحكومية ويسديها النصيحة في أمور السياسة المالية، يضاف إلى ذلك مهمة الرقابة المركزية على احتياجات الذهب التي تودعها لديه البنوك التجارية.[1]

ولقد نجح بنك انجلترا في تخفيف حالة الذعر التي صاحبت أزمة 1890 بسرعة الإجراءات التي إتخذها مما أدى إلى تمتعه بمركز قوي بين البنوك ودعم مركزه بشكل نهائي وشجع على إنشاء بنوك مركزية في دول أخرى على مستوى العالم،[2] وفي عام 1946 صدر قانون تم بموجبه تأميمه، كما صاحب التوسع في علاقة بنك انجلترا بالحكومة توسع وظائفه ليصبح بنك الحكومة ومستشارا ووكيلا لها، وكان التطور التالي قبول بنك انجلترا وظيفة المقرض الأخير في إطار تحمله مسؤولية الحفاظ على سلامة الجهاز الإئتماني بالدولة.

أما في فرنسا فلم تخول لبنك فرنسا سلطة إصدار النقود إلا في عام 1848 وذلك رغم نشأته عام 1800 وفي الولايات المتحدة الأمريكية لم ينشأ البنك المركزي إلا في 1918 وباشر مهمة البنك المركزي فيها مجموعة بنوك يطلق عليها اسم بنوك الاحتياطي الفيدرالية.[3]

وقد شهدت فترة العقود الثلاثة التي اعقبت مؤتمر بروكسل إنشاء البنوك المركزية في أقطار مختلفة من العالم، فخلال الفترة (1921-1937) باستثناء السنتين (1929-1930)، تم إنشاء بنك أو بنكين في كل سنة وإضافتها إلى قائمة البنوك المركزية، كما ساعد وجود صندوق النقد الدولي على توسيع حركة إنشاء البنوك المركزية في الدول التي حصلت على استقلاليها حديثا في أفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية. حيث إعتقدت حكومات هذه الدول أن البنوك المركزية بوسعها التعامل بصيغة أفضل مع الصندوق ومع المشاكل الأخرى المتعلقة بعمليات الصرف الخارجي. وفي الوقت الحاضر تتواجد البنوك المركزية في كل دول العالم عددها أكثر من 140 بنكا مركزيا، تم إنشاء أكثر من نصفها بعد عام 1940.[4]

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الصيرفة المركزية أصبحت في عصرنا الحالي فرعا منفصلا تماما من الصيرفة، ماتميزه عن وظائف البنوك الأخرى، ولقد طورت البنوك المركزية القواعد التي تسير عليها ولممارستها العملية التي يمكن أن توصف بـ " فن الصيرفة المركزية"، ولكنها في عالم دائم التغيير مازالت في مرحلة التطور والإرتقاء وخاضعة لتعديلات بين فترة وأخرى، ويمكن الآن الحديث بصفة شرعية عن "علم الصيرفة المركزية".[5]

المطلب الثاني: مفهوم البنوك المركزية

يمكن إبراز مفهوم البنوك المركزية من خلال التّطرّق إلى تعريفها، خصائصها وأهدافها

---

[1]- سعيد سامي الحلاق ومحمد محمود العجلوني، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص: 139.

[2]- محمد عزت غزلان، **إقتصاديات النقود والمصارف**، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص ص: 160-161.

[3]- سوزي عدلي ناشر، **مقدمة في الإقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، بيروت، ص: 254.

[4]- ضياء مجيد، **الإقتصاد النقدي، المؤسسة النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002، ص: 243.

[5]- ضياء مجيد، **الإقتصاد النقدي، المؤسسة النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998، ص: 245.

أولا – تعريف البنوك المركزية

إختلف الإقتصاديون في تعريفهم للبنك المركزي فمنهم من يركز على أحد وظائفه دون الأخرى، ومع ذلك يمكن تعريف البنك المركزي بأنه:

– البنك المركزي هو: "البنك الذي يتحكم في الائتمان وينظمه،"[1]إذ يؤكد هذا التعريف على وظيفة التحكم في الإئتمان وعملية تنظيمه.

– ويعرف أيضا على أنه: "المؤسسة المسؤولة عن تنظيم الهيكل النقدي والمصرفي للدولة، وعن قيادة السياسة النقدية والإئتمانية على النحو الذي يحقق أكبر منفعة للإقتصاد القومي".[2]

– وذهب آخرون إلى التأكيد على أهمية السياسة النقدية وإستقرار الجهاز المصرفي إذ يرو أن البنك المركزي هو: "البنك الذي نظم السياسة النقدية ويعمل على استقرار النظام المصرفي".[3]

– كما يعرف البنك المركزي على انه: "المؤسسة المسؤولة عن الحفاظ على الإستقرار المالي والإقتصادي للبلد".[4]

– ويعرف أيضا على أنه: " الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت، وتتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الإئتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الإقتصادي والإجتماعي".[5]

– وهناك تعاريف ركزت على جميع وظائف البنك المركزي ولم تقتصر على وظيفة واحدة ومن هذه التعاريف التعريف الذي يرى أن: " البنك المركزي هو البنك الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للإقتصاد الوطني، من خلال قيامه بوظائف متعددة، كتقنين العملة، والقيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة، إحتفاظه بالإحتياطات النقدية للبنوك التجارية، وإدارة إحتياطات الدولة من العملات الأجنبية، وقيامه بخدمة البنوك التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية، وقيامه بدور المقرض للبنوك التجارية، وإنجاز أعمال المقاصة بين البنوك التجارية، والقيام بالتنظيم والتحكم في الإئتمان بما يتلاءم ومتطلبات الإقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية".[6]

من خلال التعاريف السابقة يمكن إستنتاج أن البنك المركزي هو عبارة عن مؤسسة مصرفية تشرف على النشاط المصرفي وتمثل السلطة النقدية للدولة، إذ يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي من خلال

---

[1]– نبيل حشاد، **إستقلالية البنوك المركزية بين المؤيد والمعارض**، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1994، ص: 39.

[2]– أسامة محمد الفولي وزينب عوض الله، **إقتصاديات النقود والتمويل**، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص: 44.

[3]– يوسف حسن يوسف، **البنوك المركزية ودورها في إقتصاديات الدول**، دار التعليم الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2015، ص ص: 24–25.

[4]– نوري عبد الرسول الخاقاني، **المصرفية الإسلامية، الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص: 293.

[5]– زينب حسين عوض الله، **إقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص: 138.

[6]– زكريا الدوري ويسري السامراني، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص ص: 25–26.

وظيفتي الإصدار ومراقبة الإئتمان والإشراف عليه، فهو لا يهدف إلى تحقيق الربح بل يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة.

ثانيا- خصائص البنوك المركزية

تنفرد البنوك المركزية بمجوعة من السمات تميزها عن البنوك التجارية من عدة أوجه، ويمكن تلخيص تلك السمات فيما يلي:[1]

- هو بنك أو مؤسسة نقدية قادرة على إصدار وتدمير النقود القانونية، أي ذلك النوع من أدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالإلتزامات، وهو المهيمن على شؤون النقد والإئتمان في الإقتصاد القومي.

- هو ليس بنكا أو مؤسسة عادية، إذ يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، فالبنك المركزي بما له من قدرة على إصدار وتدمير النقود من ناحية والقدرة في التأثير في إمكانيات البنوك التجارية في إصدار نقود الودائع من ناحية أخرى، كما يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية.

- يترتب على إحتكاره إصدار النقود القانونية تميزه بمبدأ الوحدة، فالبنك المركزي هو مؤسسة وحيدة ولا يمكن تصور تعدد الوحدات المصدرة للنقود مع استقلال بعضها عن بعض، ففي كل إقتصاد قومي لا توجد إلا وحدة مركزية معينة تصدر النقود وتشرف على الإئتمان، والجدير بالذكر أن مبدأ وحدة البنك المركزي لا يتعارض مع تعدد الفروع الإقليمية للبنك المركزي، التي قد توجد موزعة في قطاعات جغرافية في بلد ما، فذلك ليس سوى تسهيلا لمهمة البنك المركزي في تأدية وظائفه، ومحاولة لاقترابه من مراكز النقد والمال المنتشرة في أقاليم الدولة، والتي ترتبط بعلاقات ومعاملات مع البنك المركزي.

- البنك المركزي هو مؤسسة عامة، وهي ضرورة تمليها أهمية وخطورة الوظائف التي يقوم بها سواء كان ذلك من حيث إصداره النقود القانونية، أو من حيث تأثيره في إصدار الودائع وما يترتب على ذلك من نتائج متعلقة بالسياسة النقدية خاصة والسياسة الاقتصادية عامة، ولهذا السبب سعت الدول إلى أن يربط البنك المركزي بها رابطة من التعاون الوثيق يتيح لها ضمان تنفيذه للسياسة النقدية الكفيلة بتحقيق المصلحة العامة، فهو مؤسسة تشرف على النشاط المصرفي وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية وتنفذ هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة.[2]

فالبنوك المركزية لا تكون مملوكة ملكية خاصة، فهي قد تكون ملكا كاملا للحكومة، أو قد تأخذ شكل شركة مساهمة، تمتلك الحكومة الجزء الأكبر من أسهمها ضمانا للسيطرة عليها وتوجيهها.[3]

---

[1]- زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، **أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص ص: 139-140.

[2]- بحوصي مجدوب، **إستقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الاولى) بين قانون النقد والقرض 10/90 والامر 11/03**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، 2012، ص: 91.

[3]- عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، **إدارة البنوك وتطبيقاتها**، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الأولى، 2000، ص: 22.

– لا يمارس البنك المركزي عمليات البنوك العادية، ذلك أن مثل هذه العمليات قد تتعارض مع وضعه بالنسبة إلى البنوك التجارية، حيث يغلب عليها الطابع القومي والمصلحة العامة ، ويصل البنك المركزي لذلك بمختلف الأدوات الرقابية من خلال السياسة النقدية الإئتمانية مما يسهم في تحقيق أهداف السياسة الإقتصادية القومية العامة.[1]

– البنك المركزي مؤسسة لا تعمل من أجل تعظيم الربح، وإنما وجدت من أجل تحقيق الصالح العام للدولة،[2] فهو يسعى إلى تحقيق الأهداف القومية التي تتمثل بصفة أساسية في مد الأسواق بالنقود التي تتناسب مع احتياجاتها والسيطرة على كميتها والتأثير فيها، كما ينسق مع البنوك التجارية في تسوية ما ينشأ عن التعامل من حقوق وإلتزامات، وعموما فأن الأرباح التي تتحقق للبنك المركزي إنما هي أمر عارض وليس هدفا في حد ذاته.[3]

ثالثا– أهداف البنوك المركزية

تتشابه الأهداف الرئيسية للبنوك المركزية في جميع أنحاء العالم وكذلك فهي تتشبه في مسؤولياتها ووظائفها العامة إلا أن الإطار العام الذي تؤدي فيه هذه البنوك مسؤوليتها تختلف من بلد لأخر نوعا ما لأنه يتأثر بعوامل مختلفة منها:[4]

– مرحلة النمو الإقتصادي للبلد.

– حجم الموارد المالية المتاحة.

– مدى إتساع وتطور سوق النقد وسوق المال.

– تركيبة الهيكل الإئتماني السائد في البلد.

– نوع النظام النقدي الذي يعمل البنك المركزي في ظله.

– طبيعة العلاقات المالية الدولية للبلد بصورة عامة.

وقد إختلف الإقتصاديون في تقرير ما هي أهم وظيفة يقوم بها البنك المركزي ومهما تكن هذه الوظيفة فإنه في الوقت الحاضر تعتبر أبرز أهداف البنوك المركزية هي:[5]

– تحقيق الإستقرار النقدي.

---

[1]– محب خلة توفيق، **الإقتصاد النقدي والمصرفي دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص: 267.

[2]– ميرال روحي سمارة وطاهر فاضل البياتي، **النقود والبنوك والمتغيرات الإقتصادية المعاصرة**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2013، ص: 187.

[3]– محب خلة توفيق، **مرجع سابق**، 2011، ص: 267.

[4]– زياد رمضان ومحفوظ جودة، **الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص: 183.

[5]– زياد رمضان ومحفوظ جودة، **نفس المرجع السابق**، ص: 184.

- العمل على تحقيق مستوى عال من الإستخدام (العمالة).

- العمل على تحقيق أفضل معدلات النمو الإقتصادي.

المطلب الثالث: وظائف البنوك المركزية

تؤدي البنوك المركزية في كل أنحاء العالم اليوم وظائف متشابهة تهدف من ورائها إلى تحقيق الإستقرار الإقتصادي والمالي للبلد، وتدعيم النظام النقدي لها وفي سبيل ذلك فهو يقوم بمجموعة من الوظائف تتلخص فيمايلي:

أولا- بنك الإصدار

تعتبر وظيفة إصدار العملة وتنظيمها في الإقتصاد القومي من أهم وظائف البنوك المركزية إلى درجة أن هذه البنوك عرفت أولا ببنوك الإصدار، إذ تنفرد بهذه الوظيفة وتحتكر إصدار النقود الورقية (العملة القانونية للدولة)، وهذا لا يعني أنها حرة في إصدار ما تشاء من أوراق نقدية بل هي تخضع لقيود قانونية تهدف إلى تنظيم كمية النقود بما يتلائم مع النشاط الإقتصادي بهدف الحفاظ على الإستقرار النقدي.[1] وهذه القيود ترتبط أساسا بغطاء العملة من حيث نوعية وطبيعة مكوناته، وتحصل عملية الإصدار عندما تقوم الحكومة أو البنك التجاري بتقديم الذهب أو العملات الأجنبية إلى البنك المركزي، وفي هذه الحالة يحصل هذا الأخير على أصل وبالمقابل يصبح ملزما بتقديم وحدات من العملة بقيمة ما دخل إليه من الأصول إلى الحكومة أو البنك التجاري فيقوم بإصدار نقدي جديد وعلى ذلك تعتبر عملية إصدار الأوراق النقدية عبارة عن تحويل الأصول إلى وحدات نقدية.[2]

ثانيا- بنك الحكومة ووكيلها ومستشارها المالي

يقوم البنك المركزي في معظم الدول بمهمة بنك الحكومة ومستشارها الماليّ، حيث يعد هذا الأخير مصدرا أساسيا لإقراض الحكومة عند الحاجة، إذ يقدم لها قروض قصيرة الأجل تسهم في توفير التمويل اللازم لسد العجز المؤقت في الموازنة العامة للدولة، وذلك بسبب عدم التوافق الزمني بين إيرادات الحكومة ونفقاتها، كما يقدم قروضا طويلة الأجل لتمويل العجز الدائم في الموازنة العامة، فضلا عن تمويل برامج التنمية الطموحة بتلك الدول.[3]

ومن أبرز المهام التي يقوم بها البنك المركزي كوكيل ومستشار مالي للحكومة مايلي:[4]

- الإحتفاظ بحسابات الدولة إذ تودع الحكومة حصيلة إيراداتها أو قدر في حسابات خاصة لدى المصرف المركزي، كما تقوم بسحب شيكات على تلك الحسابات، وحسابات الدولة تعتبر إحدى الأدوات المهمة في زيادة

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **إقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص: 120.

[2]- ضياء مجيد، **إقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص: 252.

[3]- علي عبد الوهاب نجا وآخرون، **إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص: 218.

[4]- أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر، عمان، 2010، ص ص: 190-191.

أو تخفيض الائتمان المصرفي، فإذا رغبت في تمكين المصارف التجارية من زيادة قدرتها في منح الإئتمان، فإنها تقوم بنقل جزء من حساباتها من المصرف المركزي إلى المصارف التجارية والعكس صحيح.

– يتولى البنك المركزي عملية إصدار القروض العامة نيابة عن الدولة، فيقوم بعملية تنظيم الإصدار، والإكتتاب، وحساب الفوائد وأقساط الإستهلاك.

– يقوم البنك المركزي بتقديم القروض المباشرة للحكومة خاصة في أوقات العجز الطارئ.

– إدارة رصيد الدولة من الإحتياطات بالعملات الصعبة أو الذهب، والمعادن النفسية.

– تقديم النصح، والمشورة للحكومة، فيما يتعلق بالسياسة النقدية وأحيانا أخرى الإقتصادية، فالمصرف المركزي مؤهل للعب هذا الدور من حيث الإستقلالية، وإشرافه على المصارف التجارية وسوق الأوراق المالية، والمصارف المتخصصة وعلاقاته بمؤسسات النقد والمال العالمية.

إضافة لكون البنك المركزي وكيلا للحكومة فإنه يقوم بالمهام التالية:[1]

– إستلام أو تحصيل عوائد الإكتتاب في قروض الحكومة.

– دفع الفوائد المترتبة على الديون الوطنية.

– إصدار الحوالات (أذونات) الخزينة وتسديد مستحقاتها في مواعيدها.

– ضمان ما تصدره الحكومة من سندات.

– إدارة صناديق الموازنة بأسعار سعر العملة.

– استلام حصيلة الضرائب والمدفوعات الأخرى لحساب الحكومة.

– إدارة العلاقات مع المؤسسات المالية والنقدية الدولية وممثل الحكومة فيها.

– إدارة الدين العام حيث تضطلع البنوك المركزية بمسؤولية إدارة الدين العام نيابة على الحكومة باعتبارها المسؤولة عن السياسة النقدية في البلد، كما تقع على عاتقها مسؤولية تسوية كل ما يتعلق بها من تسديد للفوائد وأقساطها المستحقة.[2]

ثالثا– بنك البنوك

يقوم البنك المركزي بوظيفة بنك البنوك من خلال دوره في إدارة إحتياطات البنوك التجارية باعتباره ملجأ أخير للإقراض وتسوية أرصدة المقاصة بين البنوك وقيامه بالإشراف والتوجيه للبنوك التجارية،[3] حيث يمثل

[1]– صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف، الواقع والتطبيقات العملية**، دار صفاء للنشر والتوزيع ،الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص ص: 132– 133.

[2]– يوسف حسن يوسف، **مرجع سابق**، ص ص: 40–41.

[3]– هيل عجمي الجنابي ورمزي ياسين يسع أرسلان، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار وائل للنشر، عمان، 2009، ص: 187.

البنك المركزي أهمية للبنوك التجارية، فهي تلتزم بإيداع نسبة معينة من أموالها السائلة لديه، كما أنها تلجأ إليه عند حاجتها إلى النقود القانونية وهو الذي ينظم تسوية الإلتزامات التي تنشأ بين البنوك التجارية المختلفة.[1]

وفي إطار وظيفته كبنك للبنوك يقوم البنك المركزي بمايلي:[2]

– تقديم خدمات للبنوك التجارية تقريبا نفسها التي تؤديها هذه الأخيرة للجمهور غير المصرفي، فكما أن البنوك التجارية تقدم خدمات مصرفية متنوعة للجمهور، فإنها تتلقى بدورها خدمات مصرفية على جانب من الأهمية من البنك المركزي تعينها على أداء مهامها، فالبنك المركزي يحتفظ بحسابات للبنوك التجارية تحت مسمى "الودائع المصرفية" وهي الودائع التي تشكل الإحتياطات المصرفية التي يتعين على البنوك التجارية الإحتفاظ بها لمقابلة متطلبات الإحتياطي.

– إجراء المقاصة بين البنوك التجارية، ويقصد بها تسوية الحسابات بين المصارف بحيث تتم تصفية قيمة الشيكات المسحوبة على مصرف معين مع قيمة الشيكات الصادرة لصالحه أو لحسابه من مصرف أخر بحيث تظهر في نهاية عملية المقاصة الأرصدة المتبقية لصالح مصرف أو آخر.

كما يعتبر نظام المقاصة وسيلة لمعرفة درجة السيولة التي يحتفظ بها النظام المصرفي في أي وقت وهي مسألة لابد أن يعرفها البنك المركزي.[3]

– كما لا تقتصر وظائف البنك المركزي على الخدمات السابقة الذكر فهو المقرض الأخير للجهاز المصرفي حيث تنشأ أهميته كبنك للبنوك من كونه يعبر عن المقرض الأخير للبنوك التجارية للحصول على السيولة النقدية اللازمة للوفاء بإلتزامات طلبات السحب النقدي، وللبنك المركزي أن يحدد الشروط التي يتدخل على أساسها لإقراض البنوك التجارية، ويقوم في هذا الإطار بتمويل هذه البنوك بما تحتاجه من سيولة ولكن ضمن إطار أهداف السياسة النقدية الموضوعية،[4] وهذا لا يعني أن لهذه البنوك حق طلب هذا الإئتمان الإستثنائي من البنك المركزي بلا حدود ومهما كانت الظروف، إضافة الى قيام البنك المركزي بهذه الوظيفة يعد شرطا ضروريا لنجاح مساعيه في تدعيم السياسة النقدية والإئتمانية.[5]

– وظيفة إدارة الإحتياطيات القانونية للبنوك التجارية: فإن البنك المركزي يحتفظ لديه بالإحتياطات النقدية للبنوك التجارية والبنوك الأخرى، ويقوم بإدارة الإحتياطي القانوني وهو عبارة عن نسبة من قيمة ودائع البنك يلتزم بالإحتفاظ بها لدى البنك المركزي دون القيام بدفع فوائد عن هذا الإحتياطي ويختص البنك المركزي بإدارة هذا الإحتياطي.[6]

---

[1]– أسامة كامل وعبد الغني حامد، **النقود والبنوك**، مؤسسة الورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 2006، ص: 234.

[2]– محمود حامد محمود عبد الرازق، **إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص: 284.

[3]– أحمد صبحي العيادي، **مرجع سابق**، ص: 191.

[4]– حمزة الحاج شودار، **علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، عماد الدين للنشر والتوزيع، 2009، ص: 33.

[5]– أسامة كامل وعبد الغني حامد، **مرجع سابق**، ص: 135.

[6]– أحمد محمد غنيم، **إدارة البنوك التقليدية الماضي وإلكترونية المستقبل**، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص: 16.

إن إحتفاظ البنوك التجارية بأرصدة نقدية سائلة لدى البنك المركزي يهدف إلى تحقيق غرضين:[1]

– ضمان سيولة البنوك التجارية وحمايتها في مواجهة الظروف الطارئة.

– نسبة الإحتياطي القانوني هي إحدى أدوات البنك المركزي للرقابة على الإئتمان.

– إعادة خصم الأوراق التجارية والمالية التي سبق للبنوك التجارية خصمها للأفراد والمشروعات قبل حلول أجله سعيا من هذه البنوك الأخيرة وراء الربح، فهي تقدمها لإعادة خصمها إذا ما احتاجت إلى نقود سائلة قبل حلول أجل الأوراق المالية، ويحصل البنك المركزي عند إعادة الخصم على عمولة(فائدة) تسمى سعر إعادة الخصم.[2]

– التسيير والمحافظة على إحتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية حيث يمنح البنك المركزي إمتياز الحفاظ على الموجودات الخارجية من ذهب وعملات أجنبية، وهذا الإجراء يجبر البنوك الأخرى على تسليم مجموع الموجودات الخارجية التي تمسكها إلى البنك المركزي الذي يفتح حسابا خاصا بذلك، وهذا الإمتياز يعطي الحق للبنوك المركزية في القيام بمهمة صرف العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية.[3]

رابعا– وظيفة الإشراف على الائتمان وتوجيه

وهي من أهم وظائف البنك المركزي في العصر الحديث نظرا للأهمية التي تحتلها السياسة النقدية في التأثير على مجرى الحياة الإقتصادية، ويعتبر السبب الرئيسي لقيام البنك المركزي بهذه الوظيفة هو أن البنوك التجارية قادرة على خلق الإئتمان،[4] إذ يقوم البنك المركزي بفرض رقابته على الإئتمان والنشاط المصرفي باشتراط مجموعة من القيود والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق السلامة لأموال المودعين برقابته على القروض والإستثمارات التي مصدرها الودائع،[5] وتتم رقابة توجيه البنك المركزي على البنوك التجارية عن طريق إجراء الفحص الدوري والمفاجئ، ومراجعة أعمال الإدارة والتحقق من كفاية رأس المال والأموال الخاصة، كما يمكنه أن يؤثر في السياسة الإئتمانية للدولة بفعل أدوات معينة سواء مباشرة أو غير مباشرة.[6]

ويمكن تقسيم الأساليب التي يستخدمها البنك المركزي للإشراف على الإئتمان في الجهاز المصرفي إلى ثلاثة أقسام هي:[7]

---

[1]– عبد الرحمان يسري أحمد، **إقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2003، ص: 69.

[2]– محمد دويدار، **مبادئ الإقتصاد السياسي، الإقتصاد النقدي، الجزء الثاني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص: 383.

[3]– خبابه عبد الله، **الإقتصاد المصرفي، البنوك الألكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص: 141.

[4]– عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف**، دار مجدلاوى للنشر، عمان، ص: 232.

[5]– علا نعيم عبد القادر وآخرون، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، دار البداية، الطبعة الأولى، 2009، عمان، ص: 9.

[6]– وديع طوروس، **المدخل إلى الإقتصاد النقدي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص: 226.

[7]– محمد سحنون، **الإقتصاد النقدي والمصرفي**، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص: 39.

1- أساليب الرقابة الكمية

حيث تهدف هذه الأساليب إلى التأثير على حجم الإئتمان بجميع مكوناته، بغض النظر على الجوانب المختلفة لاستعماله، وغالبا ما يتخذ هذا النوع من الرقابة طريقة إلى التأثير على إجمالي الإحتياطات النقدية المتوفرة للجهاز المصرفي أين ما وجدت لدى البنوك التجارية أو لدى البنك المركزي وذلك بهدف التأثير على الحجم الكلي للقروض البنكية.

2- أساليب الرقابة الكيفية

الهدف منها التأثير على كيفية استخدام البنك التجاري لموارده النقدية والمالية التي يحصل عليها من البنك المركزي وتوجيه الإئتمان إلى وجهة معينة حسب الإستعمال المرغوب.

3- أساليب الرقابة المباشرة

تهدف هذه الرقابة إلى التأثير المباشر على الإئتمان من خلال تطبيق إجراءات مباشرة على البنوك التجارية والمؤسسات النقدية والمالية، حيث عندما تعجز أساليب الرقابة المباشرة، يتبين البنك المركزي إجراءات معينة كالإقناع الأدبي، التعليمات والأوامر وغيرها.

المبحث الثاني: أساسيات حول البنوك التجارية والإستقرار المالي

تلعب البنوك التجارية دورا حيويا في النظم الإقتصادية الحديثة، بما تمتاز به من وظائف وما تزاوله من نشاط، إذ يمكن تلخيص أعمالها في عبارة واحدة وهي: التعامل في الإئتمان والإتجار في الديون، ودورها هذا يتمثل في حل تلك الرغبات المتناقضة القائمة بين صاحب الفائض من الأموال وصاحب العجز باعتبارها وسيطا لتوزيع الموارد المودعة لديها من ذوي الأموال الفائضة إلى أصحاب العجز المال، وسيتمّ التّطرّق في هذا المبحث إلى بعض المفاهيم التي تخص البنوك التجارية من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية

سيتم التعرض في هذا المطلب إلى نشأة، تعريف وخصائص البنوك التجارية.

أولا- نشأة البنوك التجارية

كانت البداية الأولى لظهور البنوك التجارية في المملكة البابلية حوالي 2000 عام قبل الميلاد، التي حكمت أكثر أقطار الشرق الأوسط واشتهرت الإمبراطورية في بابل بحضارتها العريقة وبضخامة انتاجها الفكري والمادي وتجارتها الواسعة، وتضمنت شريعة حمورابي مجموعة من الأسس والقوانين لتنظيم الودائع والقروض والفائدة والتجارة بين المناطق، وأقيمت مصارف متعددة في مناطق الامبراطورية البابلية، وطبيعة عمل هذه

المصارف يشبه ما تقدمه المصارف في الوقت الحالي من قبول الودائع ومنح القروض لقاء سعر فائدة، ولكن قبول الودائع كان يتخذ شكل سلع ومعادن وتحف ثمينة. [1]

وإن أول بنك أسس هو بنك البندقية عام 1157، وبعد ذلك بنك أمستردام عام 1609، ثم بنك انجلترا عام 1694، ثم بنك فرنسا عام 1800،[2] وقد كان الظهور الحقيقي –بالمفهوم الحديث–للبنوك كان على يد الصاغة والصيارفة الذين كانوا يقبلون إيداع النقود مقابل إيصالات إيداع أخذت تلقى قبولا في التداول وفاء للإلتزامات المطلوبة من حاملها والتي تطورت فيما بعد إلى ما يسمى بالشيكات. ثم أخذ هؤلاء الصاغة والصيارفة يتقاضون عمولة من المودعين لقاء الحفظ الأمين.كما أخذوا يتصرفون بجزء من الودائع لديهم بالإقراض مقابل فائدة يتقاضونها بعد أن لاحظوا أنه لا يتم سحب الودائع كليا. وترتب على ذلك أن بدأت الصورة المبدئية لأعمال البنوك تتبلور وتتحدد معالمها إلى أن أصبحت على ماهي عليه الآن.[3]

ثانيا– تعريف البنوك التجارية

أطلقت كلمة البنوك التجارية في بداية الأمر على البنوك التي تقوم بتمويل العمليات التجارية التي تستلزم تمويلا قصير الأجل يقل عن السنة الواحدة. إلا أن التطور الاقتصادي وتوسع العمليات المصرفية جعل البنوك تهتم بتقديم تمويل لكافة الأنشطة سواء كانت صناعية أو تجارية أو خدمية أو لهيئات خاصة أو حكومية وكلمة بنك انجليزية (BANK) وليست عربية، وهي مشتقة من الكلمة الإيطالية (BANCO) والتي تعني مصطبة، وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور معنى الكلمة وأصبح يقصد به المنضدة التي يتم فوقها تبادل العملات وفي النهاية أصبحت تعني المكان الذي يتم فيه المتاجرة بالنقود.[4]

فالبنوك التجارية هي: " تلك البنوك التي تقوم بالأعمال التجارية المعتادة من تلقي الودائع وتوظيفها وخصم الأوراق التجارية، ومنح القروض وماشابه ذلك وأهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من البنوك الأخرى هو قبول الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية، مما يجعلها على استعداد لدفع هذه الأموال إلى أصحابها في أي وقت".[5]

وتعرف البنوك التجارية أيضا على أنها: " أنها مؤسسات مصرفية، موضوعها النقود والعمليات التي تدور حول قيام النقود بوظائفها (وسيط للمبادلة، آداة الدفع، مخزن للقيمة، ومقياس لها) وغالبا ما تكون النقود هنا ذات نوعية خاصة "نقود الودائع".[6]

---

[1]– هيل عجمي جميل الجنابي، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثانية، 2014، ص: 107.

[2]– جميل الزيدانين، **مرجع سابق**، ص: 122.

[3]– خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص: 22.

[4]– الدسوقي حامد أبو زيد، **إدارة البنوك**، الجزء الأول، القاهرة، 1994، ص: 18.

[5]– سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص: 59.

[6]– منير اسماعيل أبو شاور وأمجد عبد المهدي، **نقود وبنوك**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2011، ص: 183.

كما تعرف على أنها: " تلك المؤسسات التي تتيح خدمات مصرفية متنوعة للجمهور دون تمييز فهي تقدم للمدخرين فرص متنوعة لإستثمار مدخراتهم تهتم من خلال الودائع التقليدية أو شهادات الإيداع القصير الأجل، كذلك تتيح فرص عديدة للمقترضين من خلال تقديم قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل".[1]

ويعرف البنك التجاري بأنه: "عبارة عن مؤسسة أو منشأة هدفها المتاجرة بالنقود التي تحصل عليها من الغير على شكل ودائع أو قروض، لتعيد إستخدامها في مجالات استثمارية متنوعة " لتحقيق عدة أهداف أهمها:

– الحصول على عائد مناسب لمالكي البنك (وهو عائد رأس المال).

– تنظيم عملية استثمار الموارد المالية المتاحة لدى الأفراد، بما يعود بالنفع عليهم، ولخدمة الإقتصاد الوطني بشكل عام.

ولكي تتخذ أي مؤسسة صفة المصرف التجاري، لابد من توافر عدة شروط حتمتها التشريعات المصرفية، وهي:

– أن الأعمال التي تمارسها المؤسسة المصرفية هي على سبيل الإحتراف أو الإعتياد وليس نشاطا طارئا مؤقتا.

– أن المتاجرة بالنقود التي يمارسها المصرف على سبيل الإحتراف تعني أن الأموال التي يستخدمها في عملياته، هي من الأموال التي يتقاضاها من الجمهور أفرادا أو مؤسسات على شكل ودائع أو قروض أو ما في حكمها.[2]

ثالثا– خصائص البنوك التجارية

تتسم البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال الأخرى، وتتمثل هذه السمات في الربحية، السيولة والآمان وترجع أهمية هذه السمات إلى تأثيرها الملموس على تشكيلة السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك، والتي تتمثل أساسا في قبول الودائع وتقديم القروض والإستثمار في الأوراق المالية،[3] و يمكن توضيح هذه السمات في:

– **الربحية:** تسعى إدارة البنك دائما إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لأصحاب البنك إذ أن المعيار الأساسي لمدى كفاءة الإدارة هو حجم الأرباح التي تحققها فإذا حققت الإدارة أرباحا أكثر فإن ذلك يعني أنها أكفأ من غيرها، وحتى يتمكن البنك من تحقيق الأرباح ينبغي أن تكون إيراداته أكبر من تكاليفه.[4]

---

[1]– أكرم حداد ومشهور هدلوك، **النقود والمصارف**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص ص: 144–145.

[2]– عبد الإله جعفر، **محاسبة المنشآت المالية**، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص: 18.

[3]– سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص: 19.

[4]– غازي عبد المجيد الرقيبات، **المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2014، ص: 67.

– **السيولة:** تعرف السيولة على أنها قدرة البنك على مواجهة إلتزاماته والتي تتمثل بصفة أساسية في عنصرين هما: تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع، وأيضا تلبية طلبات الإئتمان أي القروض والسلفيات لتلبية إحتياجات المجتمع،[1] وبما أن الودائع الجارية تمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية فلا بد على البنك أن يعمل على الإحتفاظ بأمواله بدرجة من السيولة، ليتمكن من مقابلة حركة السحوبات العادية والمفاجئة، وتعتبر السيولة من بين أهداف البنك التجاري،فهي صمام الآمان وهامش الضمان للبنك، إذ أن فشله في مواجهة إلتزاماته الفورية قد يعرضه لفقدان الثقة من جانب عملائهم ويدفعهم إلى سحب ودائعهم وهكذا تتكرر المأساة.

–**الأمان:**السمة الثالثة التي تميز المصارف التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية هي الأمان أو سلامة المصرف والمتحققة عن رأس المال الذي يملكه المصرف التجاري،[2] إذ أن وظيفة رأس المال الأساسية في البنوك هي أن يكون بمثابة وسادة أو تأمين لإمتصاص أي خسائر تحدث وتصبح الوظيفة الثانية لرأس المال في البنوك شراء المباني والعدد والآلات اللازمة لتشغيل البنك.[3]

ومن هنا يمكن القول بأن أصحاب الملكية يهدفون إلى تحقيق أقصى الأرباح تعويضا لمخاطرتهم، الأمر الذي يترك سلبيا على كل من السيولة والأمان، أما أصحاب الودائع فإن أملهم يتركز في أن يحتفظ البنك بقدر من السيولة وأن تستثمر أموالهم في إستثمارات ونشاطات تتسم بتدني درجة المخاطرة، الأمر الذي يترك أثرا معاكسا على الربحية، مع العلم أن السيولة والملاءة (الأمان) لا يمكن أن تمثل هدفا لإدارة البنك، كما أن الربحية تظل الهدف الأسمى الذي تنشده إدارة أي مصرف أو مؤسسة مالية، ومع هذا فإن كل الإدارات لا تترك مجالا للتقاطع بين السمات الثلاث المذكره طلبا للتوفيق والإنسجام والتكامل بين هذه السمات رغم صعوبة ذلك.[4]

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية

لقد مرت الخدمات المصرفية كغيرها من أوجه النشاط الاقتصادي بالعديد من مراحل التطور حيث تحول النشاط من مجرد القيام بعمليات الإقراض والإيداع إلى القيام بوظائف أخرى فرضها واقع التطور والنمو السريع في مختلف الأنشطة الإقتصادية في دول العالم المختلفة وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الوظائف البنكية إلى وظائف تقليدية ووظائف حديثة.

أولا– الوظائف التقليدية

وتتمثل في أهم الوظائف التقليدية في مايلي:

– **قبول الودائع:** تعد هذه الوظيفة أول وأهم وظائف البنوك التجارية، وقبول الودائع معناه تلقي البنك التجاري مبالغ بعملات مختلفة تكون واجبة الدفع أو التأدية عند الطلب أو بعد إنذار في تاريخ استحقاق معين،

[1]– عبد الغفار حنفي،عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص: 93.

[2]– منير ابراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، مصر، الطبعة الثالثة، 1996، ص: 12.

[3]– حسن جميل البديري، **البنوك مدخل محاسبي وإداري**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2013، ص: 57.

[4]– صادق راشد الشمري، **مرجع سابق**، ص: 40.

وهذا حسب نوع الوديعة. وباعتبار الودائع أهم مصدر للبنوك التجارية فإن البنك يعمل بطرق مختلفة لجذبها سواء عن طريق خلق أوعية إدخارية جديدة أكثر إغراء للمدخرين أو بالطرق السعرية.[1] وهناك عدة أنواع للودائع تختلف بحسب الغرض منها وهي: الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية، الودائع لأجل، الودائع الإدخارية والودائع الإئتمانية.[2]

– **منح الإئتمان:** وتتمثل هذه الوظيفة في منح البنك التجاري نقودا إما في شكل نقود ورقية أو نقود مصرفية إلى الأفراد ورجال الأعمال لمدد مختلفة، تكون في الغالب لأجل قصير لا يتجاوز العام الواحد، وذلك لمساعدتهم في مواجهة الإنفاقات العاجلة والتي لا تتحمل التأجيل وكذلك لمباشرة أعمالهم ونشاطهم، على أن يقوموا برد تلك المبالغ مع دوافع فوائد على هذا الإقراض.[3]

–**خلق النقود:** تعتبر وظيفة خلق النقود من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية لما لها من تأثير على الإقتصاد القومي، فالبنك التجاري بإمكانه منح القروض تفوق بكثير قيمة الأموال المودعة لديه، مما يتسبب في زيادة كمية النقود في حدود متزايدة، وتحدث عملية خلق نقود الودائع عندما يقوم البنك بإقراض جزء من موارده المالية المتاحة، ثم يقوم المقترض أو المستفيد بإيداع القرض في إحدى المصارف التي يتكون منها الجهاز المصرفي ويطلق على هذه الودائع بالودائع المشتقة تمييزا لها عن الودائع الأصلية التي تتمثل في قيام أحد العملاء بإيداع نقود أو شيكات حصل عليها من وحدات خارج الجهاز المصرفي.[4]

ثانيا– الوظائف الحديثة

لم تعد وظائف البنوك التجارية قاصرة على ممارسة المهنة التقليدية المتمثلة في أنها وسيط بين المقرضين والمقترضين بل أصبحت تقوم بوظائف عديدة يمكن إيجازها في:

– **القيام بخدمات الأوراق المالية لحساب العملاء:** يقوم البنك التجاري بإصدار الأوراق المالية في شكل أسهم وسندات نيابة عن عملائه، بما يشمل ذلك عمليات الإكتتاب، وتحصيل الأقساط من المكتتبين ورد الزيادة بالإكتتاب إليهم،[5] كما ينوب عن عملائه في تلقي طلبات الشراء والبيع للأوراق المالية، أي أنه يقوم بشراء وبيع أسهم وسندات لحساب العملاء.

– **تقديم خدمات استشارية للمتعاملين:** قد يبدو أن تقديم خدمات إستشارية ليس له علاقة مباشرة بطبيعة نشاط البنوك ولكن التجارب التي مرت بها البنوك أخذت تحتم على إدارتها التفهم والإلمام الكامل بهذه الوظيفة، فغالبا ما يجد المسؤول عن البنك نفسه كمستشار مالي لمشروع العميل، وبذلك أصبحت معظم البنوك التجارية

---

[1]– أحمد فريد مصطفى وسهير محمد السيد حسن، **النقود والتوازن الإقتصادي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص: 303.

[2]– الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعةالثانية، 2003، ص ص: 26–28.

[3]– محمد عبد العزيز عجمية ومدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة نشر، ص: 65.

[4]– عقيل جاسم، **النقود والمصارف**، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 2002، ص ص: 263–264.

[5]– أسامة محمد الفولي ومجدي محمود شهاب، **مبادئ النقود والبنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص: 173.

تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى انشائهم للمشروعات باعتبار أن الفلسفة المصرفية السليمة تعتبر مصلحة البنك ومصلحة المشروع هي مصلحة مشتركة.[1]

– **تحصيل وخصم الأوراق التجارية:** إن تحصيل الأوراق التجارية يعني استيفاء مبلغ الورقة التجارية عند تاريخ الإستحقاق أما الخصم فهو دفع قيمة الورقة التجارية لحاملها قبل تاريخ الإستحقاق، ويحل محله في الدائنية ومقابل ذلك لا يدفع الورقة كاملة له بل ينقص منها ما يسمى بمبلغ الخصم.[2]

– **إدخار المناسبات:**يقصد بادخار المناسبات تلك المدخرات التي يحتفظ بها المتعاملين في البنك لمواجهة نفقات مناسبات معينة مثل نفقات الزواج ونفقات موسم الإصطياف. وتشجع البنوك التجارية مثل هذه المدخرات عن طريق منح فوائد مجزية لأصحابها أو منحهم تسهيلات إئتمانية خاصة تتناسب مع مدخراتهم، ويؤدي هذا النوع من الخدمات إلى زيادة موارد البنك نتيجة لتراكم المدخرات الموسمية خاصة إذا تنوعت هذه المدخرات والإرتفاع عدد المدخرين.

– **القيام بعمليات أمناء الإستثمار لحساب العملاء:** ينشئ البنك التجاري إدراة خاصة مهمتها القيام بعمليات الإستثمار نيابة عن عملائه الذين ليس لهم الوقت أو الخبرة الكافية للقيام بمباشرة هذه العمليات.[3] ومن أهم وظائف إدارة أمناء الإستثمار إدارة الأموال للعملاء وتنفيذ وصاياهم وإدارة تركاتهم ورعاية القصر من أبنائهم وإدارة ممتلكات من يعمل منهم في الخارج..... إلخ.

– **تأجير الخزائن الحديدية:** عقد إيجار الخزائن الحديدية، من الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التجاري لعملائه وتحقق هذه فوائد كبيرة سواء للبنك التجاري أو العميل فالبنك يأخذ أجره ويضم إليه عملاء جدد، والعميل يستعمل الخزينة في السرية ولا يطلع أحد على أسراره وممتلكاته ولا تكون عرضة للسرقة أو الضياع.

– **بيع و شراء العملات الأجنبية:** تقوم البنوك التجارية بعمليات بيع وشراء أوراق النقد والبنكنوت الأجنبي إلى جمهور العملاء بهدف توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة عملائه وكذا تحقيق ربح إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع.[4]

–**خدمات البطاقات الإئتمانية:** اهتم البعض عند تعريف بطاقة الإئتمان ببيان كيفية عملها فعرفها على أنها: "بطاقة تمنح بناءا على تعاقد خاص بين إحدى الهيئات المالية القائمة على تسهيل الإئتمان وأحد الأشخاص، وبموجب هذا التعاقد تقوم هذه الهيئة بفتح اعتماد بمبلغ محدد من المال، فإذا أراد حامل البطاقة شراء أو الحصول على سلعة أو الحصول على خدمة من أحد المحال المعتمدة لدى تلك الهيئة المصدرة يقوم

[1]– فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص: 36.

[2]– الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2001، ص: 67.

[3]– أسامة محمد الفولي ومجدي محمود شهاب، **مرجع سابق**، ص: 273.

[4]– محمد عبد العزيز عجيمة ومدحت محمد العقاد، **مرجع سابق**، ص: 83.

بتقديم البطاقة إليها حيث تقوم الجهة المصدرة بتسوية العملية ثم تسترد مقابلها من حامل البطاقة وفقا لشروط عقد فتح الإعتماد".[1]

المطلب الثالث: دور البنك المركزي في تحقيق الإستقرار المالي

يحظى موضوع الإستقرار المالي باهتمام متزايد من قبل العديد من البنوك المركزية بعد أن أصبح هدفا رئيسيا لديها إلى جانب الإستقرار النقدي. حيث تولي السلطة النقدية إهتماما كبيرا لبقاء الجهاز المصرفي آمنا وسليما وفعالا في ضوء الأزمات المالية والمخاطر المحيطة بالنظام المالي بشكل عام.

أولا- تعريف الإستقرار المالي

إن التعريف الواسع للإستقرار المالي يتناول الأداء السلس لمجموعة معقدة من العلاقات بين الأسواق المالية والهياكل الإرتكازية أو البنى التحتية والمؤسسات العاملة ضمن أطر قانونية ومالية ومحاسبية معينة وعليه يمكن تعريف الاستقرار المالي على أنه: " ظرف معين يكون فيه النظام المالي (المتألف من المؤسسات المالية الوسيطة والأسواق والهياكل الإرتكازية) قادر على الصمود أمام الصدمات ومعالجة الإختلالات المالية". وبتلك الوسيلة يتم تحقيق احتمالية نشوب الإضطرابات في عملية الوساطة المالية، كما يمكن تعريف الإستقرار المالي على أنه:" قدرة النظام المالي على تنفيذ أو تحقيق مهامه، أهدافه، وغاياته على نحو ملائم أو مقبول خلال مدة زمنية غير محددة عن طريق تصحيح الإختلالات المتكررة الحاصلة في آلياته التشغيلية.[2]

إن المغزى من الإستقرار المالي يتجاوز المفهوم البسيط لعدم وقوع الأزمات فالنظام المالي يكون مستقرا إذا ما إتسم بما يلي:[3]

- تسيير كفئ لتوزيع الموارد الإقتصادية حسب المناطق الجغرافية ومع مرور الوقت إلى جانب العمليات المالية الإقتصادية الأخرى كالإدخار والإستثمار.

- تقييم المخاطر المالية وتسعيرها وتحديدها وإدارتها.

- استمرار القدرة على أداء هذه الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية أو في حال تراكم الإختلالات.

ثانيا- تعريف عدم الاستقرار المالي

يحدث عدم الإستقرار المالي عندما يتعرض النظام المالي للصدمات مع تدفق المعلومات بحيث لا يعد هذا النظام قادر على القيام بوظيفته التقليدية المنوطة به والتي تتمثل في حشد الإدخارات وتوجيهها إلى من

---

[1]- رشاد نعمان شايع العامري، **الخدمات المصرفية الإئتمانية في البنوك الإسلامية**، دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص: 283.

[2]- صحبي حسنون السعدي، **طرق قياس والتنبؤ بمستوى الإستقرار المالي**، دراسة تحليلية في عينة من الدول (2000-2012)، مجلة الكوت للعلوم الإقتصادية والإدارية، جامعة المستنصرية، العدد الثامن عشر، 2005، ص: 4.

[3]- صندوق النقد الدولي، غازي ثيناسي، **الحفاظ على الإستقرار لمالي قضايا إقتصادية**، العدد 36، 2005، ص: 2.

لديهم القدرة على إستثمار الفرص بشكل صحيح، كما قد يؤدي عدم الإستقرار المالي إلى تزايد خطر وقوع أزمة مالية والتي تعني شللا وتصدعا في النظام المالي، وعدم القدرة على توفير خدمات المدفوعات أو توفير الإئتمان بشروط عادلة لتشجيع الإستثمار المنتج.[1]

عدم الإستقرار المالي ينشأ نتيجة وجود خلل في السياسات المطبقة من قبل البنوك المركزية أو لدى حدوث صدمات للنظام المالي والتي قد تتفاقم بشكل كبير بسبب عدم توافر المعلومات الكافية واللازمة مما يؤدي إلى إنهيار عملية الوساطة المالية بين المدخرات وفرص الإستثمار.[2]

ثالثا- وسائل البنوك المركزية لتحقيق الإستقرار المالي

تقوم البنوك المركزية بتحقيق الأهداف من خلال الأدوات والأساليب التي يتضمنها دستورها من تشريعات وقوانين ومن ثم تضطلع على مجموعة من المهام سواء ما تعلق منها بادارتها للسياسة النقدية أو الرقابية والإشراف على الجهاز المالي والمصرفي وذلك كله بهدف السيطرة على عرض النقود تمهيدا للسيطرة على التضخم ووصولا إلى توازن ميزان المدفوعات بما يؤدي لتحقيق نمو في الإقتصاد باستخدام مجموعة من الأدوات التقليدية والفاعلة منها: عمليات السوق المفتوحة، إعادة خصم الأوراق التجارية، وضع سقوف الإئتمان، نسب السيولة، تحديد نسب الإحتياطي النقدي، مراقبة أسعار الصرف، مبادلة العملات الأجنبية، تحديد سعر الفائدة.[3]

رابعا- دور الإدارة الرشيدة للبنوك المركزية في تحقيق الإستقرار المالي والمحافظة عليه

تسعى البنوك المركزية إلى تحقيق الاستقرار المالي وكذا المحافظة عليه من خلال إدارتها الرشيدة وذلك بما يلي:

1- وظيفة البنوك المركزية في تحقيق الإستقرار المالي خلال الفترات العادية

شملت الدراسة عددا من المؤسسات المركزية وأوضحت النتائج التحليلية والمقارنة أن وظيفة البنوك المركزية في تحقيق الإستقرار المالي في ظل الأوضاع الإقتصادية العادية وفي معظم هذه البنوك تقوم بأدوار مختلفة ويعزى ذلك لعدد من العوامل أهمها اختلاف القوانين واللوائح السياسية والهياكل التنظيمية للمؤسسات المختلفة وتوزيع وتنسيق المهام مع الجهات الأخرى ذات الصلة ومثال ذلك يقوم البنك المركزي بالرقابة الوقائية الجزئية وبالتالي يقوم بتوفير السيولة الطارئة للبنوك وتوصلت الدراسة إلى عدم توافر بنك مركزي في عينة الدراسة استهدف بوضوح الاستقرار المالي وإنما جاء ذلك ضمنيا في أهداف السياسة النقدية والمصرفية.[4]

---

[1]- نصر عبد الكريم وآخرون، **الدور الإقتصادي لمؤسسات الإقراض المتخصصة وأثرها على الإستقرار في فلسطين**، ورقة بحثية، 2013، ص: 14.

[2]- صندوق النقد العربي، مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، **العلاقة المتداخلة بين الإستقرار المالي والشمول المالي**، 2015 أبوظبي، ص: 4.

[3]- محمد فوزي، **دور البنك المركزي في تحقيق الإستقرار المالي والمحافظة عليه**، 2014، على الرابط التشعبي:
http://www.al-sharq.com/news/details/240763, 15-04-2016, 15:40.

[4] - محمد فوزي، **نفس المرجع السابق**، 2014.

2- وظيفة البنوك المركزية في تحقيق الإستقرار المالي خلال الفترات غير العادية

تقوم البنوك المركزية في الأحوال العادية بإعداد والمتابعة السياسة النقدية ونظام الدفع والتدخل في بعض الأحيان إذا كان هناك ضرورة فمثلا معالجة ارتفاع معدل التضخم وتدهور سعر الصرف بجانب دورها الرقابي والإشرافي على البنوك مستخدمة الأدوات سواء المباشرة وغير المباشرة ولاحظت الدراسة أن هذا الدور نفسه الذي تقوم به البنوك المركزية خلال فترة الإضطربات وخاصة الأزمة العالمية (2008) ثم قامت البنوك المركزية في دول أخرى بدور المقرض الأخير وذلك بتوفير السيولة لعدد من البنوك والمؤسسات المالية مقابل ضمانات معينة وفق الحالات المستعجلة أو بدون ضمانات وفيما يتعلق بالترتيبات وإدارتها والتعامل معها ويتطلب ذلك توفير البنوك المركزية للسيولة الطارئة للمؤسسات المالية التي تواجه نقص السيولة وكذلك تقديم التمويل الطارئ وإعداد الترتيبات والإجراءات لإدارة عملية أنشطة هذه المؤسسات والتي قد تكون بنوك وشركات أموال أو أي مؤسسات مالية وإقتصادية متنوعة.[1]

3- السياسات الوقائية للبنوك المركزية

يقوم البنك المركزي في معظم الدول بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة كوزارة المالية والإقتصاد والأعمال والتجارة (الداخلية-الخارجية) بمهمة تحقيق الإستقرار المالي والمحافظة عليه وذلك من خلال إعداد و متابعة تنفيذ السياسة النقدية وسياسة النقد الأجنبي والسياسات المصرفية والرقابية وتشير الدراسة إلى قيام البنك المركزي بإعداد وتنفيذ السياسات الوقائية الخاصة بالمؤسسات المالية قد أدى إلى تحسين فعالية هذه السياسات وذلك نسبة لتوفير البيانات المتعلقة بأداء هذه المؤسسات ودرجة الترابط بينهما وتأثيرها على بعضها، وتقوم الإدارة المعنية بالرقابة الوقائية بالبنك المركزي بتحليل الميزانيات وحساب الأرباح والخسائر بصورة دورية يتم تحديدها ومن ثم إعداد التقارير التي تتضمن التوصيات والمعالجات المالية والمحاسبية لأي إضطربات يتوقع حدوثها وبالتالي يتم التحوط لإحتمال ظهورها من خلال أن تقوم الوحدات التابعة للمؤسسات المسؤولية عن تنفيذ سياسته الرقابة الجزئية وتطبيقها بصورة:

- تنسيق مع فعاليات الحكومة الرشيدة.

- تراعيا لتنسيق مع أهداف السياسة النقدية والسياسات المصرفية والرقابية الأخرى.

- يعتمد تطبيق هذه السياسات على الهيكل المؤسسي ودرجة تطور السوق المالي والترتيبات السياسية والتجارب الماضية.

- تتفق مع الرأي الإقتصادي بأنه ليس هناك معالجات موحدة للإضطربات في آداء المؤشرات المالية والمصرفية تتوافق مع الإقتصاديات المتنوعة للدول.

[1]- محمد فوزي، **نفس المرجع السابق**، 2014.

خلاصة الفصل

رغم الظهور المتأخر للبنوك المركزية إلا أنها تبقى الدعامة التي يقوم عليها النظام المصرفي ككل والموجه الوحيد للسياسة النقدية في الدولة، فوجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية الاقتصادية للدولة لذلك فهو صاحبة الامتياز في خلق النقود القانونية والمشرف على التسيير النقدي والمسيطر على الإستقرار المالي ومشرفا على البنوك التجارية ، ونظرا لطبيعة هذه المهام وخطورتها فقد جعلته مؤسسة عامة.

كما تعتبر البنوك على إختلاف أشكالها والبنوك التجارية خاصة إحدى دعائم النظام الإقتصادي الهامة في العصر الحديث، ونظرا لتشابك وتطور العمليات المالية وتنوع الخدمات التي تقدمها هذه الأخيرة، ومدى قدرتها على خلق نقود الودائع ونظرا للدور الحيوي الذي تقوم به ،كل هذا استدعى ضرورة وجود متابعة ومراقبة من جانب الجهات الرقابية على هذه العمليات والوظائف من أجل التحوط ضد المخاطر التي قد تتعرض لها ووضع ضوابط فعالة في سبيل إرساء نظام مصرفي كفء ونظام مالي مستقر.

وعلى هذا الأساس فإن البنوك المركزية تلعب دورا في تحقيق وتقوية سلامة النظام المصرفي والمالي وذلك من خلال فرض رقابة صارمة على أنشطة البنوك التجارية وإخضاعها لتطبيق المبادئ اللازمة لذلك.

الفصل الثاني

الأطر الحديثة لرقابة البنوك المركزية على البنوك التجارية

تمهيد

إن تنامي وتطور الصناعة المصرفية وتغير طبيعة الأدوار والوظائف والخدمات المقدمة من طرف البنوك وكذا تشابك أعمال هذه البنوك فيما بينها، كل هذا أدى الى خلق الحاجة الملحة لتطوير أنظمة رقابة صارمة وفعالة تجنب البنوك التعرض لإنهيارات وهزات مالية، كما تهدف أنظمة الرقابة هذه إلى تحديد نقاط القوة والضعف لديها من أجل إحتواء المخاطر التي تتعرض لها أثناء ممارسة نشاطاتها وذلك للحفاظ على سلامة مراكزها المالية والوصول إلى قطاع مصرفي سليم لديه القدرة والكفاءة في القيام بدوره في الوساطة المالية والتنمية الاقتصادية.

لقد سعت العديد من المنظمات للعمل من أجل تحديث نظم الرقابة بما يتلاءم والمتغيرات والمستجدات التي تشهده البيئة المصرفية، وجعلها أكثر فعالية في تحقيق الأهداف المرجوة منها لاسيما السلامة المالية والمصرفية خاصة وكذا الإحاطة بالمتغيرات الجديدة في النشاط المصرفي.

وفي هذا الإطار ظهرت العديد من معايير أنظمة الإنذار المبكر تستخدم لقياس مدة سلامة الأداء المصرفي، حيث تعتمد هذه المعايير على مؤشرات تسعى من خلالها الى كشف الخلل في وقت مبكر، والتنبؤ بالأزمات قبل حدوثها، ومن هذه المعايير تم اقتراح نظامين هما: معيار الانذار المبكر camels و crafte

وهذا ماسيتم التطرق إليه في هذا الفصل من خلال النقاط التالية:

- أساسيات حول الرقابة المصرفية؛
- نماذج حديثة على تنفيذ الرقابة المصرفية.

المبحث الأول: أساسيات حول الرقابة المصرفية

يقتضي الحفاظ على سلامة إقتصاد أي بلد وزيادة فعالية سياسته النقدية العمل على بناء نظام مالي سليم، وبصفة أدق قطاع مصرفي قوي قادر على تقديم مختلف الخدمات المصرفية لقطاعات الإقتصاد الأخرى، وذلك لتسهيل مزاولة نشاطها، ومن هنا تأتي أهمية إخضاع هذا القطاع لعملية الرقابة التي تقع مسؤوليتها بشكل رئيسي على عاتق البنك المركزي، وتعد الرقابة المصرفية نظاما متكاملا تمارسه السلطة النقدية (البنك المركزي) على البنوك المرخصة التي تزاول أعمالا مصرفية.

المطلب الأول: مفهوم حول الرقابة المصرفية

سيتم التطرق لمفهوم الرقابة من خلال النقاط التالية:

أولا- تعريف الرقابة والرقابة المصرفية

إن إعطاء تعريف شامل ودقيق للرقابة المصرفية يتطلب التوقف عند مفهوم الرقابة بشكل عام.

1- تعريف الرقابة

إختلف العلماء والباحثين في ماهية الرقابة وتعددت التعاريف التي تناولتها، وفيما يلي بعض التعاريف:

- الرقابة: "هي التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة لتبيان نواحي الضعف والأخطاء من أجل تقويمها ومنع تكرارها فهي الأداة القانونية التي تعين السلطة المختصة على الوقوف على الأخطاء وتقويمها".[1]

- كما عرفت الرقابة من الناحية القانونية بأنها: "عبارة عن حق دستوري يعطي صاحبه سلطة إصدار القرارت اللازمة لإنجاح مشروعات مخططة، فهي حق يخوله الدستور أو قد يخوله قانون معين كما قد تحمل الرقابة معنى الوصاية من جهة الدولة، وفي هذا المعنى تتراوح الرقابة بين المواجهة اللاحقة وبين فرض سلطة إدارية تلزم المشروع بأوضاع معينة وبضرورة الحصول على تصريح ببعض الأعمال وإقرارها".[2]

2- تعريف الرقابة المصرفية

تعرف الرقابة المصرفية بعدة تعاريف أهمها:

- الرقابة المصرفية هي: "مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطة النقدية (البنوك المركزية) بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك وتوصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم، يساهم في التنمية الإقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها".[3]

- والرقابة المصرفية: "هي عبارة عن تطبيق عملي لواقع الرقابة في المجال المصرفي وذلك بهدف مقارنة عمليات وموجودات البنك وتنظيمه مقارنة بالقوانين المسطرة من طرف أعلى سلطة نقدية وهي البنك المركزي".[4]

ثانيا -أهداف الرقابة المصرفية

نتناول الأهداف المتوخاة من الرقابة للأطراف المهتمة بالبنوك من خلال النقاط التالية:[5]

---

[1]- حمدي سلمان وسميحات القبيلات، **الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية-دراسة تحليلية و تطبيقية-**، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998، ص: 13.

[2]- عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافري، **الرقابة والمراجعة الداخلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص: 13.

[3]- أنطوان الناشف وخليل هندي، **العمليات المصرفية والسوق المالية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998، ص: 121.

[4]- عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف**، الجامعة المفتوحة، ليبيا، الطبعة الثانية، 1999، ص: 241.

[5]- محمد الصغير القريشي وإلياس بن ساسي، "**الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي**"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الإقتصادي، جامعة جيجل، كلية الحقوق، يومي 3-4 ماي 2005.

1- المودعون والمقرضون

يقوم المودعون بإيداع أموالهم في البنوك بأشكال وصور متعددة ولأغراض مختلفة، فقد يتم الإيداع تحت الطلب وبما يسمح للمودعين بسحب أي جزء من أموالهم في أي وقت، كما قد يتم الإيداع لفترة زمنية معينة ويحصل مقابلها على فوائد كذلك هناك ودائع التوفير.

يضاف إلى ذلك أن البنك قد يقوم بإصدار سندات وهي تمثل قروض طويلة الأجل يسدد البنك مقابلها فوائد بصفة دورية.

والخاصية البارزة التي تميز كافة العلاقات السابقة هي ثبات المنفعة التي تعود على المودعين وحملة السندات مهما حقق البنك من ازدهار و نجاح فأصحاب الودائع والسندات يحصلون على عوائدهم التي تضل مقيدة بسعر الفائدة المحدد في العقد، إلا أنه إذا واجه البنك خسائر أو ظروف سيئة فإن أصل الوديعة أو القرض وفوائده يتعرضان للخطر، وهنا تكمن أهمية رقابة البنوك للحفاظ على أموال المودعين.

2- المستثمرون

يعتبر المستثمرون أكثر الأطراف المرتبطة بالبنك تعرضا للمخاطرة، كما أنهم أكثر الأطراف التي تجني المكاسب في حالة نجاح المؤسسة وفي نفس الوقت أكثر الأطراف تحملا للخسائر في حالة فشل المؤسسة، ولذلك فإن الرقابة المستمرة للبنك تضع المستثمرين (الحاليين والمرتقبين) في صورة واضحة تمكنهم من تقييم فرص الاستثمار المتاحة والمفاضلة بين البدائل الإستثمارية واتخاذ القرارات المستمرة وتقدير الإحتمالات المستقبلية لتقرير كيف تسير الأمور ولتحديد ما إذا كان يزيد من الإستثمارات أو يخفضها أو يتحول إلى مشروع آخر.

أي أنه توجد علاقة وثيقة بين المنافع التي يحصل عليها أصحاب حقوق الملكية والمخاطر التي يتعرضون لها، فرأس المال يتعرض لكافة مخاطر الملكية وهو الذي يوفر الحماية والوقاية لرأس المال الممتاز أو رأس المال المقترض، ولأن فائدة حقوق الملكية لا يجوز توزيعها إلا بعد تسديد مطالبات الأوراق المالية الممتازة أولا، وبالتالي لابد من التأكد من شرعية وقانونية العمليات التي تقوم بها البنوك، وصحة المعلومات التي تقدمها.

3- الإدارة

إن مصلحة الإدارة في الوضع المالي للبنك وربحيته وتقدمه وتطوره متداخلة وشاملة، يتاح للإدارة مجموعة من الطرق والأدوات والوسائل لمراقبة ومسايرة وضع البنك الدائم التغير، ومن بينها مراجعة التشريعات والقوانين المعمول بها لتسيير أموال البنك، وتحليل القوائم والبيانات المالية وشفافيتها ومصداقيتها.

ويمكن للإدارة القيام بذلك بصفة مستمرة نظرا لمعايشتها اليومية لظروف البنك وقدرتها اللامحدودة في الإطلاع على الوثائق الداخلية، ويشمل ذلك تحليل التغيرات في النسب والإتجاهات والعلاقات الأخرى على أعمال البنك وتفسير المجالات ذات المشاكل في الوقت المناسب.

والهدف الرئيسي للإدارة من وراء إستغلال أدوات التحليل المالي وغيرها من ممارسة الرقابة على أعمال البنك والنظر إليها من الزاوية التي تراها بها الأطراف الخارجية المهتمة بالبنك.

كما أن الرقابة المستمرة لحجم ونطاق التغيير في العلاقات المتبادلة داخليا وخارجيا، يوفر مفاتيح هامة للإستدلال على التغيرات الهامة في الظروف المالية والتشغيلية، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة السلبية في الوقت المناسب وهوما يمثل جوهر الرقابة.[1]

4- الجهات الحكومية

تحتاج الجهات الحكومية بصفة عامة إلى المعلومات لإمكان رسم بعض السياسات على المستوى الوطني، ومن أهم الجهات التي تحتاج إلى معلومات عن البنوك المكونة للجهاز المصرفي البنك المركزي وذلك لإمكان قيامه بدوره الإشرافي والرقابي على أكمل وجه، خاصة مع تزايد أهمية هذا الدور.

كما تحتاج بعض الجهات الحكومية مثل إدارة الضرائب إلى صحة المعلومات المالية عن البنوك من أجل حساب الضرائب المستحقة عليها.[2]

5- مراقبي الحسابات

يحتاج مراقب الحسابات إلى الحصول على كافة المعلومات والإيضاحات الكافية لإبداء رأيه الفني المحايد عن مدى إظهار القوائم المالية للبنك لكافة الحقائق والمعلومات بعدالة وموضوعية، وأنها أعدت في ضوء المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ويمثل تقرير مراقب الحسابات عنصر ثقة في القوائم المالية التي يعدها البنك.

إن الأطراف السالفة الذكر تحتاج إلى صحة المعلومات وشفافيتها لتتمكن من الرقابة أو اتخاذ القرار المناسب، وهو ما يمثل مفهوم الإفصاح الذي يعد أهم المبادئ الرئيسية لإعداد التقارير والقوائم المالية، وهذا يعني أن تشمل القوائم المالية والملاحظات والمعلومات الإضافية كل البيانات المتاحة المتعلقة بالبنك لتجنب تضليل الأطراف المهتمة بالمشروع.

ثالثا-أهمية الرقابة المصرفية

تنبع أهمية رقابة البنوك من طبيعة الخدمات المالية التي يقدمها هذا القطاع بإعتباره الوسيط بين المدخرين والمستثمرين، ولإرتباطه الوثيق مع بقية الأنشطة الإقتصادية وإسهامه في الحفاظ على الثقة بالإنظام النقدي. وتكمن أهمية الرقابة المصرفية في مجموعة من النقاط أهمها:[3]

---

[1]- طارق عبد العال، **تقييم أداء البنوك التجارية-تحليل العائد والمخاطرة- سلسلة البنوك التجارية**، قضايا معلصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص ص: 5-25.

[2]- سنوسي علي، **مطبوعة بعنوان مواضيع مختارة في مقياس ندوة بنكية**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص: 246

[3]- عقبة الرضا وريم غنام، **دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد السابع والعشرون، العدد الثاني، سوريا، 19-06-2005، ص ص:2-3.

– العمل على توجيه الإستثمارات التي تقوم بها المصارف نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية سواء طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل.

– تعتبر رقابة القطاع المصرفي هامة، نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به هذا الأخير في عملية المدفوعات وخلق النقود وقدرته في التأثير على القوة الشرائية للعملة للعملة الوطنية.

– إمكانية الوقوف على نوعية موجودات المصرف وتقييمها ومعرفة درجة المخاطرة التي تتحملها خاصة القروض و لسلفيات، والحسابات الجارية المدينة، ومن ثم محاولة الحد من هذه المخاطر.

– التأكد من مدى إلتزام المصارف وتقيدها بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي.

– حماية الزبائن من تعسف مؤسسات منح الإئتمان والتركيز على مشاريع الدعم الإجتماعي.[1]

المطلب الثاني: أسس الرقابة المصرفية الفعالة

لا يعتبر أي نظام للرقابة المصرفية جيدا أو فعالا إلا إذا إحتوى على مجموعة من الخصائص التي أوصت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية والتي يرجع ظهورها إلى إفلاس البنك الألماني Herstatt جوان 1974 و البنك الأمريكي FRANKLIN NATIONAL BANC في نفس السنة وقع شديد على الساحة المصرفية في إطار التعاون الدولي بين البنوك المركزية. من أجل ذلك أنشأت لجنة تحت إشراف بنك التسويات الدولية تعمل على ايجاد هذا الإطار المشترك بين دول مجموعة العشر، أعضاء اللجنة حاليا هم: كندا، فرنسا، بلجيكا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لكسنبورغ، السويد، سويسرا، هولندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة وإسبانيا، ابتداءا من فيفري 1975 ينظم في مجرى السنة ثلاث أو أربع ندوات لأعضاء اللجنة لمناقشة الإنشغالات المطروحة في الصناعة المصرفية، مقرها يقع ببنك التسويات الدولية بمدينة بازل[2]. وتقسم هذه الخصائص في سبع مجموعات هي:[3]

أولا– المتطلبات والشروط المسبقة للرقابة المصرفية

أن تتضمن قوانين السلطة الرقابية مسؤوليات وأهداف واضحة تتعلق بتنظيم القوانين والأعمال المصرفية ومعالجة حالات التعثر، وإعادة الهيكلة والإندماج أو الإغلاق، كما يجب أن تتضمن تلك القوانين أيضا استقلالية العمل وتوفر الموارد الكافية لتسيير العمل ضمن إطار تشريعي ملائم، يعطيها الحق في إعطاء الموافقة على إنشاء المؤسسات المصرفية ومراقبة عملها بشكل منتظم.

[1]– صلاح الدين محمد أمين الإمام وصادق راشد الشمري، **تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعيير الدولية**، مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد تسعون، 2011، ص: 359.

[2]– محمد زرقون وحمزة طيبي، **دراسة بحثية"نحو اصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل "2"**، ص: 4.

[3]– صندوق النقد العربي،"**الترجمة العربية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية**"، أبوظبي، 2014، ص ص: 39–177.

ثانيا- الترخيص وهيكلة البنوك

ضرورة تحديد الأنشطة والمعايير اللازمة لمنح التراخيص للمؤسسات المصرفية، كما يتعين أن يكون لدى السلطة الرقابية الصلاحيات الكافية لمراقبة الحيازات والإستثمارات الكبيرة والتأكد من أنها لا تعرض المصرف لمخاطر مفرطة أو تؤدي إلى عرقلة الرقابة الفعالة.

ثالثا- المعايير والأنظمة الإحترازية والمتطلبات الأساسية للرقابة

يجب على السلطة الرقابية تحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال بما في ذلك المخاطر التي يتحملها المصرف وقدرتها على استعاب الخسائر، وذلك من خلال:[1]

- وجود تقييم مستقل لسياسات المصرف وإجراءاته بشأن منح وإدارة إجراءات القروض والإستثمار، ويجب على السلطة الرقابية التأكد من وجود نظام للمعلومات في المصرف يسمح تحديد المخاطر التي تنطوي عليها عملية الإقراض والإستثمارات وأن يضعوا حدودا تحوطية.

- على السلطة الرقابية إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تحديد المخاطر المتعلقة بالإقراض خارج البلد ومراقبتها وكذا إجراء قياس دقيق لمخاطر السوق ومتابعتها.

- على السلطة الرقابية التأكد من أن المصارف تقوم بإجراءات شاملة لإدارة المخاطر وقياسها ومتباعتها والسيطرة عليها والإحتفاظ برأس مال يقابلها.

- على السلطة الرقابية التأكد من قيام المصارف بإتباع سياسات وإجراءات بشأن التأكد من المعلومات الخاصة بالعملاء ومنع إستخدام المصرف لأغراض غير أخلاقية ومهنية سواءا كان متعمد أو غير متعمد.

رابعا- تحديد الأساليب المستمرة للرقابة

وضعت السلطة الرقابية مجموعة من الأساليب للرقابة المستمرة وهي:[2]

- يجب أن تجمع الرقابة البنكية الفعالة ما بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

- يجب أن يكون المراقبون على اتصال منظم بإدارة البنك وأن يكونوا على علم بكافة أعماله.

- يجب أن يكون لدى المراقبين وسائل لتجميع وفحص وتحليل التقارير والنتائج الإحصائية التي تعرضها البنوك على أسس منفردة أو مجمعة.

---

[1]- زيدان محمد وحبار عبد الرزاق، "**متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي مع المعيير الدولية**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، يومي 11 و12 مارس2008، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، ص: 8.

[2]- ماجد أحمد شلبي، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الإقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل**، ص ص: 28-29، الدليل الإلكتروني للقانون العربي: www.arabiclawinfo.com, 18-02-2017, 14 :21.

– يجب أن يكون لدى المراقبين السلطة التي تمنحهم صلاحية الحصول على المعلومات الرقابية بصورة مستقلة إما من خلال الفحص الداخلي أو عن طريق الاستعانة بالمراجعين الخارجيين.

–تمثل قدرة المراقبين على مراقبة الجهاز المصرفي في مجموعه عنصراً أساسياً للرقابة المصرفية.

خامسا– المتطلبات الأساسية لتوفر المعلومات الخاصة بالرقابة

على السلطة الرقابية التأكد من احتفاظ كل مصرف بسجلات ملائمة تتفق مع السياسات والممارسات المحاسبية التي تمكن المراقب من تكوين صورة صحيحة عن أوضاع المصرف وأدائه المالي بشكل صحيح حيث:

–على السلطة الرقابية أن تحدد التعليمات المناسبة التي يتم في ضوئها إعداد التقارير المالية التي يجب أن تشتمل المعايير المحاسبية والمبادئ المحاسبية الواجبة التطبيق.

–يجب أن يكون لدى السلطة الرقابية الصلاحيات الكافية لوضع المعايير اللازمة للإرتقاء بأداء التدقيق الداخلي وضرورة حصول البنك على موافقة مسبقة قبل نشر البيانات الختامية.

–على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن الحسابات الختامية المدققة قد تمت بناءا على معايير التدقيق الدولية.

سادسا– الصلاحيات المعطاة للسلطة الرقابة

يجب أن تتوفر لدى السلطة الرقابية التدابير الرقابية الكافية لتطبيق إجراءات تصحيحية عندما لا تتقيد المصارف بالشروط التحوطية أو عند مخالفتها للأنظمة المرعية أو عند وجود خطر يهدد أموال المودعين. وبالتالي يجب أن تتوفر للسلطة الرقابية الصلاحيات القانونية لفرض الإجراءات التصحيحة أو فرض العقوبات اللازمة إعتمادا على صعوبة الموقف وأن قد تم أخذها في الوقت المناسب.

سابعا– الرقابة خارج الحدود

على السلطة الرقابية أن تمارس رقابة عالمية موحدة على المؤسسات المصرفية العاملة في نطاق دولي لضمان تطبيق المعايير التحوطية على جميع جوانب العمل المصرفي التي تقوم بها هذه المؤسسات لسيما فروعها الأجنبية ومصارفها المشتركة والتابعة، حيث:

– تستلزم الرقابة خارج الحدود وجود قنوات اتصال وتبادل للمعلومات مع مختلف المراقبين الذين تشملهم العملية الرقابية وبصفة أساسية في البلد المضيفة.

– يجب على المراقبين المصرفيين أن يطالبوا البنوك الأجنبية العاملة في الدولة المضيفة بأداء أعمالها بنفس مستويات الأداء العالية المطالب بها البنوك المحلية وإلزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعميم الرقابة الموحدة.[1]

المطلب الثالث: وسائل الرقابة المصرفية

يمكن تصنيف وسائل الرقابة المصرفية إلى مايلي:

1-تسجيل البنوك

يعتبر تسجيل البنوك التجارية من طرف البنك المركزي بحد ذاته أسلوب أولي لرقابة مستمرة على تنفيذ أحكام القانون الذي ينظم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية وتعكس أهمية التسجيل إلى الأثر الذي ستعكسه زيادة عدد البنوك عن حاجة السوق المحلي على نوعية الخدمات المصرفية على زيادة حدة المنافسة غير سليمة لإجتذاب الودائع، مما سوف يؤدي إلى مخالفات وتجاوزات لتعاليم السلطة النقدية والتأثير عليها حسب أداء البنوك.[2]

2-دراسة الكشوفات الدورية

وفقا لتعليمات البنك المركزي يتوجب على البنوك التجارية تزويد البنك المركزي بكشوف دورية يعد نماذجها ويطبعها ويجهزها ويزود البنوك بها البنك المركزي نفسه وتعكس بيانات هذه الكشوف أوضاع البنك ونشاطاته المختلفة، وتعتبر إحدى الوسائل الرقابية الفعالة في هذا المجال حيث يتبين بعد تحليلها ودراستها مدى إلتزام البنك التجاري المعني بتعليمات البنك المركزي.[3]

3-التصريح عن الأخطاء المصرفية

يقدم كل بنك تجاري شهريا إلى السلطة النقدية جدولا مفصلا عن الإئتمان المقدم لكل متعامل يزيد حجم تعامله عن مبلغ معين، على إعتبار أن هذا المتعامل يشكل عنصر مخاطرة من جانب البنك بأمواله والتي هي معضمها ودائع للجمهور. إن تجميع وتحليل بيانات الأخطار المصرفية يتيح للبنك المركزي ثروة من المعلومات الضرورية عن أهم وأخطر نشاط تقوم به البنوك، وهو الإقراض والإستثمار والتمويل والذي يؤثر بشكل مباشر على أنشطة القطاعات الإقتصادية المختلفة كما يتيح التحليل للبنك المركزي معرفة الضمان الذي يقف خلف التسهيلات الإئتمانية التي يقدمها كل مصرف تجاري، وبالتالي تحديد الأمانة التي يتمتع بها المودع حيال ايداعه في البنوك.

---

[1]– بن العارية حسين، "**الرقابة المركزة على المخاطر كأداة لتفعيل نظام المراجعة في البنوك الجزئرية**"، مداخلة في إطار المشاركة في المؤتمر العلمي الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، يومي 11و12 مارس2008، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص: 15.

[2]– بكر ريحان، **رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية**، ص: 6، مقال منشور على الرابط التشعبي:

http://iefpedia.com/arab,05-02-2017,16:30.

[3]– خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشروالتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1998، ص: 72.

4- الرقابة على الإئتمان

تعتبر الرقابة على الإئتمان وسيلة في يد البنك المركزي للرقابة على البنوك.

5- فرض النسب و الحدود الإلزامية

لتحقيق أهداف الرقابة المصرفية، يفرض البنك المركزي على البنوك والمؤسسات المالية نسبا أو حدودا إلزامية لا يجوز للبنك تخطيطها وإلا تعرض للعقوبة، وأهم هذه النسب:

- نسبة الإحتياطي النقدي
- نسبة السيولة القانونية...إلى آخره.

6- تفتيش البنوك

تخط الرقابة على البنوك خطوتها الأكثر أهمية لتتحول من مجرد رقابة مكتبية إلى رقابة ميدانية، وذلك لقيام البنك المركزي بتفتيش البنوك التجارية مباشرة وفقا لمنهاج محدد. وبصدد الكلام على أساسيات التفتيش يمكن التأكد أنه لا رقابة حقيقية دون تفتيش، والتفتيش المعني ليس دقيقا بقدرما هو تقييم،[1] فهو يهدف إلى التحقق من صحة المعلومات المقدمة من طرف البنك والإطلاع على مدى تنفيذ البنك لتعليمات وأوامر البنك المركزي،[2] وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجل البنك، ثم ينطلق فريق التفتيش للإطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه سواء من السلطة النقدية أو من الأجهزة الحكومية المختلفة أو من مجلس إدارة البنك نفسه.

كما على فريق التفتيش التحقق من الحسابات ومطابقتها للأصل وعليه التأكد من مدى فاعلية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في البنك، ثم يقدم فريق التفتيش للجهات المعنية تقريرا مفصلا بنتائج أعماله متضمنا المخالفات والملاحظات ومقترحات الإجراءات التصحيحية اللازمة.[3]

7-الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية

يقوم البنك المركزي مباشرة بتحديد أسعار الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية لمتعامليها مثل العمولة التي تتقاضها البنوك على إصدار الكفالات، أوفتح الإعتمادات وتجديدها، وأسعار صرف بعض العملات مقابل العملة الوطنية.....إلى غير ذلك.

---

[1]- صلاح صاحب شاكر البغدادي ومحمد خميس حسن التميمي، **دور الرقابة الإشرافية للبنك المركزي في تعزيز الوعي الرقابي المصرفي**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد التاسع، العددالسابع والعشرون، الفصل الثالث، 2014، ص: 66.

[2]- بريش عبد القادر وزهير غراية، **مقررات بازل3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الإستقرار المالي والمصرفي العالمي**، مجلة الإقتصاد والمالية، 2015، ص: 100.

[3]- صلاح صاحب شاكر البغدادي ومحمد خميس حسن التميمي، مرجع سابق، ص: 66.

8- دراسة تقارير مراقبي الحسابات

تؤكد قوانين البنوك المركزية على ضرورة قيام كل مصرف مرخص بتعيين مراقب خارجي لحساباته، يعتمده البنك المركزي، يعد المراقب تقريرا في منتصف ونهاية كل سنة مالية عن المركز المالي للبنك، ومدى إلتزامه بالقوانين واللوائح الصادرة إليه، ومدى مطابقة سجلاته للواقع متبوعا بالتوصيات التي يراها المراقب مناسبة لزيادة متانة المركز المالي للبنك، ويلتزم المراقب بتزويد البنك المركزي بصورة عن هذا التقرير الذي يعتبر بمثابة معلومات إضافية ويعتبر مراقب الحسابات مسؤولا عن صحة تقريره، إذ أن معظم القوانين تعطي البنك المركزي حق رفض مراقب الحسابات إذا وجد أنه لم يتوخ الدقة والأمانة في فحصه للحسابات.[1]

المبحث الثاني: نماذج حديثة عن طرق تنفيذ الرقابة المصرفية

تسعى الرقابة المصرفية للتأكد من وجود نظام مصرفي سليم، قادر على تلبية إحتياجات الإقتصاد ونظرا لمكانة هذه الوظيفة إجتهد الإقتصاديون لإستحداث معايير جديدة تعرف بالمعايير الرقابية للإنذار المبكر حيث تستخدم هذه المعايير لقياس مدى سلامة الآداء المصرفي واكتشاف أوجه الخلل المالي لدى البنوك في وقت مبكر سعيا منها الى تجنب أزمة مالية قد تؤدي إلى انهيار الجهاز المصرفي ككل.

لذا سيتم التطرق من خلال هذا المبحث الى طرق تنفيذ الرقابة المصرفية وأهم المعايير الحديثة منها وهما معياري كاملز CAMELS و كرافت CRAFTE.

المطلب الأول: أساليب الرقابة المصرفية

تتبع البنوك المركزية طريقتين لتنفيذ رقابتها هما:

أولا- الرقابة المكتبية

تقوم هذه الرقابة عن طريق فحص التقارير والبيانات والإحصائيات التي توافى بها وحدات الجهاز المصرفي للبنك المركزي، حيث تجرى عليها من الدراسة والتحليل ما يمكنه من التعرف على حقيقة مراكزها المالية ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف.[2]

1- وظائف الرقابة المكتبية

وينقسم الدور الرقابي والإشرافي للرقابة المكتبية إلى ثلاث وظائف رئيسية :الرقابة المستمرة، نظم المعلومات الإدارية ومتابعة كبار العملاء.[3]

---

[1]- بكر ريحان، **مرجع سابق**، ص ص: 7-8.

[2]- محمد سويلم، **إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية مدخل مقارن**، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، دون سنة نشر، ص: 135.

[3]- البنك المركزي المصري، الرقابة والإشراف، على الموقع الإلكتروني:

http://www.cbe.org.eg, 01-03-2017, 14:16.

1-1 الرقابة المستمرة

تتم الرقابة المستمرة خلال فترات دورية وبأوقات منتظمة بغية متابعة وإستكشاف الإنحرافات خلال مدة قريبة، ومعالجتها قبل تراكمها. وذلك من خلال:

- المصدر الرئيسي للمعلومات هو التقارير الدورية المالية والرقابية التي يتم استلامها من البنوك والبيانات الدورية الأخرى، والتقرير السنوي للبنك، بالإضافة إلى أية بيانات لحظية قد يتم طلبها من البنوك.

- كما تتلقى الإدارة بيانات ومعلومات من مصادر متعددة مثل القوائم المالية، والتقارير من الهيئات الرقابية، معلومات السوق، تقارير التفتيش الميداني .

- مراجعة شاملة تشمل تحليل وتقييم المخاطر التي يتعرض لها البنك. وتشمل عملية المراجعة تقييم القوائم المالية، معيار كفاية رأس المال، السيولة، مخاطر السوق والإئتمان.

1-2 نظم المعلومات الإدارية

وهو نظام فرعي من النظام الشامل للمصرف ومهامه الأساسية هي:

- تطوير وتحديث نظام الإبلاغ بالإضافة إلى تقارير الرقابة المستمرة. حيث يقوم بتوفير مجموعة كبيرة من التقارير والمعلومات التي تتعلق بالقطاع المصرفي.

- تجميع البيانات للقطاع المصرفي وتوفير البيانات لإتمام عملية الرقابة المستمرة.

1-3 متابعة كبار المدنين وأطرافهم المرتبطة

تهدف وحدة متابعة كبار العملاء إلى توفير أداة إنذار مبكر لأي نقاط ضعف في توظيفات العملاء والتحقق أن هذه التوظيفات تتماشى مع متطلبات البنك المركزي و الممارسات السليمة فيما يتعلق بمنح الإئتمان.

2- المميزات الأساسية للرقابة المكتبية:

تتميز الرقابة المكتبية بمايلي: [1]

- تتميز الرقابة المكتبية بالدوام والإستمرار، كما تكون رقابة شاملة فهي تخص كل المؤسسات الخاضعة للرقابة، وهذا ما يسمح بمقارنات عبر الزمن ولمجموعات متجانسة وتغطي الرقابة المكتبية مجموع الأنظمة والقوانين البنكية، ويكون لها دور الإنذار(دور وقائي).

- كما تحصل على معلوماتها من مصادر متعددة، نذكر منها: مؤسسات القرض، تقارير التحقيقات الميدانية، محافظي الحسابات، قواعذ البيانات الداخلية.

[1]- حمني حورية، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها-حالة الجزائر**-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص: 128.

– ويمكن للرقابة المكتبية التعاون مع البنك المركزي، من خلال إعداد محتوى بعض قواعد البيانات.

– يمتلك هيكل الرقابة المكتبية وثائق وسجلات ودراسات وسلاسل إحصائية خاصة به، كما يمكن لهذا الهيكل أن يستكمل المعلومات الضرورية لنشاطه باللجوء إما إلى إجراء المقابلات للحصول مثلا على توضيحات حول التغيرات الحاصلة في الإستراتيجية أو لتقييم بعض الملفات.

ثانيا– الرقابة الميدانية

تتمثل الرقابة الميدانية أو التفتيش في القيام بالتأكد من أن البنك يقوم بممارسة أعماله حسب القوانين والتشريعات السائدة بالإضافة إلى التأكد من مدى دقة وصحة البيانات.[1] وبذلك فهي تتضمن القيام بزيارات ميدانية للبنوك للتأكد من إلتزامها بقانون البنوك وتعليمات البنك المركزي والتي تهدف إلى ضمان سلامة الجهاز المصرفي، بالإضافة إلى تقسيم البنوك بشكل شامل خاصة النواحي النوعية التي لا يمكن تقييمها من خلال تحليل القوائم والتقارير المالية مثل نوعية الإدارة، حيث يتم الأخذ بعين الإعتبار العناصر التالية عند التقييم: رأس المال، نوعية الأصول، الإدارة، الربحية، السيولة.[2] كذلك تستهدف الرقابة الميدانية تقويم أداء البنوك من خلال دراسة أوضاعها وأهمية التأكد من وجود سياسة إئتمانية مكتوبة، ووضع آلية للتمكن من التعرف على البنوك التي تواجه مشاكل معينة لإتخاذ الإجراءات الوقائية قبل تحقق المخاطر.[3]

1– أهداف الرقابة الميدانية:

تهدف الرقابة الميدانية إلى:[4]

– تحديد الحالة المالية الكلية للمصرف.

– تحديد مدى تطبيق ممارسة إدارية سليمة.

– تحديد درجة التقيد بالقوانين واللوائح التي يصدرها البنك المركزي.

– تحديد ما إذا الرواجع المقدمة صحيحة.

2– أنواع الرقابة الميدانية

هناك ثلاث أنواع للتفتيش يتم تطبيقها من قبل الرقابة الميدانية هي:[5]

---

[1]– صندوق النقد العربي، ابراهيم الكرانسة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، أبوظبي، مارس2006،ص: 21.

[2]– البنك المركزي الأردني، دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي على الموقع الإلكتروني:
http://www.cbj.gov.jo, 20-02-2017, 11 :00.

[3]– صلاح الدين حسين السيسي، **الموسوعة المصرفية العلمية والعملية**، الجزء الثاني، ص: 179، على الموقع الإلكتروني:
https://books.google.dz/books, 21–2–2017, 15:12.

[4]– محمد علي يوسف أحمد، **دور السلطات الرقابية**، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، الخرطوم، ص: 28.

[5]– البنك المركزي المصري، مرجع سابق.

- التفتيش الشامل ويشمل كافة أنشطة البنوك.

- التفتيش النوعي ويشمل المناطق عالية الخطورة بالبنوك.

- التفتيش المحدود ويشمل المهام الخاصة بهدف التحقق من إلتزام البنك بالتعليمات الرقابية الصادرة من البنك المركزي.

3- إجراءات الرقابة الميدانية

إن إجراء عملية التفتيش المصرفي تمر بثلاث مراحل:

3-1 مرحلة ما قبل التفتيش

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل التفتيش ويتم من خلالها فحص كافة البيانات المتعلقة بالبنك الذي يتم التفتيش عليه بهدف:

- الحصول على رؤية شاملة عن البنك.

- تحديد المخاطر المرتفعة بالبنك.

- تحديد نطاق الفحص ووضع خطة التفتيش.

- تحديد احتياجات التفتيش.

3-2 مرحلة التفتيش الميداني

يتم خلال هذه المرحلة فحص أنشطة البنك ونظم الرقابة الداخلية ونظم إدارة المعلومات مع إجراء تقييم لإستراتيجية البنك والمخاطر الناتجة عنها ومدى قدرة البنك على مواجهتها وإدارتها.

3-3 مرحلة ما بعد التفتيش

يتم خلال هذه المرحلة إعداد تقرير التفتيش عن البنك وأهم نتائج التفتيش والإجتماع مع إدارة البنك لمناقشتها فيما تضمنه تقرير التفتيش ووضع خطة تصويب الملاحظات التي تضمنها تقرير التفتيش والتي يتم متابعة تنفيذها من قبل الرقابة المكتبية.

المطلب الثاني: معيار الإنذار المبكر CAMELS

إن تحقيق الأمان والسلامة المصرفية كأحد أهداف البنوك المركزية المهمة في الوقت الحاضر دعاها لتطبيق نموذج CAMELS كنظام لتصنيف مستويات أداء المصارف وتحديد درجة المخاطرة فيها وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب.

أولا- مفهوم معيار الانذار المبكر CAMELS

تسعى العديد من البنوك لتحديد نقاط الضعف لدى البنوك والمؤسسات المالية باستخدام نموذج CAMELS حيث سيتم التعرض إلى هذا المعيار من خلال النقاط التالية:

1- نشاة معيار الانذار المبكر CAMELS

تعد الولايات المتحدة الامريكية من أوائل الدول التي استخدمت معيار الإنذار المبكر CAMELS وذلك بسبب الإنهيارات المصرفية التي تعرضت لها في عام 1933 وأعلن بموجبها عن إفلاس أكثر من 4000 بنك، وكان ذلك بسبب إنشاء مؤسسة ضمان الودائع المصرفية حيث تعرض النظام المصرفي بأكمله لظاهرة فقدان الثقة ودافع الجمهور نحو البنوك لسحب ودائعهم ثم حدث انهيار مماثل عام 1988 أدى إلى فشل 221 بنك.

بدأ استخدام معيار الإنذار المبكر بالولايات المتحدة الامريكية منذ عام 1979 حيث ظل البنك الإحتياطي الفدرالي يقوم بتصنيف البنوك ومده بنتائج التصنيف دون نشرها للجمهور إلى أن تمكنت السلطات الرقابية من التنبؤ بالإنهيار البنكي قبل حدوثه فقل العدد إلى (03) بنوك فقط في عام 1998. كما تجدر الإشارة إلى أنه قبل بدأ استخدام معيار CAMELS في 1979 كانت خمس جهات رقابية في الو.م.أ بما فيها البنك الفيدرالي تمارس التفتيش وتكتب تقريره بطريقة تختلف عن الجهة الأخرى الأمر الذي صعب من إحداث تنسيق وتكامل للأدوار الرقابية بين تلك الجهات ومن ثم الوصول لنتائج ملموسة، ولذلك نشأت الحاجة لتوحيد المعايير المستخدمة في معيار واحد يسهل مقارنة النتائج.[1]

2- تعريف معيار الانذار المبكر CAMELS

أعطيت لهذا المعيار عدة تعاريف منها:

- هو عبارة "عن مؤشر سريع للإلمام بحقيقة الموقف المالي لأي مصرف ومعرفة درجة تصنيفه ويعتبر أحد الوسائل الرقابية المباشرة التي تتم عن طريق التفتيش الميداني ويعتمد عليه في القرارات الرقابية لأنه يعكس الواقع الحقيقي لوضع البنك".[2]

- "نظام رقابي موحد فعال لتقويم أداء المصارف لتحديد جدارتها المالية من خلال تشخيص نقاط قوتها وضعفها باعتماد ستة عناصر جوهرية لتمكين السلطة الإشرافية من التدخل لتصحيح الأوضاع وحماية السلامة المالية في القطاع المصرفي".[3]

---

[1]- مالك الرشيد أحمد، **مقارنة بين معياري CAMEL و CAEL كادوات حديثة للرقابة المصرفية** ، مجلة المصرفي، العدد الخامس والثلاثون، 2005، ص ص: 1-4.

[2]- علي عبد الرضا حمودي العميد، **مؤشرات الحيطة الكلية وامكانية التنبؤ المبكر بالازمات**، دراسة تطبيقية حالة العراق، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث، البنك المركزي العراقي، 2010، ص: 6.

[3]- صلاح الدين محمد أمين الإمام، **استخدام نظام التصنيف CAMELS في تحقيق السلامة المالية للمصارف**، بحث تطبيقي في عينة من المصارف العراقية الخاصة، مجلة المنصور، العدد الثالث عشر، 2010، ص: 19.

– تتمثل طريقة CAMELS في مجموعة من المؤشرات التي يتم من خلالها تحليل الوضعية المالية لأي مصرف ومعرفة درجة تصنيفه، وتعتبر هذه الطريقة إحدى الوسائل الرقابية المباشرة التي تتم عن طريق التفتيش الميداني حيث عملت السلطات الرقابية في أمريكا على الأخذ بنتائج معيار CAMELS والإعتماد عليها في اتخاذ القرارات.[1] يتم وفق هذا النظام تقييم المصارف وفقاً للمؤشرات الناتجة عن عملية الفحص الميداني ويطلق عليها CAMELS والتي تعكس أداء المصرف في ست مكونات رئيسة، وهي كما يلي:

مؤشر كفاية ملاءة رأس المال (**C**apotal adequacy) ، مؤشر جودة الأصول (**A**sset quality)

مؤشر كفاءة الإدارة (**M**anagement)، مؤشر الربحية (**E**arnings)، مؤشر السيولة (**L**iqidity)، مؤشر الحساسية لمخاط السوق (**S**ensitivity indicator to market risk).[2]

3- خصائص معيار الانذار المبكر CAMELS

يمكن تلخيص أهم مميزات معيار CAMELS في الآتي:[3]

– تصنيف البنوك وفق معيار موحد.

– توحيد أسلوب كتابة التقارير.

– إختصار زمن التقييم بالتركيز على ستة بنود رئيسيى وعدم تشتيت الجهود في تقييم بنود غير ضرورية.

– الإعتماد على التقييم الرقمي أكثر من الأسلوب الإنشائي في كتابة التقارير مما يقلل حجم التقارير ويزيد في مصداقيتها.

– عمل تصنيف شامل للنظام المصرفي ككل وفق منهج موحد وتحليل النتائج أفقيا لكل مصرف على حد ولكل مجموعة متشابهة من البنوك ورأسيا لكل عنصر من عناصر الأداء المصرفي الستة المشار إليها للجهاز المصرفي ككل.

– يعتمد عليه في اتخاذ القرارات الرقابية والإجراءات التصحيحية التي تعقب التفتيش.

– يحدد درجة الشفافية في عكس البيانات المرسلة بواسطة البنوك للبنك المركزي ومدى مصدقيتها.

– يقلل من نسبة الوقوع في أخطاء التصنيف التي قد تحدث بإعتماده على البيانات الواقعية المستقاة من مصادرها الحقيقية عبر التفتيش البياني.

---

[1]– شوقي بورقبة، **طريقة CAMELS في تقييم اداء البنوك الاسلامية**، تفرغ علمي بمركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، دون سنة، ص: 2.

[2]– أحمد نور الدين الفرا، **تحليل نظام التقييم المصرفي الأمريكي CAMELS كأداة للرقابة على القطاع المصرفي (دراسة حالة بنك فلسطين)**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، دون سنة نشر، ص: 38.

[3]– علي عبد الرضا حمودي العميد، **مرجع سابق**، ص:6.

ثانيا- مقومات ومتطلبات نظام التصنيف CAMELS

يقوم نظام الإنذار المبكر CAMELS على مجموعة من المقومات والمؤشرات يمكن عرضها كمايلي:

1- مقومات نظام التصنيف CAMELS

يستند نظام التصنيف هذا على المقومات التالية:[1]

- كفاية رأس المال

تحدد مؤشرات كفاية رأس المال صلابة المؤسسات المالية في مواجهة الصدمات التي تواجه بنود الميزانية، وتكمن أهمية مؤشرات كفاية رأس المال في أنها تأخذ بعين الإعتبار أهم المخاطر المالية التي تواجه المؤسسات المالية مثل مخاطر أسعار الصرف ومخاطر الإئتمان ومخاطر أسعار الفائدة، وتتعدى مؤشرات كفاية رأس المال احتساب المخاطر ضمن بنود الميزانية إلى البنوك خارج الميزانية مثل التعامل في المشتقات.

- مؤشرات جودة الأصول

تعتبر جودة الأصول ذات أهمية خاصة في نظام التقييم لأنها حيازة البنك أصول جيدة سوف يعني توليد دخل أكثر وتقييم أفضل لكل من السيولة والإدارة ولرأس المال.[2] لذا يحظى هذا العنصر باهتمام كبير من قبل السلطات الرقابية من أجل تحديد سلامة ومتانة البنك، كما أن نوعية الموجودات تؤثر على إيرادات البنك وعلى رأس ماله وسيولته لذا فان هذا البند يلعب دورا محوريا عند تقييم البنك،[3] ويتم تحليل جودة الأصول من خلال نوعية محفظة الأوراق المالية، وكذلك نظام ترتيبها حيث تبين جودة الأصول مستوى مخاطر القروض والإستثمارات والأصول الثابتة وبالتالي يجب يكون للبنك القدرة على تعريف وقياس ومراقبة المخاطر وذلك لتقييم جودة الأصول مع الأخذ بعين الإعتبار مستوى المؤونات للديون المشكوك في تحصيلها.[4]

- مؤشرات جودة الإدارة

سلامة الإدارة مهمة جدا في أداء المؤسسات المالية كغيرها من المؤسسات إلا أن معظم هذه المؤشرات تستخدم على مستوى الشركة وليس من السهل أخذ مؤشرات تجميعية في هذا السياق، وهي كذلك مؤشرات نوعية وليست كمية ومعظمها يطبق ضمن مخاطر العمليات، إلا أن هناك بعض المؤشرات الكمية التي يمكن الإعتماد عليها مثل: معدلات الإنفاق، نسبة الإيرادات لكل موظف.

---

[1]- يوسف بوخلخال، **أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي CAMELS دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، مجلة الباحث، العدد العاشر، 2012، ص ص: 5-6.

[2]- مخلف سليمان، **نظام التقييم المصرفي CAMELS**، مجلة المحاسب العربي، العدد الحادي عشر، 2012، ص: 7.

[3] - صندوق النقد العربي، إبراهيم الكراسنة، **مرجع سابق**، ص ص: 3-4

[4]- شوقي بورقبة، **الكفاء التشغيلية للمصارف الاسلامية، دراسة تطبيقية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء علوم في العلوم الاقتصادية، 2010-2011، ص: 82.

- مؤشرات الإيرادات والربحية

حسب نموذج CAMELS يتم استخدام نسبة العائد على الموجودات ونسبة العائد على حقوق الملكية لتقييم الإيرادات، ويتم تحليل عنصر الإيرادات من خلال: وجود إيرادات ونفقات استثنائية غير متكررة وغير عادية وكفاية الأرباح الإجمالية لتغطية النفقات، ومدى كفاية المخصصات في مواجهة القروض والتسهيلات الإئتمانية المتعثرة إلى غير ذلك.[1]

إن إنخفاض هذه النسب يمكن أن يعطي إشارة إلى وجود مشكلات في ربحية الشركات والمؤسسات المالية، في حين أن الإرتفاع العالي في هذه النسب قد يعكس سياسة إستثمارية في محافظ مالية محفوفة بالمخاطر.

- مؤشرات السيولة والتمويل

السيولة مؤشر لمقدرة البنك على الوفاء بالتزامته العاجلة دون خسائر أي التأكد من إدارة السيولة بصفة جيدة وعلى البنوك الإحتفاظ بأصول سائلة يمكن تسييلها بسرعة أو بأخطار قصيرة لمقابلة الإلتزامات،[2] ففي كثير من الحالات يحدث الإعسار المالي للمؤسسات بسبب سوء الإدارة للسيولة ومن هنا تأتي أهمية متابعة مؤشرات السيولة. مؤشرات السيولة تشمل بشكل عام جانب الأصول والخصوم ففي جانب الخصوم يجب النظر إلى مصادر السيولة كالإقراض فيما بين البنوك والتمويل من البنك المركزي، كما يجب لمؤشرات السيولة أن تأخذ عدم التطابق في مجال الإستحقاق بين الأصول والخصوم في مجمل القطاع المالي أو على مستوى المؤسسات المالية ذات الحجم الكبير.

- درجة الحساسية لمؤشرات المخاطر السوقية

هذا يتعلق بالدرجة الأولى بالمحافظ الإستثمارية بالنسبة للمؤسسات المصرفية، حيث أن هذه المحافظ تحتوي على عدد كبير من الأدوات المالية من الأسهم والسندات الحكومية والأجنبية وسندات المؤسسات والمشتقات المالية، وهذه الأدوات تخضع لمخاطر مختلفة مثل مخاطر أسعار الأسهم، مخاطر أسعار الصرف، ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر أسعار السلع.

2- متطلبات نظام التقييم

يتطلب نظام التقييم الموحد إجراء تصنيف رقمي لكل مصرف بالإستناد إلى العناصر الستة الأساسية، ويحدد لكل عنصر تصنيف رقمي (من 1 إلى 5) حيث يكون التصنيف (1) الأفضل، والتصنيف (5) الأدنى، ويتم تحديد التصنيف النهائي للمصرف استنادًا إلى تقييمات كل عنصر رئيسي من العناصر المذكورة والتي تأخذ

[1]- منذر محمد الصمادي، **أثر كفاءة نموذج CAMEL على مؤشرات المتانة المالية للبنوك الإسلامية الأردنية**، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2011، ص ص: 33-34.

[2]- علي منصور محمد بن سفاع، **تقييم الأداء باستخدام نموذج camel، دراسة تحليلة لآداء البنك الأهلي اليمني**، مجلة العلوم الإدارية والإقتصادية، العدد الثاني، ديسمبر2008، ص: 15.

في الإعتبار جميع العوامل المؤثرة في تقييمات العناصر المكونة لها، وبالتالي فإن المصارف التي يكون تصنيفها (4) أو (5) تشير إلى وجود مشاكل جدية وهامة فيها مما تتطلب رقابة جادة وإجراء علاجي خاص بها، فإذا ما تعرض المصرف إلى تهديد في ملاءته فإنه يصبح من الضروري توجيه الإهتمام الإداري والرقابي مع إيلاء الإعتبار إلى التصفية الإجبارية أو إعادة تنظيم المصرف.

أما المصارف التي يكون تصنيفها (3) فهي بشكل عام تواجه بعض نقاط الضعف، وتستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها في إطار زمني معقول، فقد يؤدي ذلك إلى ظهور مشاكل بارزة في الملاءة والسيولة، مما يتطلب من البنك المركزي اتخاذ إجراءات إدارية مناسبة وتقديم إرشادات واضحة للإدارة لتحديد وتلافي نقاط الضعف المذكورة.

والمصارف التي يكون تصنيفها المركب (1 و2) فهي سليمة بصورة أساسية في معظم النواحي، وتعتبر ذات إدارة راسخة، وأن قدرتها على الصمود أمام التحديات جيدة باستثناء التقلبات الاقتصادية الحادة. إلا أن ذلك يتطلب وجود إشراف رقابي كحد أدنى لضمان استمرارية وصلاحية السلامة المصرفية الأساسية.[1]

وتكون درجات التصنيف كالآتي:

جدول رقم (01): تصنيف البنوك حسب معيار CAMELS

درجة التصنيف	موقف البنك	الإجراء الرقابي
التصنيف رقم 1	قوي	لا يتخذ أي اجراء
التصنيف رقم 2	مرضي	معالجة السلبيات
التصنيف رقم 3	معقول	رقابة ومتابعة لصيقة
التصنيف رقم 4	هامشي (خطر)	برنامج اصلاح ومتابعة ميدانية
التصنيف رقم 5	غير مرضي	رقابة دائمة –إشراف–

المصدر : مالك الرشيد أحمد، **إدارة المصارف**، الواقع والتطبيقات العملية، دار صفاء للنشر والتوزيع ،الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص: 5.

ثالثا– إستخدام معيار CAMELS في قياس أداء الفروع وتصنيفها

تم تطوير معيار CAMELS بإدخال بعض التعديلات عليه بجعله أكثر كفاءة لخدمة الدور الرقابي للبنك المركزي بإستنباط نموذج يساعد المصارف المركزية على عمل تقييم وتصنيف داخلي لفروعها العاملة وقياس

[1]– علي عبد الله شاهين، **أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي CAMELS لدعم فعالية نظام التفتيش على البنوك التجارية، دراسة حالة بنك فلسطين**، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005، ص: 20.

مستوى كفاءة أداء فروعها الداخلية المالي بدلا من الإعتماد فقط على الربحية كمعيار لقياس أداء الفروع، وذلك عملا بمبدأ الرقابة الذاتية التي تسعى البنوك لتفعيله وفقا لمعايير لجنة بازل الثانية في الدعامة الثانية للمعيار حتى يقوم كل مصرف بتقييم نفسه بنفسه ويقف على حقيقة موقفه المالي قبل أن يتم تقييمه بواسطة البنك المركزي.[1]

رابعا- أهداف تصنيف الفروع

إن تصنيف الفروع يحقق الأهداف التالية: [2]

- تقييم أداء الفروع وفق معيار ثابت موحد في إطار التقييم الكلي للمصارف.

- تصنف الفروع إلى خمس درجات وفق مؤشرات الأداء مما يساعد إدارة البنك على تجويد الأداء ورفع كفاءة الفروع الأقل تصنيفا.

- يحدد مواطن الضعف في أداء فروع البنك في البنود الخمسة المكونة للمعار مما يساعد على سد الثغرات في البنود ذات الأداء غير المرضي.

- يتيح للمراقب مطابقة المعلومات المقدمة بواسطة رئاسة البنك مع معلومات الفرع بغرض الوصول للتقييم النهائي لكل فرع على حدى وللمصارف ككل في آن واحد.

خامسا- عيوب نموذج الانذار المبكر CAMELS

يعاني نموذج CAMELS من بعض السلبيات المتمثلة في:[3]

- إعطاء درجة التصنيف العام للبنك اعتمادا على التقييم الشخصي.

- إعطاء أوزان ثابتة للعناصر المكونة للنموذج بغض النظر عن الأهمية النسبية لكل عنصر وهذا يقلل من كفاءة النموذج ودقته في التحليل والإعتماد على النتائج التي يتم الوصول إليها.

- يعتمد النموذج على تقييم أعمال البنك السابقة وليس بصيغة تنبؤية.

المطلب الثالث: نموذج الرقابة CRAFTE

إن الأزمات الأخيرة سعت إلى العمل على تحديث نظم للرقابة وجعلها أكثر فعالية في تحقيق السلامة المالية ومن بين هذه النظم نموذج CRAFTE كأحد أنظمة الإشراف والرقابة وتقييم الأداء المصرفي.

---

[1]- زيتوني عبد القادر، **دراسة المؤشرات الدولية الحديثة لتقييم أداء البنوك**، ص: 4، على الرابط التشعبي:
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/12/bbb.doc, 15-03-2017, 16 :40.

[2]- مالك الرشيد أحمد، **مقارنة بين معياري CAMEL وCAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية، ميزات وعيوب التطبيق**، دراسات وبحوث، مجلة المصرفي، العدد الخامس والثلاثون، 2005، ص: 8.

[3]- منذر محمد الصمادي، **مرجع سابق**، ص: 37.

أولا- مفهوم نموذج الرقابة CRAFTE

يعكس مصطلح CRAFTE مقاييس إشرافية تعتبر الأساس لسياسة الإشراف التي يعتمدها البنك المركزي، إذ يعتمد على عدة عناصر مهمة حروفها الأولى تشير إلى كلمة CRAFTE حيث كل حرف يشير إلى عنصر مختلف وهو يحدد التقييم ودرجة المخاطر والجودة الكلية للمصارف من خلال عناصرها الستة التي تشير إلى:

حوكمة المصارف (**C**orporate)، إدارة المخاطر(**R**isk management)، جودة الموجودات(**A**sset quality)،الرافعة المالية -رأس المال والسيولة- (**F**inancial leverage-capital and liquidity-)، الشفافية(**T**ransparency)، الرحية(**E**arning).

ثانيا- مقومات نظام الرقابة CRAFTE

يرتكز نظام الرقابة هذا على مجموعة من العناصر ذات علاقة بالبيئة المحيطة وواقع الآداء المصرفي، ذات أهمية كبيرة في الوقت الحاضر هي:[1]

1- حوكمة المصارف

قد تعددت التعاريف المقدمة لهذا المصطلح، حيث تعرف منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية الحوكمة على أنها: " مجموعة العلاقات التي تربط بين كل من إدارة المؤسسة ومجلسها الإداري ومساهميها والأطراف الأخرى ذات المصلحة".[2]

1-1 خصائص النموذج الجيد للحوكمة في البنوك

تحتاج المؤسسات المالية والمصرفية خصوصا منها إلى نظام فعال للحوكمة، نظام قادر على التطور والتوافق مع متغيرات ومستجدات العمل، وهذا ما دفع العديد من المهتمين بالحوكمة إلى البحث في فرضيات النموذج الأمثل، أو كيفية الوصول إلى نموذج حيوي وفعال صالح للتطبيق بشكل عام، أو له المرونة الكافية بحث يستوعب متطلبات الحوكمة.[3]

وعليه فنظام الحوكمة حتى يكون نموذجا جيدا لابد من توافر خصائص أهمها مايلي:[4]

---

[1]- صلاح الدين محمد أمين الإمام وصادق راشد الشمري، **تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFTE نموذجا**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد تسعون، 2011، ص ص: 365-368.

[2]- آمال عياري وأبوبكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية دراسة حالة الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 6 و7 ماي 2012.

[3] - بن علي بلعزوز وعبد الرزاق حبار، **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية ، مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية، حالة الجزائر**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، يومي 20 و21 أكتوبر 2009، ص ص: 10

[4] - بن علي بلعزوز وعبد الرزاق حبار، **نفس مرجع سابق**، ص: 11.

- الفاعلية الكاملة في تحقيق وإرساء مبادئ الحوكمة.
- البساطة الشديدة في التطبيق وفي التنفيذ.
- سهولة الفهم والإستعاب من جانب العاملين.
- المرجعية العميقة، خاصة في إطار هيكل القيم والآداب العام.
- القابلية للإستمرارية والتطور والإرتقاء، والتكيف مع المتغيرات والمستجدات وبشكل دائم ومستمر.

1-2 متطلبات النموذج الجيد للحوكمة في البنوك

يوجد العديد من العوامل الأساسية التي تدعم التطبيق السليم للحوكمة في البنوك نذكر منها:[1]

- وضع أهداف استراتيجية ومجموعة من القيم والمبادئ التي تكون معلومة لكل العاملين في البنك.
- وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في البنك.
- ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإداركهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة وعدم خضوعهم لأي تأثيرات، سواء داخلية أو خارجية.
- الإستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعين في إدراك أهمية الوظيفة الرقابية.
- ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك وأهدافه والبيئة المحيطة.
- دور السلطات الرقابية في مراجعة أعمال مجلس الإدارة والإدارة العليا.
- تطوير إطار قانوني فعال يتم فيه تحديد حقوق وواجبات البنك.

2- إدارة المخاطر

تعرف إدارة المخاطر على أنها" كافة الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى أقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية".[2]

كما أنها تهدف الى تحديد المخاطر المقبولة ووضع الخطط لتدنيتها من خلال مايلي:[3]

- تطبيق إسراتيجيات إدارة المخاطر أي توفر مناخ ملائم لإدارة المخاطر بجميع أنواعها.
- التحديد والمتابعة لمختلف المخاطر المتوقعة مع توفر إجراءات سليمة لمنح الإئتمان.

---

[1]- بن علي بلعزوز وعبد الرزاق حبار، **المرجع نفسه**، ص ص: 11-12.

[2]- نعيمة بن العامر، **المخاطرة والتنظيم الإحترازي**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية، واقع وتحديات، ص: 467.

[3]-- صلاح الدين محمد أمين الإمام وصادق راشد الشمري، **نفس المرجع السابق**، ص: 367.

– بناء خارطة تنظيمية لإدارة المخاطر مع الحفاظ على عملية إدارة وقياس ورقابة مناسبة للمخاطر وزيادة عدد المراقبين.

– تطبيق معيار كفاية رأس المال لإتفاقية بازل 2، على اعتبار أن رأس المال له القدرة على امتصاص الخسائر وعنصر هاماً وحيويا في العمل المصرفي ومصدر ايراد دائم لحملة الأسهم ومصدر تمويل للمصرف ويساهم في تحمل المخاطر وامتصاص الخسائر ويوفر قاعدة للنمو المستقبلي كما يشكل سبباً رئيساً لتأكد حملة الأسهم من أن المصرف يدار بشكل سليم وآمن لذلك فمن ضرورات السلطات النقدية تشجيع المصارف على العمل بمستوى رأسمال يفوق الحد الادنى المفروض 12%.

3- جودة الموجودات

تستند جودة موجودات المصرف على فاعلية إدارة الموجودات، وعلى الأخص، إدارة تسهيلات الإئتمان ويمكن إدراك جودة الموجودات من خلال تطبيق المقاييس الآتية:[1]

– تبني استراتيجيات وسياسات ملائمة لنشر المخاطر وتوزيعها.

– تقييم المكونات والإتجاهات لمحافظ الموجودات.

– قياس تركز الموجودات وبالأخص تركزات الإئتمان

– تقييم تصنيف الموجودات وتخصيص مخصصات كافية لها.

4- الرافعة المالية وإدارة رأس المال والسيولة

يقصد بالرافعة المالية استخدام الشركة للمديونية في هيكل تمويلها أي بمعنى استخدام القروض المالية للشركة ويترتب على استخدام القروض إلتزام ثابت يتمثل بالفوائد على القروض وهي كلف واجبة الدفع.

أما السيولة يقصد بها قدرة البنك على مواجهة التزاماته، والتي تتمثل بصفة أساسية في عنصرين هما: تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع، وتلبية طلبات الإئتمان أي القروض والسلفيات لتلبية احتياجات المجتمع، والسيولة تساعد البنك على تجنب الخسارة التي قد تحدث نتيجة إضطرار البنك إلى تصفية بعض أصوله غير السائلة، وبذلك يمكن القول أن السيولة التامة تمثل عنصر الحماية والأمان بالنسبة للبنك.[2]

وتعتبر الرافعة المالية مؤشر للمخاطر التي تواجه المصارف عند أي طلب على الودائع فجائي، كذلك على المصارف أن تأخذ للإعتبار المؤشرات والمعايير الضرورية للمحافظة على سيولة كافية، هذه المعايير هي:

– تحديد حدود الرافعة.

– تبني المقاييس للمسؤولية في التعامل مع السيولة الكافية.

---

[1]- صلاح الدين محمد أمين الإمام و صادق راشد الشمري، **المرجع نفسه**، ص: 368.

[2] أحلام بوعبدلي وحمزة عمي سعيد، **دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل إسهامات إتفاقية بازل الثالثة**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد الثاني، 2014، ص: 103.

– ضمان المقدرة لزيادة رأس المال عند الضرورة، والمحافظة على نسبة سيولة كافية تعتبر سياسة احتجاز الأرباح تعتبر سياسة ملائمة لغرض التوسع في زيادة نسبة رأس المال بدلا من الإقتراض.

5- الشفافية

تعرف الشفافية لدى البنوك بأنها الإفصاح والكشف عن معلومات موثوقة في الوقت المناسب كي يتمكن مستخدمي تلك المعلومات من إجراء تقييم دقيق للوضع المالي للبنك،[1] ويجب ان تكون المعلومات كافية وشفافة مع ضمان إتاحة هذه المعلومات في الوقت الملائم للمساهمين، الأطراف ذات العلاقة، والكيانات المختصة بالعمل في تقييم وتقدير المخاطر، وأن تكون هناك شفافية أكبر من خلال البيانات والمعلومات المقدمة والمعدة وأن تكون طبقا للمعايير الدولية كما أن التقارير السنوية ينبغي أن تتضمن معلومات تتماشى مع القوانين المحكمة لنشاط المصرف.

6- الأرباح والآداء

تحقيق الربح يعكس الآداء السليم للمصرف وخاصة في بناء تشكيلة متنوعة من قنوات وموجودات الإستثمار التي تحدد التعرض للمخاطر وتزيد الربحية، ويمكن تحقيقها من خلال:[2]

– إدارة موجودات سليمة.

– ايرادات عالية ومستقرة.

– تنويع للإيرادات.

[1] - WWW.sdc.com.jo/arabic/index, 25-03-2017 a 15 : 00

[2] - صلاح الدين محمد امين الامام وصادق راشد الشمري، **مرجع سابق**، ص: 368.

خلاصة الفصل

تعد عملية الرقابة على البنوك التجارية إحدى أهم وظائف الإدارة المصرفية، فمن خلالها يتم توجيه الأداء المصرفي نحو الاهداف المخططة كما تهدف من خلال عمليات الفحص والاشراف ومتابعة الانظمة المصرفية إلى كشف الانحرافات والاخطاء وتحديد اسبابها وكيفية علاجها ومن ثم محاولة تقليصها او منع حدوثها عند رسم السياسات المستقبلية.

في سبيل تحقيق استقرار الجهاز المصرفي والمالي ككل والوصول الى نظام مصرفي فعال قادر على الصمود أمام الأزمات والتحوط ضد المخاطر، بادرت المنظمات إلى العمل على تدعيم فعالية عمليات الرقابة المصرفية إذ تم تطوير نموذج لتقييم أداء البنوك هو نموذج CAMELS حيث يعمل هذا النموذج على اجراء تحليل شامل لأداء أنشطة البنوك مع ابراز نقاط القوة والضعف التي تحتاج إلى إهتمام ورقابة أكبر ومنه اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، كما توصلت المنظمات الدولية إلى تطوير وتحديث نظم الرقابة المصرفية بما يتلاءم مع المستجدات المصرفية فاعتمدت نظام التصنيف CRAFTE كأحد أنظمة الاشراف والرقابة الحديثة حيث يستند الى مجموع مقومات لتقييم الجودة الكلية للبنوك ودعم كفاءة وفعالية عمليات الرقابة التي تمارسها البنوك المركزية عليها وضبط المخاطر التي تتعرض لها والحد منها.

وعليه فإن المؤشرات الدولية الحديثة لتقييم آداء البنوك ونظم الإنذار المبكر فهي أداة إنذار وتوجيه متخذي القرارات وواضعي السياسات إذ تقوم بإطلاعهم بإحتمال حدوث الأزمات في وقت مبكر وبالتالي إتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفصل الثالث

الآليات الحديثة لرقابة بنك الجزائر (2011-2015)

تمهيد

حرصا من المشرع الجزائري إلى الوصول إلى قطاع مصرفي كفؤ وفعال قادر على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات، بادر إلى العمل على تفعيل ودعم أسس ومعايير الرقابة والإشراف بما يتطابق والقواعد المتعارف عليها دوليا، خاصة معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.

في سبيل تحقيق ذلك بادر المشرع الجزائري بوضع بنية قانونية تسن وتضبط عمل الرقابة المصرفية وتعزز دور سلطة الإشراف في ضمان قيام البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة بقياس المخاطر التي تشوب النشاط المصرفي وإدارتها بطريقة مثلى. ومع ظهور أهمية رأس المال ودوره في تحقيق السلامة المالية وتجنب الخسائر ألزم البنوك بضرورة إحترام مجموعة من القواعد والنسب تم إستنباطها من المعايير الإحترازية التي جاءت بها لجنة بازل والتي تسعى إلى ضمان سيولة وملاءة هذه البنوك تجاه الغير وبالتالي ضمان صلابة ومتانة للجهاز المصرفي الجزائري.

وعليه فإن هذا الفصل سيخصص للوقوف على أساليب الرقابة، المعايير الإحترازية ومؤشرات الصلابة المالية المطبقة على الجهاز المصرفي الجزائري، من خلال المباحث التالية:

- واقع النظام المصرفي الجزائري؛
- أساليب الرقابة المصرفية والنظم الإحترازية في الجزائر.

المبحث الأول: واقع النظام المصرفي الجزائري

شهد القطاع المصرفي الجزائري العديد من الهزات خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض الذي افتتح المجال للبنوك الخاصة والأجنبية لممارسة نشاطها في الجزائر مما أدى بالسلطة النقدية ممثلة ببنك الجزائر إلى إتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف إرساء مبادئ الرقابة والإشراف في النظام المصرفي.

المطلب الأول: تقديم بنك الجزائر

يعتبر بنك الجزائر قمة هرم الجهاز المصرفي الجزائري وأول مؤسسة نقدية أنشئت بعد الإستقلال وكغيرها من البنوك المركزية في العالم أسندت له بكل المهام المتعلقة بشؤون النقد والسياسة النقدية والمساهمة في تحقيق الإستقرار النقدي والإقتصادي.

أولا- نشأة بنك الجزائر

تأسس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون (62-144) المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المصوت عليه من طرف المجلس الوطني التأسيسي، على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية الوطنية والإستقلال المالي، ويعتبر أول مؤسسة نقدية يتم تأسيسها في الجزائر المستقلة، زاول بنك الجزائر نشاطه منذ نشأته كبنك

إصدار وبنك إئتمان في آن واحد،[1] وبعد نصف قرن من نشأته بدأت وظيفته تتقلص شيئا فشيئا إلى أن تخصص بعد قرن من تأسيسه كبنك مركزي، فمقتضى القانون (62-144) وكل لبنك الجزائر كل المهام التي يتميز بها البنوك المركزية فهو المسؤول الوحيد عن إصدار النقود، وتحديد معدل إعادة الخصم وكيفية إستعماله،[2] بتأسيسه أرادت الجزائر أن تبرز نيتها التي تعبر عن سيادتها وإستقلالها، ومنذ صدور قانون النقد والقرض في أفريل 1990، أصبح البنك المركزي الجزائري يسمى بنك الجزائر.[3]

ثانيا- تعريف بنك الجزائر

يعرف الأمر (03-11) المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض بنك الجزائر بأنه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية الوطنية والإستقلال المالي، ويدعى البنك المركزي الجزائري في علاقاته مع الغير ببنك الجزائر، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، وهو يخضع للأحكام القانونية التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية ولمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية".[4]

يتألف رأس المال الأول للبنك من تخصيص تكتتبه الدولة كليا ويحدد مبلغه بموجب القانون، وهو قابل للزيادة بإدماج الإحتياطات، وله الحق في فتح فروع أو وكلات في كل مدن وولايات التراب الوطني.[5]

ثالثا- وظائف بنك الجزائر

يأتي بنك الجزائر في أعلى قمة الهرم المصرفي، وتسند له عدة وظائف أهمها:

1- إصدار النقود

يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ وفقا للفقرة "أ" من المادة 62.[6]

تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية:

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية.
- العملات الأجنبية.
- سندات الخزينة.

---

[1]- القانون (62-144) المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، **الجريدة الرسمية**، العدد العاشر، الصادرة في 28 ديسمبر1962.

[2]- المواد من 41 إلى 58 من القانون (62-144) المتضمن إنشاء البنك المركزي وتحديد القانون الأساسي

[3] - الموقع الرسمي لبنك الجزائر http://www.bank-of-algeria.dz/html/present.htm, 23-04-2017,12 :32.

[4]- المادة 09 من الأمر(03-11) المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، **الجريدة الرسمية**، العدد الثاني والخمسون، الصادر 27 أوت 2003.

[5]- المواد 10، 11، 12 من الأمر(03-11) المتعلق بالنقد والقرض.

[6]- المادة رقم 38 الأمر(03-11) المتعلق بالنقد والقرض.

2- البنك المركزي بنك البنوك

يتعامل البنك المركزي مع البنوك بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة ويعتبر القائد المصرفي لها الواجب إتباعه وذلك من خلال:

- يتحكم البنك المركزي في تطورات السيولة، حيث تلتزم البنوك التجارية بالإحتفاظ بنسبة يحددها من قانون الودائع التي لديها في صورة نقدية سائلة وبدون فوائد، وهذا ما يسمى بالإحتفاظ الإلزامي، لا يمكن أن يتعدى الإحتياطي الإلزامي (28%) من المبالغ المعتمدة كأساس لإحتسابه، إلا أنه يجوز للبنك المركزي أن يحدد نسبة أعلى في حالة الضرورة المثبتة.[1]

- يقوم البنك المركزي بتسيير الحسابات التجارية للبنوك، فهو مكلف بتسوية المعاملات فيما بينها عن طريق عملية المقاصة، ذلك لأن استعمال وسائل عديدة في التسويات الكتابية مثل: الشيكات، التحويلات، البطاقة البنكية، يؤدي إلى وجود كتلة من العمليات والتحويلات بين البنوك، فبعد التحقق من الديون يجب أن تحول المبالغ من المدينين إلى الدائنين في المجموعة البنكية، وتتم هذه العملية في غرفة المقاصة لدى البنك المركزي، لذا يجب أن يكون لكل بنك تجاري حساب دائم لدى البنك المركزي.

- ويستمد بنك الجزائر خاصية الملجأ الأخير للإقراض من كونه معهدا للإصدار، أي أنه يعتبر المصدر الأصلي للسيولة، قد شهد البنك تحولا مستمرا يرتبط بأهمية السياسة النقدية كعنصر رئيسي وأساسي في التركيبة السياسية الإقتصادية الكلية، حيث أصبح يرسم ويسير السياسة النقدية باستقلالية متزايدة، فإلى جانب مهمة تحقيق ثبات الأسعار، فهو يحتفظ بمسؤولية ضمان انسجام عمل النظام المصرفي ونظام الدفع، وقد ظلت استقلالية البنك المركزي ودوره في النمو الإقتصادي مركز إهتمام الحكومة.[2]

3- بنك الجزائر بنك الدولة

بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية والقرضية، ويقوم بوظائف بنك الحكومة الآتية:[3]

- يتولى بدون مصاريف مسك الحساب الجاري للخزينة ويقوم مجانا بجميع العمليات المدينة والدائنة التي تجرى على هذا الحساب.
- توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة للجمهور.
- دفع قسائم السندات التي تصدرها وتتضمنها الدولة، بالتعاون مع الصناديق العمومية.
- الخدمة المالية لقروض الدولة، وحفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة وتسييرها.

---

[1]- المادة رقم 39 من الأمر(03-11) المتعلق بالنقد والقرض.

[2]- الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص: 220.

[3]- المواد 46، 49، 50، و62 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض.

– يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتاليا أو غير متتال خلال السنة.

– تسيير إحتياطات الصرف والمديونية الخارجية.

– الوكيل والمستشار المالي والنقدي للحكومة، وممثلها في المحافل الدولية والهيئات المالية والنقدية الدولية.

– السهر على سير التعهدات المالية مع الخارج، إلى جانب تقديم إقتراحات للحكومة بشأن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار والوضعية المالية العامة.

4- بنك الجزائر منظم الإئتمان

تمثل الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها بنك الجزائر في تنفيذ السياسة النقدية وذلك من خلال:[1]

– يعمل بنك الجزائر على تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها وتقييمها، فإنه يعمل على تحديد الأهداف المتعلقة بالرقابة على مجاميع النقدية والقرضية وإستخدام النقد ووضع قواعد الوقاية في سوق النقد والعمل على تفادي مختلف مخاطر الإختلال فيه.

– يتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية مشتريا وبائعا للسندات العمومية والخاصة المقبولة لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات.

– يضع مقاييس وشروط السياسة النقدية من خلال أدوات السياسة النقدية، وينفذها لتحقيق أهدافها.

رابعا- أهداف بنك الجزائر

حدد الأمر رقم (03-11) مجالات عمل بنك الجزائر في النقد والقرض والصرف، وحدد له أهدافه المتمثلة في:[2]

1- تحقيق نمو سريع للإقتصاد

حيث يعمل البنك المركزي بصفته مؤسسة ذات طابع عمومي تمثل السلطة النقدية على اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة والضرورية الكفيلة لتسريع وتيرة نمو الإقتصاد الوطني، خاصة وأن صدور الأمر(03-11) تواكب مع توفر الجزائر على فوائض مالية معتبرة نتيجة الإرتفاع الكبير في أسعار المحروقات منذ سنة 2001.

2- إستقرار المستوى العام للأسعار

تعتبر مكافحة التضخم وتحقيق أدنى مستويات مطلوبة له من أهم أهداف البنك المركزي، خاصة وأنه يمثل السلطة النقدية التي تقع على عاتقها مراقبة الكتلة النقدية المتداولة والتحكم فيها وفق ما تمليه الوضعية

[1]- المادتان 45 و62 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض.

[2]- حمزة الحاج شودار، **مرجع سابق**، ص: 335-336.

الإقتصادية وتحقيق التوازن المطلوب بين حجم الناتج من السلع والخدمات وحجم وسائل الدفع المتاحة للجمهور والمتداولة في السوق.

3- إستقرار سعر الصرف العملة الأجنبية

يعمل بنك الجزائر على اتخاذ مختلف الإجراءات المناسبة التي تكفل الإستقرار لمعدلات صرف العملة الوطنية اتجاه العملات الأجنبية في ظل نظام التعويم الموجه الذي يتبعه، وتحمي الإقتصاد الوطني والأعوان الإقتصاديين من مخاطر تقلبات سعر الصرف، خاصة وأن الجزائر تشهد انفتاحا تدريجيا على الأسواق الدولية وما لذلك من تبعيات وتأثير لسعر الصرف على حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال، دخولا وخروجا.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر ومراكزه

يتمتع بنك الجزائر بإستقلالية في اتخاذ القرارات وذلك لتربعه على رأس هرم الجهاز المصرفي، وبالتالي فهو يتكون من هيكل تنظيمي محكم من أجل تحقيق الأهداف التي سطرها من خلال وضع السياسة النقدية.

أولا- الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

يتشكل الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر من:[1]

1- محافظ بنك الجزائر

يتعين بمرسوم رئيس الجمهورية لمدة 6 سنوات يقوم بالمهام التالية: يوقع على جميع الإتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج السنة وحسابات الربح والخسارة، يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية وسائر البنوك المركزية لدى الهيئات المالية الدولية بشكل عام لدى الغير.

2- نواب المحافظ

عددهم ثلاثة بحيث يعين نواب المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية يحدد رتبة كل واحد منهم ويعين كل واحد منهم لمدة خمسة سنوات، ويتم كل سنة وبصفة تلقائية تبديل كل نائب محافظ.

3- مجلس النقد والقرض

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له، فيؤدي مجلس النقد والقرض وظيفتين: وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد. [2]

---

[1] - الموقع الرسمي لبنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/html/present.htm, 24-04-2017, 19 :48

[2] - بحوصي مجذوب، "**استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 والأمر 11/03**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد السادس عشر، المركز الجامعي بشار.

3-1 مكونات مجلس النقد والقرض

يتكون مجلس النقد والقرض من:[1]

- يرأس هذا المجلس محافظ بنك الجزائر.
- النواب الثلاثة للمحافظ.
- ثلاث مندوبين عن الحكومة.

ويخول للمحافظ بموجب ترأسه للمجلس ممارسة مهامه باسم بنك الجزائر.

3-2 مهام مجلس النقد والقرض

تتمثل مهامه في:

- يجوز للمجلس إحداث من بين أعضائه لجانا إستشارية، بصلاحيتها وتكوينها وقواعدها، ويمكنه أن يستشير أية مؤسسة، أو أي شخص.[2]
- يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك.
- باعتباره مجلس إدارة بنك الجزائر، يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي، كما يقوم بتحديد ميزانية البنك.
- باعتباره سلطة نقدية، يقوم بتنظيم إصدار النقود، ويحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقته مع البنوك والمؤسسات المالية.
- يسير السياسة النقدية ويقوم بوضع شروط فتح الفروع والمكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.[3]

4- الأمانة العامة

مسؤولة عن إستقبال وبعث البريد وتوصيل القرارات إلى الهيئات المعنية.

5- المراقبان

يقوم بمراقبة البنك المركزي مراقبان يعينان بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية بناءا على إقتراح الوزير المكلف بالمالية، ويقدم المراقبان للوزير المكلف بالمالية تقريرا حول حسابات السنة المالية المنصرمة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي إنتهاء السنة المالية، كما تسلم نسخة من التقرير للمحافظ.

---

[1]- المادة 32 من الأمر(03-11) المتعلق بالنقد والقرض.

[2]- عزوز علي، "**حول قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة**"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الإصلاح النظام المصرفي 11- 12 مارس 2008، جامعة ورقلة، ص:14.

[3]- المادتان 42 و43 من الأمر(03-11) قانون النقد والقرض.

6- مديرية التنظيم والإتصال

مسؤولة عن التنظيم والتنسيق بين جميع مديريات البنك المركزي، ويتكون الهيكل الوظيفي لبنك الجزائر من المديريات العامة التالية: (المديرية العامة للدراسات، المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية، المديرية العامة للصندوق العام، المديرية العامة للقرض، المديرية العامة للرقابة على عملية الصرف، المديرية العامة لدار النقد، المديرية العامة للمفتشية العامة، المديرية العامة للموارد البشرية، المديرية العامة للإدارة والوسائل، المديرية العامة للشبكة، المديرية العامة للمدرسة العليا للمصرفة).

كما تعاين عند الإقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم إعتمادهم، وتطبق عليهم المقومات التأدبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.[1]

7- لجنة الرقابة المصرفية

تأسست اللجنة من أجل مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها، تفحص اللجنة شروط إستغلال البنوك والمؤسسات المالية، وتسهر على نوعية وضعياتها المالية تسهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة، كما تعاين، عند الإقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم إعتمادهم وتطبق عليهم المقومات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.[2]

7-1 مكونات اللجنة المصرفية

تتكون اللجنة المصرفية من:[3]

- المحافظ رئيسا.

- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء.

- يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات.

- تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفياتها وتنظيمها وعملها بناءا على إقتراح من اللجنة.

---

[1]- المادة 105 من الأمر(03-11) المتعلق بالنقد والقرض.

[2]- المادة 106 من الأمر(03-11) المتعلق بالنقد والقرض.

[3]- المادة 106 من الأمر(03-11) المتعلق بالنقد والقرض .

2-7 مهام اللجنة المصرفية

تتمثل مهام اللجنة المصرفية فيما يلي:[1]

- مراقبة الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية.
- متابعة مدى إستمرار إيفاء البنوك للمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة النشاط.
- تهتم بضمان إحترام البنوك لجميع قواعد الحذر في مجال متابعة البنوك لديونها.
- يمكن أن تدعو البنوك لإتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تعيد وتدعم توازنها المالي وتصحيحه.
- يمكن أن تقوم بالعقوبات في حالة مخالفة البنوك لإحدى الأحكام القانونية.

ثانيا- مركزيات بنك الجزائر

يحظى بنك الجزائر بأهمية كونه المسؤول عن تنظيم سير المؤسسات المالية والبنوك التجارية، وذلك من خلال إقرار قوانين تضمن السير الحسن للنظام المصرفي لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف السياسة النقدية للدولة، ومن أهم الأمور التي يعمل على أخذها في عين الإعتبار مايلي:

1- مركزية المخاطر

في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي، تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض ويحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام على التقليل من المخاطر، وفي هذا الإطار أسس قانون النقد والقرض في مادته (160) هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت "مركزية المخاطر"، ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك.[2]

وتتمثل مهام مركزية المخاطر فيمايلي:[3]

- تلعب دورا إعلاميا ممتازا للبنوك والمؤسسات المالية يتمثل في تزويدها بالمعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي يمكن أن تشكل مخاطر لها تؤثر على نشاطها وعملها.

- مراقبة مدى إحترام وتطبيق قواعد التسيير التي يحددها البنك المركزي من طرف البنوك والمؤسسات المالية لضمان سيولتها وقدرتها تجاه الغير وضمان توازنها المالي.

---

[1]- محمود حميدات، **مدخل التحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص:147.

[2] - الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص: 208.

[3]- Le règlement N°93/17 du 33 mars 1993, **porttant l'organisation et le fonctionnement de la centrale des impays**, art (04).

– تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي الذي يسمح له بتسيير أفضل لسياسة القرض.

– منح البنوك والمؤسسات المالية القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناءا على معطيات سليمة نسبيا.

2- مركزية عوارض الدفع

قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم (92-02) المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية الإنضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند إسترجاع القروض أو تلك التي لها علاقة بإستعمال مختلف وسائل الدفع.[1]

وتتمحور مهام مركزية عوارض الدفع في عنصرين هما:[2]

– تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها وتتضمن هذه البطاقة كل الأحداث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

– نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معينة.

3- مكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة

إذا كانت مركزية عوارض الدفع تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو بأدوات الدفع فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم وسائل الدفع وهي الشيكات، وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام (92-03) المؤرخ في 22 مارس 1992.

ويعمل هذا على تجميع المعلومات إلى الوسطاء الماليين ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض الدفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون. ومن الملاحظ أن إنشاء مركزية الرقاة ومكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد وبالإضافة إلى وظيفة إعلامية يهدف إلى تطهير النظام البنكي من الغش.[3]

---

[1]- القانون رقم (92-02) المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية، العدد الثامن، المؤرخ في 07 فيفري 1993

[2]- الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص ص: 208-209.

[3]- القانون رقم (92-03) المؤرخ في 03 جويلية 1992 المتعلق بإنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة.

المطلب الثالث: هيكل وخصائص الجهاز المصرفي الجزائري

يتكون الجهاز المصرفي الذي يقف على رأسه بنك الجزائر من ثلاث قطاعات وهي: البنوك، المؤسسات المالية، ومكاتب التمثيل.ويتمتع هذا الجهاز بمجموعة من المؤشرات تعكس إلى حد كبير خصائص الجهاز المصرفي.

أولا- هيكل الجهاز المصرفي الجزائري

يتشكل النظام المصرفي في نهاية سنة 2015 من تسعة وعشرون بنكا ومؤسسة مالية موزعين على النحو التالي:

- ستة (06) بنوك عمومية.
- أربعة عشر(24) بنكا خاصا برأس مال أجنبي.
- ثلاث (03) مؤسسات مالية منهم مؤسستين عامتين.
- خمسة (05) مؤسسات إيجار منهم ثلاث مؤسسات عامة.
- تعاونية تأمينات فلاحية مؤسسة مالية.

ويتضح هيكل الجهاز المصرفي بالتفصيل من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(01): هيكل الجهاز المصرفي الجزائري

المصدر: الموقع الرسمي لبنك الجزائر www.bank-of-algeria.dz 05-03-2017, 12:00

ثانيا- خصائص الجهاز المصرفي الجزائري من حيث السلامة المالية

تتلخص خصائص الجهاز المصرفي الجزائري من حيث سلامته المالية إلى:

1- شبكة البنوك

في نهاية سنة 2015، بلغ عدد وكالات شبكة المصارف العمومية 1123 وكالة و346 وكالة بالنسبة للمصارف الخاصة و88 وكالة للمؤسسات المالية، مقابل 1113 وكالة، 325 وكالة و88 وكالة على التوالي، في نهاية 2014. بذلك يبلغ إجمالي الوكالات في القطاع والمالي 1557 مقابل 1526 في 2014، أي ما يعادل شباكا واحدا لكل 25660 نسمة، مقابل 25630 نسمة في 2014. ظلت نسبة السكان العاملين على الشبابيك المصرفية من دون تغيير كبير، أي ما يعادل 7600 شخصا في سن العمل لكل شباك مصرفي في 2015 مقابل 7500 في 2014. فيما يتعلق بمراكز الصكوك البريدية، فتتميز شبكة وكالاتها في نهاية 2015 بأكثر مما عليه الحال بالنسبة للمصارف، تضم 3585 شباك موصولا إلكترونيا، موزعة على كامل التراب الوطني، ما يمثل شباكا واحدا لكل 3320 شخص في سن العمل. مع الأخذ بعين الإعتبار عدد شبابيك القطاع المصرفي ومركز الصكوك البريدية 5142 في نهاية 2015، بلغت نسبة السكان العاملين إلى الشبابيك 2320 شخص مقابل 2260 شخص في 2014. [1]

2- توزيع أصول البنوك

في نهاية 2015، سجل مجموع أصول المصارف صغيرا نسبيا (4.4%) مقابل (16.3%) في (2014)، تقدر حصة المصارف العمومية بـ (87.2%) من مجموع أصول المصارف مقابل (86.7%) في 2014. ضمن المصارف العمومية، يمثل أول مصرف (26.1%) من مجموع أصول القطاع ويمثل الثاني (24.5 %)مقابل (25.6%) و(25.4%) على التوالي، في نهاية 2014. أما فيما يتعلق بالمصارف الخاصة، فتبلغ حصتها (12.8%) من مجموع الأصول، وتمثل المصارف الخاصة الثلاث الأولى (5.7%) من مجموع أصول المصارف و(44.9%) من مجموع أصول المصارف الخاصة مقابل (5.8%) و(43.7%) على التوالي، في نهاية 2014. [2]

3- الخدمات والتنافسية بين البنوك

البنوك الجزائرية بعيدة عن نمط البنوك الشاملة، فهي بنوك تجارية تتميز بمحدودية منتجاتها وقلة تعاملها في الأدوات الحديثة، إلى جانب عدم تعاملها بالمنتجات المالية المبتكرة كالمشتقات المالية والتوريق، وهو ما جعلها في مأمن من الأزمات والمصرفية، إلا أنها ظلت البنوك العمومية تسيطر على السوق المصرفية بنسبة لا تقل في المتوسط خلال العقد الأخير عن (90%) مما يعكس ضعف المنافسة والعدالة بين القطاعين العام والخاص.

[1] - بنك الجزائر، **التقرير الإقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي2015، نوفبر2016، ص ص: 91.
[2] - بنك الجزائر، **نفس المرجع السابق**، ص ص: 93.

الجدول رقم (02): تطور الحصة السوقية للقطاع المصرفي العام والخاص للفترة (2011-2015)

الوحدة: (%)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
البنوك العمومية	89.1	87.1	86.6	87.7	88.1
البنوك الخاصة	10.9	12.9	13.4	12.3	11.9

المصدر: تقارير بنك الجزائر(2011-2015)

يتضح من الجدول السابق أن الوضع التنافسي في قطاع البنوك ضعيف، وأن نسبة التركز لدى البنوك العمومية جد مرتفع تراوحت مابين(89.1) و(88.1) خلال الفترة (2011-2015) وهو ما قد يكون له إنعكاسات سلبية على الإستقرار المالي في ظل إستمرار ضعف تنافسية القطاع المصرفي الخاص وضعف الخدمات المصرفية المقدمة، رغم ما تبديه بنوك القطاع الخاص من مؤشرات إيجابية تعكس التحسن المستمر في نشاطها رغم محدوديته.[1]

لقد أحدث المشرع المصرفي الجزائري تغييرات جذرية في هيكل وسير القطاع المصرفي وقام بتأطير نشاطاته وجعله خاضعا للرقابة من طرف هيئات ذات صلاحيات إدارية وقضائية تمثل بنك الجزائر وهي اللجنة المصرفية حيث تعمل تحت إشرافه ولها صلاحيات مطلقة في إجراء عمليات الرقابة والإشراف على أعمال البنوك والمؤسسات المالية كما عزز جهاز الرقابة بإنشاء مركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع، ومركزية الميزانيات.

المبحث الثاني: أساليب الرقابة المصرفية والنظم الاحترازية في الجزائر.

تبعا للوظائف الموكلة لبنك الجزائر فهو مسؤول عن حماية القطاع المصرفي تماشيا مع تطورات العمليات المصرفية والبيئة المصرفية، كل هذه المعطيات دفعت بالمشرع المصرفي الجزائري إلى التشدد في سيطرته على الجهاز المصرفي وذلك من خلال فرض أنواع للرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر كما وضع مجموعة من القواعد والمعايير الإحترازية سعيا منه الى مواكبة النظم والمعايير الدولية والعالمية، والتي تهدف بدورها الى ضمان سلامة النظام المالي.

لذا سيتم من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على أهم وسائل وأساليب بنك الجزائر في الرقابة على البنوك، وكذا المعايير الإحترازية ومن ثم مؤشرات المتانة المالية للجهاز المصرفي الجزائري.

[1] - نوفل سمايلي وفضيلة بوطورة، **"تقييم مؤشرات السلامة المالية للقطاع المصرفي الجزائري في ظل الأزمات، دراسة تحليلية للفترة(2008-2016)"**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العملي الدولي الحادي عشر، الأردن، 2016، ص: 7.

المطلب الأول: مساعي بنك الجزائر في إطار تعزيز آليات الرقابة على البنوك التجارية

واصل بنك الجزائر خلال سنة 2015 جهوده الرامية الى تحديث وسائل الرقابة على القطاع المصرفي بهدف ترسيخ أقوى لإستقرار النظام المصرفي في الجزائر، بعد إعتماده للمنهجية الجديدة للرقابة القائمة على أساس المخاطر والتي أكتملت مرحلة دخولها حيز التنفيذ خلال سنة 2013.

أولا: مساعي بنك الجزائر لعصرنة وظيفة الإشراف والرقابة

يمكن إبراز مساعي بنك الجزائر لتحديث وعصرنة وظيفة الإشراف والرقابة على البنوك من خلال النقاط التالية:

1- وضع تطبيق إختبارات القدرة على تحمل الضغوط

أبرزت الدروس المستخلصة من الأزمة المالية لسنة 2008 حاجة المصارف لتقييم مدى الخسائر التي قد تنجم جراء الأزمات، ومن هذا المنطلق بات لزاما على المؤسسات المالية العمل على تعزيز قدراتها على المقاومة في مواجهة سيناريوهات مثل هذه الأزمات، تهدف الأعمال على إختبارات القدرة على تحمل الضغوط إلى كسب تصور وقائي أو علاجي للإجراءات الواجب إتخاذها من طرف البنوك والمؤسسات والسلطات المشرفة، وفي هذا الصدد وبدعم فني من البنك الدولي باشر بنك الجزائر أعمال تطوير نموذج متكامل وديناميكي لإختبارات القدرة على تحمل الضغوط، يعمل على تحديد وقياس نقاط ضعف البنوك والمؤسسات المالية وقدرتها على مقاومة الصدمات المفترضة، كما يبين على المستوى الكلي مدى هشاشة أو صلابة الجهاز المصرفي الوطني وتقييم سلامته، ويسمح بتقييم حساسية البنوك لأية تغيرات في عوامل الخطر المترتبة عن نشاطها المصرفي. والتفاعلات الكائنة بين المؤسسات المالية أي خطر العدوى وتأثير متغيرات الإقتصاد الكلي على الجهاز المصرفي.[1]

2- نظام التقيط المصرفي SYNOBA

يعد نظام التنقيط المصرفي المطور"**SNB**" طريقة إشراف موحدة مستوحاة من طريقة **CAMELS** ومن أحسن الممارسات الدولية وهو يرتكز على تقييم مؤشرات أداء وملاءة المؤسسات المالية بفضل طابعه التنبؤي للمخاطر ويسمح هذا النظام بـ: [2]

- رد فعل مستهدف واضح وسريع للجنة المصرفية بأخذ تدابير تصحيحية ملائمة تسمح بمواجهة صعوبات قد تتعرض لها المؤسسات المالية.

- تخفيض معتبر لتكلفة الإشراف بتقييم أحسن لمخاطر كل مؤسسة مالية وبإستعمال أكثر عقلانية للموارد.

---

[1]- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2015، **مرجع سابق**، ص: 133.

[2]- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2012، **مرجع سابق**، ص ص: 143-144.

- إستهداف البنوك التي تعرف صعوبات.

ثانيا- أساليب الرقابة على البنوك التجارية الجزائرية

طبقا للمادة 109 من الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض تنظم اللجنة المصرفية برامج الرقابة التي تقوم بها تحت إشراف بنك الجزائر معتمدة في ذلك إما عن طريق دراسة وفحص المستندات وتسمى رقابة مكتبية أو عن طريق الرقابة في مراكز البنوك التجارية أي في عين المكان وتسمى الرقابة الميدانية، وهذا ما سيتمّ التّطرّق إليه من خلال هذا المطلب.

1- الرقابة على المستندات

يكلف بنك الجزائر أعوانه بتنظيم الرقابة على المستندات والوثائق لحساب اللجنة المصرفية، ويمكن التعرف عليها من خلال مايلي:

1-1 المقصود بالرقابة على المستندات

ويقصد بها تلك الرقابة التي ترتكز وتمارس بشكل دائم على التقارير والمعلومات والمستندات المرسلة دوريا من طرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا الإتصالات المختلفة والمحادثات التي تنظمها مع المسؤولين ومسؤولي المديريات العملياتية خاصة تلك التي تشرف على تسيير المخاطر والمحاسبة للإدلاء بملاحظاتها واستنتاجاتها اتجاه وضعياتهم الفردية واتجاه النظام المصرفي، وذلك بغرض تقييم دائم لمخاطر كل بنك أو مؤسسة مالية وقد ينجر عن هذه الرقابة رقابة بعين المكان وتقارير محافظي الحسابات،[1] كما تعتبر هذه الطريقة فعالة في مراقبة البنوك لأنها تزود البنك المركزي بمعلومات مستمرة تساعد في إستخلاص بعض النسب والمؤشرات لكل بنك.[2]

ويخول المشرع الجزائري للجنة المصرفية صلاحية تنظيم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها وتحدد قائمة المستندات والمعلومات ونماذجها ومدة تسليمها وتطلب من البنك والمؤسسات المالية تقديم الإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها ولا يمكن أن تحتج بالسر المهني في ذلك، بل تمتد رقابة اللجنة الى المعاملات المالية الجارية بين الأشخاص الذين يسيطرون مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على البنك أو المؤسسة المالية، وتبلغ نتائج الرقابة إلى مجلس الإدارة وإلى مندوبي الحسابات للمؤسسات المعنية.[3]

1-2 أهداف الرقابة على المستندات

يهدف فحص الوثائق والمستندات إلى تحديد نقاط الضعف والمخاطر الخاصة بكل بنك أو مؤسسة مالية وضمان إحترام هذه الأخيرة للتدابير القانونية والتنظيمية التي تحكمها، كما يسمح للجنة المصرفية التي تستلم

---

[1]- بنك الجزائر، **التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2008، نوفمبر2009، ص: 144.

[2]- حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014، ص: 284.

[3]- محمد الصغير قريشي وإلياس بن ساسي، "**الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي حالة القطاع المصرفي الجزائري**"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الإقتصادي، جامعة جيجل، يومي 3 و4 ماي 2005، ص: 10.

التقارير الملخصة بتخطيط وتوجيه عمل الرقابة بعين المكان بغية حصر أفضل لأهداف هذا النوع من الرقابة،[1] ومما تقدم يتضح أن الرقابة على أساس المستندات تهدف إلى:[2]

- التأكد من إستلام الوثائق المحاسبية والإحترازية المرسلة من البنوك في الآجال المحددة قانونا.
- التأكد من صحة المعلومات المصرح بها، مع تحليلها وتصحيح الأخطاء من خلال طلب التفسيرات اللازمة.
- إستغلال التقارير الصادرة عن خبراء الحسابات وتحليل المعلومات للوقوف عند نقاط الضعف المسجلة.
- المساهمة في التحليل المالي والإحترازي الدوري وإكتشاف التطورات غير الملائمة.
- إخطار اللجنة المصرفية بعدم إحترام المعايير الإحترازية من طرف البنوك المعنية.

وعليه فإن الرقابة على أساس الوثائق والمستندات يتم القيام بها على قاعدة تصريحات البنوك والمؤسسات المالية التي ترسلها إلى اللجنة المصرفية وبنك الجزائر وهذه الرقابة تشكل بالنسبة للإشراف البنكي المستوى الأول للإنذار يسمح بمتابعة أفضل للنظام البنكي ويعتمد ميدان الرقابة على المستندات ليشمل جميع البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.[3]

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن هيئة الرقابة على أساس المستندات تقوم بدراسة طلبات تعيين وتجديد العهدات لمدققي الحسابات وذلك من أجل التأكد من تحليهم بالخبرة والكفاءة والإستقلالية اللازمة لممارسة مهامهم.[4]

وفي إطار متابعة إحترام التدابير القانونية والتنظيمية سمحت الأعمال القائمة على إستغلال مختلف البيانات والتقارير المرسلة من قبل البنوك والمؤسسات المالية في إطار الرقابة على أساس المستندات بتسجيل مخالفات تمثلت أساسا في عدم إحترام المعايير التنظيمية من قبل المؤسسات الخاضعة.

ويمكن تتبع واقع هذه المخالفات المسجلة خلال الفترة الممتدة من (2011-2015) وفق الجدول الآتي:

---

[1]- بنك الجزائر، **التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي2013 ، نوفمبر2014، ص:136.

[2] - Banque d Algeri, l'évolution économique et monétaire en'Algérie, Rapport annuel année, 2008, Novembre 2009, p: 143.

[3] - شيخ عبد الحق، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص: 153.

[4]- بنك الجزائر، **التطورالإقتصادي والنقدي للجزائر**،التقرير السنوي 2015، نوفمبر 2016، ص: 123.

الجدول رقم (03): تطور عدد مخالفات التنظيم الاحترازي خلال الفترة (2011-2015)

السنوات		2011	2012	2013	2014	2015
عدد المخالفات		20	48	65	66	73
عدد المؤسسات		11	06	11	/	26
البنوك	القطاع العام	%18	%20.8	%29.9	/	/
	القطاع الخاص	% 26	/	% 6.2	/	/
المؤسسات المالية	القطاع العام	%20	%41.7	%46.2	/	/
	القطاع الخاص	%36	%37.5	% 37.5	/	/

المصدر:من إعداد الطالبتان بناء على التقارير السنوية لبنك الجزائر(2011-2015).

من الجدول أعلاه يتبين أنه تم تسجيل إرتفاع في عدد حالات عدم المطابقة مع التنظيم المعمول به، حيث تراوح عددها ما بين(20 و73)، ففي سنة (2013) إرتفعت هذه التجاوزات بنسبة (35.4%) مقارنة مع سنة (2012) (48) مخالفة لتستقر نسبيا خلال سنة (2014) بـ (66) حالة مخالفة.

أما عن سنة 2015 فقد تم إصلاح كل حالات عدم الإمتثال في معامل الملاءة التي سجلت في نهاية (2014) كما تم تسوية المخالفات الخاصة بحالات السيولة، وبشأن تقسيم المخاطر، أدت التزامات بعض البنوك وخاصة بنوك القطاع العام إلى ظهور تجاوزات في الحد القانوني المفروض في هذا الشأن، وترجع أسباب هذه التجاوزات إلى تمويلها لبعض الإستراتيجية من القطاع العام، إضافة إلى تسجيل تجاوزات على مستوى البنوك الخاصة.

وعموما تتعلق المعايير القانونية والتنظيمية التي لم يتم إحترامها بمايلي:

- المعدل الفردي لتوزيع المخاطر(25%) من صافي الاموال الخاصة.
- صافي الأصول المحسوب نسبة لرأس المال الأدنى القانوني وكذا معامل السيولة.

ولقد تمحورت أوجه القصور المعاينة إثر الرقابة على أساس المستندات حول النقاط التالية:[1]

- نقائص في رقابة العمليات والإجراءات الداخلية، خاصة ما تتعلق منها بعمليات التجارة الخارجية، المحاسبة، إدارة مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية.
- نقائص في نظام الفحص الدوري، نظرا لعدم كفاية عدد الموظفين المؤهلين.

[1]- بنك الجزائر، **مرجع سابق**، التقرير السنوي 2015، ص: 123.

– عدم إكمال جهاز تحديد وتقييم وقياس المخاطر، بالنظر للنقائص في الإجراءات المطبقة لتغطية أهم المخاطر.

– عدم كفاءة نظم المعلومات نظرا لعدم امتثالها لقواعد الحوكمة بها.

– نقائص في أجهزة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وأخيرا فيما يخص الإحترام العام للتدابير التنظيمية فقد تمت معاينة تحسنات وهذا راجع للجهود الكبيرة والمعتبرة المبذولة في مجال تعزيز أنظمة الرقابة الداخلية ومراقبة قياس الخطر من طرف بعض المؤسسات وتطابقها مع متطلبات النظام رقم (11–08) المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية، وتتعلق هذه التحسنات خصوصا بعصرنة أنظمتها للمعلومات بما يسمح بمراقبة فعالة ودائمة للمخاطر المتعرض لها،[1]حيث ألزم هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية بإرسال إلى اللجنة المصرفية مرة واحدة على الأقل في السنة تقريرا عن الرقابة الداخلية وتقريرا آخرا عن رصد وقياس المخاطر التي تتعرض لها.[2]

2– الرقابة بعين المكان

إضافة إلى الرقابة على المستندات، تقوم اللجنة المصرفية بمهمة الرقابة في مراكز البنوك التجارية وتسمى بالرقابة الميدانية أو بعين المكان.

2–1 المقصود بالرقابة بعين المكان

وفقا للإجراءات التنظيمية وزيادة على الرقابة التي تتم على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية والمرسلة لبنك الجزائر، فإن اللجنة المصرفية تنظم خرجات ميدانية عن طريق إرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش سواء الى مقرات البنوك أو فروعها وتندرج هذه الرقابة سواء في إطار برنامج سنوي تضعه اللجنة المصرفية يخص الرقابة الميدانية الشاملة على مختلف جوانب النشاط، كما قد تكون هذه المهام الرقابية والتفتيشية ظرفية أو دورية حسب ما يتطلبه الأمر في حالة حدوث مخالفات أو تجاوزات،[3] حيث تقوم لجان التفتيش التابعة للبنك المركزي بزيارات مفاجئة للبنوك المعنية للفحص والتأكد من صحة إجراءاتها المحاسبية والمالية والبنكية، ومدى التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات التي أقرها بنك الجزائر، وتلتزم هذه اللجان بإعداد تقرير مفصل حول الوضعية المالية للبنك أو المؤسسة المالية وتقديمه الى بنك الجزائر.[4]

---

[1]– بنك الجزائر، **التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2013، نوفمبر 2014، ص: 136.

[2]– بنك الجزائر، **نفس المرجع السابق**، التقرير السنوي 2015، ص: 122.

[3]– بوراس أحمد وعياش زوبير، **الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية**، مجلة العلوم الانسانية، العدد ثلاثون، 2008، ص: 224.

[4]– حياة نجار، **مرجع سابق**، ص: 283.

كما تسمح هذه الرقابة بفحص جوانب النشاط وتسيير المؤسسات الخاضعة للرقابة التي لا يمكن تقييمها على أساس المستندات.[1]

عموما فإن الرقابة الميدانية تغطي جوانب عديدة في البنك، أهمها:[2]

- تقييم تنظيم البنك.
- تحليل وتقييم نشاط القرض(تقييم محفظة القروض).
- تقييم الهيكل المالي للبنك.
- دراسة مدى احترام البنك لتنظيم الصرف في مجال تسيير عمليات التجارة الخارجية.

2-2 أهداف الرقابة بعين المكان

تهدف الرقابة بعين المكان في البنوك والمؤسسات المالية إلى:[3]

- التأكد من موثوقية المعلومات المقدمة إلى اللجنة المصرفية ومديرية الرقابة على أساس المستندات.
- تقييم تلك الجوانب من إدارة المؤسسات الخاضعة للإشراف والتي لا يمكن الحصول عليها من خلال الرقابة على أساس المستندات.
- تحسين تحليل المخاطر الخاصة التي تتحملها تلك المؤسسات.
- التحقق من التنفيذ الفعلي للإجراءات التصحيحية المتعلقة بنقائص عثر عليها خلال البعثات السابقة.
- بالتنسيق مع هيئة الرقابة على أساس المستندات، منح علامة تقييمية لكل من المخاطر وعلامة تقييمية شاملة تعكس مستوى المخاطر الإجمالي للمؤسسة.

بالإضافة إلى عمليات الرقابة على المستندات فإن بنك الجزائر يقوم بوضع برنامج للمهمات الرقابة بعين المكان وتنفيذها، حيث بادرت المديرية العامة للتفتيش ببرمجة وتنفيذ (45) مهمة رقابية خلال سنة (2015) تغطي مختلف وجهات نشاط البنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك المهمات التي تندرج ضمن عمليات التجارة الخارجية، تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذا بعثات التحقيقات الخاصة،[4] في حين سجلت (38) مهمة رقابية في سنة 2011 بنسبة تغطية (74%) حيث عشرون (20) بنك ومؤسسة مالية من سبعة وعشرون (27) المتواجدة في الساحة كانت محل زيارة واحدة على الأقل، ليتراجع عدد هذه المهمات التفتيشية خلال السنة

[1]- بنك الجزائر، **مرجع سابق**، التقرير السنوي 2013، ص: 137.

[2]- حياة نجار، **نفس المرجع السابق**، ص: 284

[3]- بنك الجزائر، **مرجع سابق**، التقرير السنوي 2015، ص: 124.

[4]- بنك الجزائر، **نفس المرجع السابق**، ص: 124 .

2012 إلى (33) مهمة لدى (17) بنكا،[1] مقابل (24) عملية رقابة بعين المكان سنة 2013 منها (22) عملية أجريت لدى (13) بنك.

وقد عرفت مهمات الرقابة بعين المكان خلال الفترة من (2011- 2015) التطور التالي:

الجدول رقم (04): تطور مهمات الرقابة بعين المكان خلال الفترة (2011-2015)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
الرقابة الكاملة	10	05	05	06	10
التجارة الخارجية	07	12	04	04	09
تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب	02	/	10	/	/
مهمات موضوعية	04	01	05	03	04
تحقيقات خاصة	15	15	/	19	26
المجموع	**38**	**33**	**24**	**32**	**45**

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2011-2015) .

- مهمات الرقابة الكاملة

تختص الرقابة الكاملة بتقييم الوضعية المالية ونوعية حوكمة البنوك والمؤسسات المالية من خلال فحص وتحليل الجوانب المرتبطة برأس المال والأصول والسيولة والمردودية والتسيير بصفة عامة،[2] ويتضح من الجدول السابق أنه وبعد تسجيل معدلات ضعيفة نسبيا خلال السنوات 2012، 2013، 2014 حيث لم يتراوح عدد البعثات (05،05 و06) بعثات على الترتيب، ركزت الرقابة بعين المكان من جديد على الرقابة الكاملة خلال سنة (2015) بعشرة (10) بعثات رقابية شملت خمسة (05) بنوك عمومية وأربعة (04) بنوك خاصة وبنك واحد (01) مختلط، وهو نفس المعدل المسجل خلال سنة (2011).

وعموما فإن خلاصة عمليات التأكد المجرات على مستوى البنوك خلال الفترة (2011-2015) تبين أن أغلبية المؤسسات التي خضعت للرقابة تحوز على أموال ذات نوعية جيدة، نوعية أصول مرضية، وفائض سيولة جد معتبر تجعلها قادرة على امتصاص خسائر ممكنة وتشهد على ذلك نسب ملاءة تفوق بكثير العتبات

[1]- بنك الجزائر، ، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2011، نوفمبر 2012 ، ص: 144.

[2]- بنك الجزائر، **مرجع سابق**، التقرير السنوي 2013، ص: 138.

التنظيمية وهو ما يعزز قدرتها على مقاومة الصدمات كما تسمح وضعية فائض السيولة التي تميز أغلبية البنوك بمطابقة هذه الأخيرة مع الشروط التظيمية.[1]

وبالمقابل ومن زاوية الحوكمة أسفرت المعاينات على بعض نقاط الضعف في تسيير المؤسسات والبنوك الخاضعة للرقابة بما فيها الإختلالات في مجالس إدارة بعض المؤسسات، وغياب ونقص الخطط الاستراتيجية.

ومن حيث إدارة نظم المعلومات تبين أن نظم المعلومات غير فعالة ولا تلبي إحتياجات مختلف أعمال البنوك والذي ينبغي لجودة بياناته أن تتحسن أكثر لضمان فاعلية أكبر.[2]

- مهمات رقابة عمليات التجارة الخارجية

نظرا للمخاطر الناجمة عن تحركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج وعلاوة على ما تنقله هذه العمليات من مخلفات للأحكام القانونية للصرف بإعتبارها تمثل أيضا وسيلة مفضلة لتبييض الأموال،[3] قامت المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر في إطار مخطط عملها بتركيز عمليات الرقابة بعين المكان من جديد على التحقق من ملفات توطين عمليات تحويل وإسترداد الأموال التي تمت بموجب التعاملات الجارية مع الخارج، وفي هذا الإطار عرفت سنة 2012 تكثيف هذه المهمات الرقابية حيث تم القيام باثنى عشرة (12) مهمة كما تم مباشرة سبعة (07) مهمات في سنة (2011) تم انهاء (03) ثلاث منها و(04) مهمات تم مباشرتها في نهاية السنة على مستوى البنوك ذات رؤوس الأموال الخاصة لتبقي قيد الدراسة.[4]

وبالنظر إلى التجاوزات التي تمت معاينتها بخصوص هذه العمليات، أدت أعمال التحقيقات من قبل المفتشين المحلفين لبنك الجزائر إلى إعداد وإرسال محاضر مخالفة الصرف إلى الإقليمية الجهوية المختصة وذلك طبقا لأحكام الأمر رقم (96-22) المعدل والمتمم (2013)، ففي سنة (2014) تم إعداد (21) محضر خاص بإختراق قوانين الصرف منها (14) محضر للبنوك، كما تم إعداد (99) محضر للمتعاملين في التجارة الخارجية وذلك في إطار تحليل التقارير المرسلة ومعالجة التصريحات المقدمة من طرف البنوك والوسطاء المعتمدين إلى بنك الجزائر وقد تم تبليغ محاضر الإثبات هذه إلى النيابة العامة المختصة إقليميا.[5]

أما عن سنة (2015) وبالإضافة الى محاضر الإثبات التي تم تحريرها والبالغ عددها ستة عشر (16) محضر من قبل المفتشين المحلفين، أعد مفتشوا الهيئة المشرفة على الرقابة خلال هذه السنة مئة وثمانية (108) محضر آخر لمخالفة التشريع من قبل متعاملي التجارة الخارجية وذلك في اطار التقارير المرسلة.[6]

---

[1]- بنك الجزائر، تقارير بنك الجزائر من 2011 إلى 2015 .

[2]- بنك الجزائر، **مرجع سابق**، التقرير السنوي 2013، ص: 193.

[3] - Banque d'algeri, , l'évolution économique et monétaire en'Algérie, Rapport annuel 2014, p:106

[4]- بنك الجزائر، **مرجع سابق**، التقرير السنوي 2012، ص: 194.

[5] -Banque d'algeri, Rapport annuel 2014, p:107-106

[6]- بنك الجزائر، **مرجع سابق**، التقرير السنوي 2015، ص: 127.

- مهمات مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب

أكدت التوصية (25) على ضرورة تقديم البنك المركزي للإرشادات الخاصة بوسائل مكافحة تبييض الأموال ووضع معايير إسترشادية لمساعدتها على إكتشاف أنماط السلوك المشكوك فيها من جانب العملاء، كما أكدت التوصية (30) على ضرورة توفر البنك المركزي على الصلاحيات الكاملة التي تمكنه من الرقابة على المؤسسات المالية والمصرفية والتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال، وأن يكون لهذه السلطات الحق في إجراء التفتيش وتطبيق العقوبات الإدارية المناسبة في حالة عدم التزامها، والجزائر كغيرها من الدول حرصت بنوكها على مكافحة تبييض الأموال من خلال إجراءات الوقاية التي يوجبها الإطار القانوني الذي يتوافق مع المعايير الدولية ذات العلاقة والإلتزام بكل التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر.[1]

- مهمات التحقيقات الخاصة

ومن زاوية مهمات التحقيقات الخاصة التي تهدف إلى الإطلاع على إنتظام العمليات المحققة من طرف زبائن البنوك والمؤسسات المالية،[2] بادرت المديرية العامة للمفتشية العامة خلال سنتي (2011 و 2012) بـ (15) مهمة تحقيق خاصة حيث أنهت (14) مهمة خلال سنة (2012) مع إعداد وإرسال التقارير الخاصة بها للجنة المصرفية، كما أكملت عمليتين بوشر فيهما في نهاية (2011) وتم إرسال تقارير سرية خاصة ببعض العمليات المشبوهة إلى خلية المعالجة والاستعلام المالي (CTRF) وفقا للتنظيم المعمول به.[3] وقد عرفت سنة (2014) تسعة عشر (19) مهمة.

وقد واصلت مهمات التحقيقات الخاصة هيمنتها على عمليات الرقابة بعين المكان خلال سنة (2015) بـ (26) بعثة تحقيق خاصة حيث أسفرت هذه التحقيقات عن وجود نقائص في الأجهزة الداخلية لمكافحة تبييض الأموال للمؤسسات محل التحقيق كغياب مبررات إقتصادية لسحوبات ومدفوعات نقدية كبيرة أو مترددة.[4]

وتجدر الاشارة الى أنه عادة ما تنظم هذه البعثات عقب معلومات ناجمة عن خلية معالجة الإستعلام المالي (CTRF)، وهي معلومات على صلة مع شبهات تبييض الأموال، كما تنظم أيضا عقب خطابات مجهولة المصدر أو رسائل شكوى من الزبائن.[5]

---

[1]- عطاء الله أحمد فشار ونوفل سمايلي، **إجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال وحماية العمليات المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول ضمانات حماية العمليات المصرفية من جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، جامعة باتنة 01، يومي 01-02 مارس 2017 ، ص: 4.

[2]- بنك الجزائر، **مرجع سابق**، التقرير السنوي 2011، ص: 146.

[3]- بنك الجزائر، **مرجع سابق**، التقرير السنوي 2012، ص: 148.

[4]- بنك الجزائر، **مرجع سابق**، التقرير السنوي 2015، ص: 127.

[5]- بنك الجزائر، **نفس المرجع السابق**، ص ص: 126-127.

- مهمات الرقابة الخاصة بمواضيع معينة

نظرا لأهمية حصة البنوك العمومية في تمويل القطاع الإقتصادي وكذا وزن هذه البنوك في مجمل النظام المصرفي الجزائري، انطلقت مهمة الرقابة بعين المكان ابتداء من السداسي الثاني لسنة 2013 تخص تقييم محفظة التزامات هذه البنوك، وتهدف أعمال هذا التقييم والتي تندرج في إطار التدابير التنظيمية المنصوص عليها لاسيما في النظام رقم (11-08) المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية إلى:[1]

- تقدير جودة محفظة التزامات البنوك.

- تقييم مستوى المؤونات الملائم.

- فحص وتقييم الجهاز الداخلي الذي أقامته البنوك في مجال الإنتقاء والقياس والمراقبة والتحكم في مخاطر القرض.

وفي هذا الإطار أظهرت نتائج التحريات التي أجريت خلال سنة 2013 تحسنا في تدابير تسيير مخاطر القرض، لكن تبقى هذه التدابير غير كافية،[2] وعموما تعد جودة محفظة القروض مقبولة بينما يتبين أن تأطير ومتابعة القروض الممنوحة غير كاف وغير مستحدث لاسيما في مجال دراسة الملفات وجمع الضمانات.

المطلب الثاني: المعايير والقواعد الاحترازية في الجزائر

تماشيا مع مقترحات لجنة بازل للرقابة المصرفية، أقر المشرع الجزائري مجموعة من التدابير والقواعد الإحترازية بهدف التحوط ضد الخسائر وتحقيق السلامة المصرفية، وهذا ما سيتم التطرق لهذه المعايير من خلال هذا المطلب.

1- قاعدة الحد الأدنى لرأس المال

تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، وقد حددت قاعدة رأس المال كمايلي:[3]

- مبلغ 500 مليون دج للبنوك، دون أن يقل هذا المبلغ عن 33 % من حجم الأموال الخاصة.

- مبلغ 100 مليون دج للمؤسسات المالية، دون أن يقل هذا المبلغ عن (50%) من حجم الأموال الخاصة.

---

[1]- بنك الجزائر، **مرجع سابق**، التقرير السنوي 2013، ص: 140.

[2]- بنك الجزائر، **نفس المرجع السابق**، ص: 140.

[3] - آيت عكاش سمير، "**التنظيم والرقابة البنكية**"، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص، إقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، 2013-2014، ص: 92.

في إطار سعيه إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر بنك الجزائر تنظيما يقضى برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية كمايلي:

- من 500 مليون دج إلى 2.5 مليار دج بالنسبة للبنوك.
- من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية.

حيث تقوم الدولة بتوفير رأس المال الإضافي للبنوك العامة والبنوك الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر بالنسبة للبنوك الخاصة.[1]

تطبق هذه الشروط على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية العمومية أو الخاصة وكذا على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي يتواجد مقرها الرئيسي بالخارج، وأعطيت لمجموعة البنوك والمؤسسات المالية التي يقل رأس مالها عن الحد الأدنى المقرر مهلة سنتين إبتداء من تاريخ صدور النظام الجديد لرفع رأس مالها، ويترتب عن عدم الخضوع لهذه القاعدة بعد إنتهاء المدة المحددة سحب الترخيص المعتمد من طرف مجلس النقد والقرض طبقا لأحكام المادة 95 من الأمر (03-11)المتعلق بالنقد والقرض.

ومباشرة بعد صدور القواعد الجديدة المحددة لرأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية، شرعت البعض منها الوطنية والأجنبية إلى رفع رأس مالها بعد الحصول على موافقة مجلس النقد والقرض.[2]

ولم تبقى قاعدة الحد الادنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية عند الحد المذكور أعلاه، بل عرفت تعديلا آخر سنة 2008 بموجب النظام (08-04) المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 حيث تم تحديدها بـــ:[3]

- مبلغ 10 مليار دينار جزائري بالنسبة للبنوك.
- مبلغ 3.5 مليار دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية.

2- معيار الأموال الخاصة الصافية (رأس المال الصافي)

ويحتل هذا المعيار مكانة رائدة في قواعد الحذر لأنه يعتبر ضمان لملاءة البنك وسلامته، ويتكون من العناصر التالية:

[1]- المادة 24 من النظام رقم (04-01) المؤرخ في 14 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد السابع والعشرون.

[2]- زبير عياش، **فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2006-2007، ص: 187.

[3]- المادة 02 من النظام (08-04) المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد الثاني والسبعون، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008.

الأموال الخاصة القاعدية= الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية – عناصر الخصم

– **الأمول الخاصة القاعدية:** تتكون من رأس المال الإجتماعي، الإحتياطات، النتائج الصافية والمؤونات على المخاطر المصرفية.

– **الأموال الخاصة التكميلية:** تتضمن إحتياطات إعادة التقييم وأموال ناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة، ومؤونات ذات طابع عام.

– **عناصر الخصم:** تتكون أساسا من الإستخدامات المشكلة للأموال الخاصة الموظفة في مؤسسات القرض الأخرى (سندات الشركات الفرعية أو المساهمة، سلفات وسندات المساهمة المشروطة والممنوحة أو الصادرة عن مؤسسات القرض).[1]

3- نسبة تغطية المخاطر:

وتعرف كذلك بنسبة الملاءة أو نسبة كوك وتتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية ومجموع المخاطر المحتملة جراء القروض المقدمة،[2] وحددت التعليمة (94-74) المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية هذه النسبة بـ (8%) ويتم إحتساب نسبة تغطية المخاطر بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة تغطية المخاطر} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع الأخطار المرجحة}} \geq 8\%$$

ومراعاة للمرحلة الإنتقالية التي يمر بها الإقتصادى الجزائري في تلك الفترة وخصوصيات الجهاز المصرفي، فإنه تم إتباع عدة خطوات من أجل الوصول إلى النسبة القانونية، وهذا طبقا للتعليمة السابقة،[3] تتجلى هذه الخطوات فيما يلي:

- معدل (4%) مع نهاية شهر جوان 1995.
- معدل (5%) مع نهاية شهر ديسمبر 1996.
- معدل (6%) مع نهاية شهر ديسمبر 1997.

---

[1]– حسين بلعجوز ورابح بوقرة، "**إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر**"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول اصلاح المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جيجل ايام 6 و7، 2005، ص: 20.

[2]– آسيا قاسمي وحمزة فيلالي، "**المخاطر المصرفية ومنطلق تسيير في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، يومي 12 و13 ديسمبر 2011، ص: 5.

[3]– شريقي عمر، "**دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، يومي 21 و21 أكتوبر 2009، ص: 8.

- معدل(7%) مع نهاية شهر ديسمبر 1998.
- معدل (8%) مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

4- نسبة تقسيم وتوزيع المخاطر

تهدف هذه النسبة إلى تحديد سقف العلاقة بين الأموال الذاتية للبنك على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، وهذا من أجل تخفيف تأثير إفلاس مدين أو أكثر حيث ألزمت قواعد الحذر الصادرة في قانون النقد والقرض على البنوك والمؤسسات المالية القيام بتنويع العملاء والرقابة والمتابعة المستمرة لهم، فتركيز تعامل البنك على عدد معين من العملاء يجعله عرضة للمخاطر في حالة إفلاس أحد العملاء أو في حالة عجزه على التسديد،[1] وعليه وطبقا للمادة (02) من التعليمة رقم (94-74) المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بإحترام مايلي:

- يجب أن لا يتعدى مجموع المخاطر المتعلقة بنفس المستفيد المعدلات التالية بالنسبة لصافي الأموال الخاصة:
  - (40%) إبتداء من 01 جانفي 1992.
  - (30%) إبتداء من 01 جانفي 1993.
  - (25%) إبتداء من 01 جانفي 1995.

وتوضح هذه النسبة كمايلي:[2]

$$\text{نسبة توزيع المخاطر} = \frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{صافي الاموال الخاصة}} \leq 25\%$$

تتعلق المخاطر الناتجة عن الزبون بمخاطر الميزانية وتلك خارج الميزانية ويؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءة (16 %).

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة (15%) من صافي الأموال الخاصة ففي هذه الحالة يجب أن لا تتجاوز مجموع الاخطار الخاصة بهؤلاء (10) مرات صافي الأموال الخاصة للبنك والمؤسسة المالية.

أما الإجراء الواجب اتخاذه في حالة عدم الإمتثال لهذا المعيار هو المطالبة بتقرير رقابي خارجي لكل واحد من المستفيدين الذين يتعلق الأمر بهم.

---

[1]- المادة 02 من التعليمة (94-74) المؤرخة في 29 نوفمبر 1994.

[2]- جداني ميمي، "**دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية**"، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص ص: 11-12.

مجموع الالتزامات على نفس المستفيد ≤ 15 % من الأموال الذاتية يجب أن تكون ≥ 10 مرات من الأموال الذاتية.

$$\frac{\text{مجموع الإلتزامات الفردية التي تفوق 15\% من الأموال الخاصة الصافية}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \geq 10 \text{ مرات}$$

5- نسبة السيولة

لقد أوضحت الأزمة المالية العالمية 2008 أن لمسألة السيولة أهمية كبيرة في عمل النظام المالي والمصرفي العالمي والأسواق بكاملها وهو ما كرسته لجنة بازل من خلال إبداء رغبتها في الوصول الى معيار عالمي للسيولة حيث تقترح إعتماد نسبتين.[1]

- الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة والهدف منها هو جعل البنك يلبي إحتياجات السيولة في حالة طرأت أزمة وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الاجل} = \frac{\text{الاصول السائدة في المدى القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في المدى القصير}} \geq 100\%$$

- أما النسبة الثانية فهي لقياس السيولة البنوية في المدى المتوسط والطويل والهدف منها هو أن يتوفر للبنك مصادر تمويل مستقرة لأنشطته وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة السيولة طويلة الأجل} = \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقرة لسنة}} > 100\%$$

وعموما تهدف نسب السيولة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة، ومن جهة أخرى تهدف إلى:[2]

- قياس متابعة خطر عدم السيولة للبنوك المؤسسات المالية، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال إستحقاقها.

- ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض.

---

[1]- بريش عبد القادر وزهير غراية، "**مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي**"، مجلة الإقتصاد والمالية، العددالأول، 2015، ص: 113.

[2]- آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر03، 2012-2013، ص: 227.

– تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزينة البنوك والمؤسسات المالية.

إن أهم نتيجة لتطبيق هذه النسبة هي وضع حد لإستعمال الموارد ذات الأجل القصير جدا في إستخدامات متوسطة وطويلة الأجل، كما تسمح هذه النسبة بالمتابعة الحريصة والمستمرة لإحتياجات أو فوائض نقديته مما يمكنه من القيام بالتعديلات اللازمة.[1]

6- معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة

يعتبر هذا المعامل من القواعد الإحترازية حديثة النشأة داخل النظام المصرفي الجزائري، إذ لم يتم اعتماده إلا في نهاية سنة (2004) بموجب النظام رقم (04-04) الصادر بتاريخ 19 جويلية 2004 المحدد لهذا المعامل، وأصبح حسابه إلزاميا إبتداء من سنة (2006)، حيث يهدف الى تحقيق توازن بين الإستخدامات الطويلة الأجل والموارد الطويلة الأجل بالعملة الوطنية ويحسب كما يلي:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة و ما شابهها + المصادر الطويلة الأجل}}{\text{صافي العقارات + سندات المساهمة في الفروع + قروض المساهمة + الحقوق المشكوك فيها + القيم المنقولة + جزاءات تحصيل القروض لأكثر من خمس سنوات}} \geq 60$$

ويرسل معاملات الأموال الخاصة والمصادر الدائمة من البنوك والمؤسسات المالية للجنة المصرفية سنويا في 31 مارس من كل سنة وفقا لنماذج محددة من قبل بنك الجزائر إلى اللجنة المصرفية.[2]

7- مستوى الإلتزامات الخارجية مع البنوك

في إطار تحديد الشروط المالية المتعلقة بعمليات الإستيراد ألزم بنك الجزائر جميع البنوك بالإحتفاظ بصورة دائمة ومستمرة على مستوى التزاماتها الخارجية بالتوقيع على أن لا يتجاوز هذا المستوى أربع مرات مبلغ أمواله الخاصة.[3]

8- وضعية سوق الصرف

طبقا لأحكام المادة 06 من النظام (95-08) المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بسوق الصرف وبغرض مراقبة تسيير مخاطر الصرف والتخفيف من آثارها أوجب بنك الجزائر على كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تحديد وضعية الصرف بانتظام وكذلك الوضعيات الاجمالية للصرف والتي تمثل الفرق

[1]- نعيمة بن العامر، "**مخاطر والتنظيم الإحترازي**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقي الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، أفريل 2010، ص ص: 472- 473.

[2]- النظام رقم (04-04) الصادر بتاريخ 19 جويلية 2004 .

[3]- المادة 02 من التعليمة رقم (68-94) المؤرخة في 25 أكتوبر 1994 المحددة لمستوى الإلتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية.

بين الحقوق بالعملات الأجنبية ومجموع الديون بالعملات الأجنبية كما يجب تحديد وضعية الصرف اتجاه كل عملة أجنبية على حدى، وفي هذا الإطار وضعت السلطة النقدية نسبتين:[1]

$$\frac{\text{مبلغ وضعية الصرف قصيرة أو طويلة لكل عملية أجنبية}}{\text{مبلغ صافي الأموال الذاتية}} \geq 10\%$$

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف والقصيرة الطويلة لجميع العملات}}{\text{مبلغ صافي الأموال الذاتية}} \leq 30\%$$

كما تلزم المادة 02 من التعليمة المؤرخة في 26 ديسمبر 1995 المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف البنوك والمؤسسات المالية المتدخلة في سوق الصرف أن تتوفر على مايلي:

– نظام دائم للقياس يسمح بتسجيل فوري للعمليات على العملات الصعبة وحساب النتائج، بالإضافة إلى وضعيات الصرف لجميع العملات وعلى حدى.

– نظام للرقابة وتسيير المخاطر مع إحترام الحدود الموضوعية وفقا لنصوص هذه التعليمة.

– نظام مراقبة دائم بسمح باحترام الإجراءات الداخلية الضرورية لضمان احترام النظامين السابقين.

– كما تلزمهم بالتصريح يوميا بوضعية الصرف الخاصة بهم في كل عملية للمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية في بنك الجزائر.

وتحث النظم المتعلقة بمراقبة وضعيات الصرف البنوك والمؤسسات المالية على التسيير الجيد لخطر الصرف، وتسمح لها بأخذ وضعيات الصرف مع تحديدها للمعايير التي يتحقق البنك المركزي من تطبيقها شهريا.[2]

9- نظام ضمان الودائع

تلزم البنوك بالتأمين على الودائع وذلك بهدف حماية أموال المودعين في حالة توقف البنك عن الدفع، حيث يودع الضمان لدى بنك الجزائر ويسير من طرف صندوق ضمان الودائع البنكية، وتقوم البنوك بإيداع علاوة

[1]– المادة 03 من التعليمة رقم (95-78) المؤرخة في 26 ديسمبر 1995، المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

[2]– أيمن زيد، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التجارية وفقا لمتطلبات لجنة بازل**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الميلة، 2012-2013 ، ص:103.

ضمان نسبة تقدر بـ (1%) من المبلغ الاجمالي للودائع،[1] كما حددت المادة 08 من (04-03) المؤرخ في 04 مارس 2004 سقف التعويضات التي يستفيد منها المودع الواحد على مستوى البنك الواحد في حالة توقف بنكه عن الدفع بـ600.000 دج مهما كان مبلغ الوديعة.

10- نسبة القروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين في البنوك

بمقتضى المادة 168 من قانون النقد والقرض والمادة الرابعة من التعليمة (02-99) المؤرخة في 07 أفريل 1999، والتي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بأن تحرص على أن لا تتعدى نسبة القروض الممنوحة للمديرين والمساهمين (20%) من مبلغ الأموال الخاصة الصافية ويجب أن تخضع هذه القروض لترخيص مسبق من طرف مجلس الإدارة الذي بدوره يحدد شروط منحها ويبلغ محافظ بنك الجزائر ويصرح بها إلى مركزية المخاطر.[2]

11- الإحتياطي الاجباري

حيث يفرض بنك الجزائر على البنوك أن تودع لديه حسابا مجمدا ينتج فوائد أولا لا ينتجها، إحتياطا يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على جميع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملات الأجنبية ويسمى هذا "الاحتياط الإلزامي" وهو يسمح لبنك الجزائر بمراقبة سيولة البنك والتحكم في قدرته على الإقراض وفي مخاطر الائتمان.

ويتم حساب الإحتياطي الإجباري بالنسبة للبنوك على مجموع ودائعها (ودائع لأجل، ودائع جارية، دفاتر التوفير، سندات الصندوق ...) وبالنسبة للمؤسسات المالية يتم حساب الإحتياطي على أساس التسليفات الممنوحة لهذه المؤسسات من قبل البنوك والمؤسسات المالية بدلا من الودائع.

حددت المادة 02 من التعليمة رقم (05-01) المؤرخة في 03 جانفي 2005 المتعلقة بنمط الإحتياطي الإجباري نسبة الاحتياطي الإجباري بـ (01%) ويتم حسابه شهريا بداية من اليوم 15 إلى اليوم 14 للشهر الموالي، وفي حالة نقص في الإحتياطي الإجباري تخضع البنوك والمؤسسات المالية لغرامة مالية تساوي (05%) من المبلغ الناقص، حسب الماده 03 من التعليمة الواردة أعلاه، فإن بنك الجزائر يستوفي هذه الغرامة، كما أن معدل الإحتياطي القانوني لا يجب أن يتجاوز (15%) ويمكن أن يساوي (0%).[3]

---

[1]- المادة 02 من التعليمة رقم (04-04) المؤرخة في 22 جويلية 2004، المتعلقة بتحديد نسبة العلاوة المستحقة للدفع إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية.

[2]- المادة 04 من التعليمة رقم (99- 02) المؤرخة في 04 أفريل 1999، المتعلقة بتحديد شروط مستويات القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للمسيرين والمساهمين فيها.

[3]- عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة الشلف، 2005، ص ص: 157- 158.

وحاليا يبلغ معدل الإحتياطي القانوني (8%) طبقا للمادة 03 من التعليمة رقم (03-2016) المؤرخة في 25 أفريل 2016 المعدلة والمتممة رقم 2004/02 المؤرخة في 13 ماي 2014 المتعلقة بتنظيم الإحتياطي القانوني.[1]

المطلب الثالث: مؤشرات السلامة المالية في القطاع المصرفي الجزائري(2011-2015)

حفاظا على توازن الهيكل المالي ووفاء البنوك بالتزاماتها تجاه الغير إعتمد بنك الجزائر مجموعة مؤشرات للمتانة المالية للقطاع المصرفي، وهي نفس المؤشرات المعتمدة تقريبا من قبل مختلف المؤسسات والهيئات المالية والمصرفية الدولية، مرتبطة بكفاية رأس المال، جودة الأصول، الربحية ومخاطر السوق.

أولا- مؤشري كفاية راس المال والرفع المالي

ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية بنسبة كفاية رأس مالها حده الأدنى (08%)، والجدول التالي يوضح تطور نسبتي كفاية رأس المال والرافع المالي باعتبارها من المؤشرات التي تعكس مخاطر رأس المال خلال الفترة (2011-2015)

جدول رقم (05): تطور مؤشري كفاية راس المال والرفع المالي خلال الفترة (2011-2015)

الوحدة: (%)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
نسبة كفاية راس المال	23.67	23.41	21.50	16.02	15.88
نسبة الرفع المالي في البنوك العامة	17	17	17	17	17
نسبة الرفع المالي في البنوك الخاصة	05	05	05	05	05

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2011-2015)

1- مؤشر كفاية رأس المال

يعتبر رأس المال بمكوناته الأساسية خط الدفاع أو هامش الآمان بالنسبة للأموال المودعين فكلما زاد حجم رأس المال زادت قدرة البنك على تحمل الخسائر،[2] إلا أنه يجب الموازنة بين المحافظة على رأس المال (السيولة) وبين الأموال بغرض توليد الأرباح حيث تراوحت نسبة كفاية رأس المال للقطاع المصرفي مابين (23.67% و15.88%) خلال الفترة من (2011-2015)، مسجلة أعلى نسبة لها خلال فترة الدراسة سنة 2011 بـ (23.76%) وتبين هذه النسبة مدى حرص بنك الجزائر على تحقيق الأمن المصرفي وهي بشكل عام

[1] - المادة 03 من التعليمة (03-2016) المؤرخة في 25 أفريل 2016 المعدل والمتمم للتعليمة 2004/02 المؤرخة في 13 ماي 2014 المتعلق بتنظيم الإحتيلاطي القانوني.

[2] - حياة نجار، **مرجع سابق**، ص: 44.

تمثل حد مريح من النسب المطلوبة أي متطلبات بازل 03 والمحددة بـ (10.5%) وتتفاوت هذه النسبة ما بين بنوك القطاع الخاص والقطاع العام.

وتعود أسباب رفع نسبة الملاءة المالية إلى اتجاه البنوك إلى رفع مستوى أموالها الخاصة بما في ذلك الأموال القاعدية التي تشكل الحماية الأكثر فاعلية للمودعين ضد الخسائر غير المنتظرة، ويرجع ذلك لإعادة رسملة البنوك في ظل تعزيز الإشراف المصرفي من خلال رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، فقامت الدولة في هذا المجال بزيادة رأس مال البنوك العمومية التي تعود إليها ملكيتها استجابة للأنظمة الإحترازية بضخ 107.9 مليار دينار نقدا و131.1 مليار دينار في شكل سندات مساهمة وهو ما عزز من درجة استقرار النظام المصرفي،[1] ففي نهاية 2015 بلغ ملاءة المصارف بالنسبة للأموال الخاصة القاعدية (15.9%) وكانت نسبة الملاءة للأموال الخاصة النظامية (18.7%) أي بمعدلات أعلى بكثير من المعايير الموصى بها في لجنة بازل 03، ففي نهاية (2009) وإثر إقامة الإطار التنظيمي المتصمن رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية ،عززت هذه الأخيرة رؤوس أموالها الخاصة بصفة معتبرة، علما أن مستوى رأسمال البنوك العمومية كان أعلى من الحد الأدنى التنظيمي قبل دخول التنظيم الجديد حيز التنفيذ وفي نفس الوقت واصلت البنوك العمومية تخصيص جزء من نتائجها للإحتياط مما سمح لها بالإستجابة بشكل واسع للقواعد الإحترازية المتعلقة بتغطية المخاطر المصرفية.[2]

فالبنوك في الحقيقة تحوز على مستويات أموال خاصة أعلى بكثير من الحد الأدنى القانوني، فهي تتمتع برؤوس أموال مرتفعة وعدم المبالغة في توزيع الأرباح على المساهمين التي لا تتجاوز في معظم الحالات (20%) مما يدعم قاعدة رؤوس أموال البنوك ويعزز مستوى كفاية رأس المال على حساب الربحية والمردودية، وهو ما يؤكده درجة التحفظ الكبير للبنوك العمومية وعدم الإقبال على المخاطرة حيث تعتمد على الإستثمارات في سندات الحكومة التي ترجح بوزن مخاطرة معدوم، إضافة إلى التعامل مع القطاع العمومي المضمون من قبل الدولة، وهو ما انعكس سلبا على حجم الإستثمار الحقيقي المنتج.[3]

2- نسبة الرفع المالي

تعرف بأنها النسبة التي تبين مدى اعتماد مصادر التمويل لأي مؤسسة أو بنك على الإقتراض أو المصادر الخارجية، ويتم حسابها بقسمة إجمالي الأصول على حقوق المساهمين.[4]

تعد المبالغة في الرفع المالي داخل وخارج الميزانية العمومية من قبل البنوك أحد الأسباب الجذرية لوقوع الأزمة المصرفية وهو ما كان عليه الحال خلال الأزمة المصرفية والمالية العالمية الأخيرة، وبموجب اتفاقية بازل 03 تم اقتراح نسبة الرفع المالي عند مستوى (03%).

---

[1]- نوفل سمايلي وفضيلة بوطورة، **مرجع سابق**، ص ص: 13،14.

[2]- بنك الجزائر، مرجع سابق، التقريرالسنوي 2015، ص: 104.

[3]- نوفل سمايلي وبوطورة فضيلة ، **مرجع سابق**، ص ص: 13-14.

[4] - بعلي حسين، مرجع سابق، ص: 94.

ومن خلال الجدول أعلاه تبين التفاوت الكبير بين نسب الرفع المالي في البنوك العمومية والبنوك الخاصة حيث ظلت هذه النسبة ثابتة في البنوك العمومية عند معدل (17%) خلال الفترة من (2011-2015)، أما في البنوك الخاصة فبقيت النسبة ثابتة عند (05%) خلال نفس الفترة.

إلا أنه ما يعاب على بنك الجزائر أنه لم يضع حد أدني لمستوى الرافعة المالية والذي حددته اتفاقية بازل 3عند مستوى ابتدائي (03%)، وعموما ارتفاع هذه النسبة يُعزز من قدرة البنوك على مواجهة المخاطر المصرفية.[1]

ثانيا: جودة الاصول

أصدر بنك الجزائر، قواعد خاصة بأسس تصنيف الجدارة الإئتمانية للعملاء وتكوين المخصصات، وقد شملت هذه القواعد معايير خاصة بالقروض الممنوحة للمؤسسات والأفراد، أخذا بعين الإعتبار درجة التصنيف الإئتماني للعميل، إلى جانب قواعد خاصة بالقروض العقارية للإسكان الشخصي، القروض للأنشطة الإقتصادية ومنع القروض الإستهلاكية وغيرها.

وللحكم على جودة أصول الجهاز المصرفي الجزائري تم اعتماد المؤشرات الأساسية المبينة في الجدول التالي:

جدول رقم (06): تطور أهم مؤشرات جودة أصول النظام المصرفي الجزائري للفترة (2011-2015)

الوحدة (%)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
القروض غير العاملة/ إجمالي القروض	14.45	11.73	10.56	09.21	09.04
نسبة تغطية الديون غير العاملة	69.87	69.97	68.30	65.22	64.07
نسبة الديون المتعثرة/ إجمالي الديون	04.35	03.49	03.35	03.20	03.11

المصدر:التقارير السنوية لبنك الجزائر (2011-2015)

1- نسبة القروض غير العاملة

لقد شهدت هذه النسبة تراجع سنوي مستمر خلال فترة الدراسة حيث كانت (14.45%) في سنة (2011) لتنخفض إلى (09.04%) في سنة (2015) مما يعكس التحسن الكبير في نوعية أصول البنوك وكذا التحسن في إدارة المخاطر المتعلقة بالقروض ومعالجة الديون المصنفة.

[1]- نوفل سمايلي وبطورة فضيلة، **مرجع سابق** ،ص ص : 14-15.

وتعتبر عملية التطهير المالي للقطاع العمومي خاصة في السنوات الأخيرة من أهم عوامل تحسين جودة أصول البنوك العمومية فيما يتعلق بالقروض غير العاملة، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (07): تطور تطهير الذمة المالية للبنوك العمومية للفترة (1991-2012)

الوحدة: مليار دينار

السنوات	2000-1991	2010-2001	2011	2012
قيمة التطهير المالي	612.298	1113.7	130.288	105.378
تكلفة التطهير إلى PIB	% 03.26	% 01.74	% 0.78	

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر،2012، ص ص:113-123

تعتبر عملية تطهير ذمة البنوك العمومية جد مهمة وقد خصت إعادة شراء مستحقات البنوك العمومية مع زبائنها من المؤسسات العمومية ومستحقات يحوزها صندوق الإدخار على الدواوين ومؤسسات الترقية والتسيير العقاري ومؤخرا مستحقات على الفلاحين، وقد بلغت عمليات إعادة شراء الإستحقاقات غير الناجعة لسنتي (2011 و2012) التي قامت بها الخزينة العمومية كبلغ اجمالي قدره 235.7 مليار دينار.[1]

وقد ساهمت عملية التطهير المالي للقطاع العمومي وإعادة هيكلة البنوك العمومية في تحسين جودة الاصول ، وهو ما أثر بالإيجاب على جودة أصول البنوك العمومية وقلص إلى حد كبير من نسبة القروض غير العاملة إلى إجمالي القروض، وحسن بشكل واضح من المركز المالي للبنوك العمومية.

2- مخصصات القروض غير العاملة والقروض المتعثرة

لقد عرفت نسبة تغطية المخصصات للديون غير العاملة تحسنا ملحوظا حيث قاربت هذه النسبة (70%) محققة أعلى نسبة لها سنة (2012) خلال الفترة (2011- 2015) بـ (69.67%) بسبب الإستقرار النسبي في حجم الديون غير العاملة في ظل عمليات التطهير المالي الواسعة، إضافة إلى زيادة بنك الجزائر والبنوك عمليات اقتطاع مخصصات كافية لمواجهة مخاطر الديون غير العاملة، وهو ما يشكل حماية لرؤوس أموال البنوك ويعزز بشكل كبير من الإستقرار المالي، وهو ما تؤكده النسبة المحققة في (2012) وذلك نظرا للتركز الشديد للقروض الممنوحة للمؤسسات الخاصة، لتتراجع هذه النسبة بوتيرة منخفضة منذ (2013) بنسبة (68.30%) لتصل في سنة (2015) نسبة (64.07%) وبالمقابل بقيت القروض المتعثرة خلال السنوات الثلاث الأخيرة دون تجاوز (4%).[2]

[1] - بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2012، جويلية 2013، ص: 164.

[2] - نوفل سمايلي وبوطورة فضيلة، **مرجع سابق**، ص: 06.

ثالثا- السيولة المصرفية

يتمتع النظام المصرفي بسيولة أمنة في ظل سيولة الإقتصاد تتجاوز نسبة (70%) حيث تدل نسب السيولة في نهاية (2013) بأن وضعها جيد وسليم، ويعتمد بنك الجزائر في قياس السيولة على مؤشرين أوصى بها صندوق النقد الدول هما: نسبة السيولة القانونية ونسبة الأصول السائلة / إجمالي الأصول[1].

1- نسبة السيولة القانونية

إن وضعية السيولة المصرفية متينة، كما يشهد عليها غياب المديونية ما بين البنوك، والتدخل المتزايد لبنك الجزائر من أجل امتصاص فائض السيولة النقدية، فنجد مؤشر السيولة القانونية الذي يعكس حجم الأصول السائلة المتوفرة لدى البنك منسوبا إلى التزاماته الواجبة الأداء (خصوم قصيرة الأجل)، حيث يتجاوز هذا المؤشر خلال سنتي (2011 و2012) الحد الأدنى المطلوب والمحددة بنسبة (100%) حيث بلغ (103.73%) و(107.51%) ، لتسجل أدنى نسبة لها في سنة (2014) عند مستوى (82.06%)، وهو أقل من الحد الأدنى المطلوب، مما يعكس ملائمة البنوك بين الأهداف المتعارضة المتمثلة في الأمان، السيولة، والربحية مع إعطاء الأمان والسيولة أولوية على الربحية.

2- نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول

يبقى مؤشر السيولة المصرفية في البنوك العمومية أعلى بكثير منه مقارنة بالبنوك الخاصة، وقد تراجعت قيمته بشكل مستمر خلال الفترة (2011-2015) ،حيث سجلت في (2011) نسبة (50.16%) لتتراجع هذه النسبة خلال سنتي (2012 و2013) إلى (45.87% و40.46%) على الترتيب.

وعموما فإن وضع السيولة لدى النظام المصرفي يبقى مرتفع، بفضل الأموال الخاصة والمؤونات المشكلة الكبيرة ونتيجة لذلك تبقى قدرة توزيع القروض سواء من طرف البنوك العمومية أو الخاصة معتبرة في نهاية 2015 دون اللجوء إلى بنك الجزائر بصفته المقرض الأخير.[2]

رابعا- الربحية

تعكس مستوى الربحية الذي يحققة البنك، مدى قدرته على تدعيم حقوق الملكية لديه، وإجراء توزيعات نقدية على مساهميه، وتتأثر ربحية البنوك في الجزائر بعدة عوامل أهمها الدورات الإقتصادية، إدارة المخاطر، درجة المنافسة في القطاع المصرفي، تكاليف التشغيل ونسبة السيولة، ويمكن الإعتماد على المؤشرات الآتية لتحليل ربحية القطاع المصرفي وفق الجدول الآتي:

[1]- بركات سارة، **دور الإجراءات الإحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة حالة الجزائر، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية**، العدد السابع عشر، جوان، 2015، ص ص: 112-113.

[2]- بنك الجزائر، **مرجع سابق**، التقرير السنوي 2015 ، ص ص: 102-103.

الجدول رقم (08): تطور مؤشرات ربحية القطاع المصرفي (2011-2015)

الوحدة (%)

المؤشر / السنوات	القطاع	2011	2012	2013	2014	2015
العائد على حقوق الملكيةROE	العام	26.10	22.69	19.00	23.90	23.94
	الخاص	21.40	24.75			
العائد على الأصولROA	العام	01.80	01.60	01.69	2.67	2.87
	الخاص	04.50	04.60			
هامش الفائدة/إجمالي الدخل	العام	73.60	78.10	69.45	68.58	68.94
	الخاص	44.40	41.60			

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2011-2015)

1- عائد الأموال الخاصة

شهد تطور العائد على حقوق الملكية تقلبات مختلفة سواء للبنوك العمومية أو البنوك الخاصة متأثرا في كل مرة بقرارات بنك الجزائر بشكل كبير وهو في سبيل البحث عن الإستقرار المالي والمصرفي، سواء بعد الصدمة الأولى المتمثلة في أزمة البنوك الخاصة برأسمال جزائري، أو الصدمة الثانية المتمثلة في الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، ليشهد في العموم تحسن واضح خلال سنتي (2014 و2015) ببلوغه نسبتي (23.90% و23.94%) على الترتيب متجاوزة النسبة عتبة 20%.[1]

بالنسبة لمردودية الأموال الخاصة للبنوك فقد انخفضت من (26.10%) سنة (2011) إلى (22.69%) سنة (2012) مسجلة أدنى نسبة لها خلال سنة (2013) حيث وصلت إلى (19%) ويرتبط هذا التراجع في مردودية الأموال الخاصة للبنوك العمومية بارتفاع أقوى للأموال الخاصة مقارنة بالنتائج، في حين نجم الإنخفاض المسجل لدى البنوك الخاصة عن انخفاض نتائجها أما بالنسبة للإستقرار النسبي للعائد على الأصول فهو ناتج عن تزايد الأصول بالنسبة للبنوك العمومية.[2]

ومع أن لهذا المؤشر(ROE) دلائل على تراجع فعالية البنوك في توظيف أموالها، إلا أنه من جهة أخرى يدل على قدرة هذه البنوك على مواجهة المخاطر من خلال رؤوس أموالها مما يعزز الإستقرار المصرفي.[3]

[1]- نوفل سمايلي وبوطورة فضيلة، **مرجع سابق**، ص ص: 19-20.

[2]- بنك الجزائر، **مرجع سابق**، التقرير السنوي2015، ص: 104.

[3]- نوفل سمايلي وبوطورة فضيلة، **نفس المرجع السابق**، ص ص: 19-20.

2- العائد على الأصول

من خلال الجدول أعلاه، يتبين أن معدل العائد على الأصول للبنوك العامة يبقى أقل من ذلك المسجل لدى البنوك الخاصة حيث سجل ارتفاعا طفيفا بين سنتي (2012 و 2013) لينتقل من (01.60 %) إلى (01.69 %)على الترتيب وقد تجاوز (02%) خلال سنتي (2014 و2015)، في حين عرف هذا المعدل بالنسبة للقطاع الخاص تحسنا لينتقل من (4.5%) في سنة (2011)، ويستقر في سنة (2012) عند نسبة (4.6%) ويرجع هذا الإرتفاع عموما إلى ارتفاع رقم أعمال البنوك.

أما عن أسباب انخفاض وتذبذب نسبة العائد على الأصول للبنوك العمومية يعود ذلك إلى إرتفاع علمياتها مع بنك الجزائر ذات العائد المنخفض من جهة، وإرتفاع نسبة الديون غير العاملة من جهة أخرى، دون إهمال الأثر الكبير لحيازة البنوك العمومية لأدوات الدين العام من سندات وأذونات خزينة ذات العائد المنخفض، الناتجة عن عمليات تسديد الخزينة العمومية لالتزاماتها وكذا عمليات شراء ديون المؤسسات العمومية غير المجدية في ظل عمليات التطهير المالي،[1] وذلك ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم(09): تطور مبالغ أدوات الدين العام في ميزانية البنوك للفترة (2011-2015)

المؤشر / السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
البنوك العمومية	1328	1308.3	1229.9	1285.2	1353
البنوك الخاصة	23.9	38.1	22.9	20.4	22.9

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2011-2015)

3- هامش الفائدة

يدل هذا المؤشر على استقرار أرباح البنوك في الجزائر، والتي تقيس مدى مساهمة صافي الأرباح البنك من فوائد من إجمالي دخله الخام، أي مدى مساهمة عملية الإقراض في خلق الأرباح وتشهد هذه النسبة ارتفاعا ملحوظا في البنوك العمومية، حيث بلغت (78.1%) في سنة (2012)، مما يعكس الإستقرار الكبير في ربحية البنوك العمومية في مجال منح الإئتمان.

فيما يخص معدل هامش الفائدة فقد إنخفض في البنوك العمومية إلى (65.8%) سنة (2015) مقابل (68.3%) في سنة (2014) وإرتفع في البنوك الخاصة (69.1%) في (2014) إلى (71.5%) سنة (2015) رغم ذلك تحسنت معدلات الأعباء خارج الفوائد في البنوك العمومية من (26.9%) (2014) إلى

[1]- نوفل سمايلي وبوطورة فضيلة، **مرجع سابق**، ص:21.

(24.1%) في (2015)، في حين تدهور هذا المعدل في البنوك الخاصة من (34.5%) في (2014) إلى (36.1%) في سنة 2015.[1]

خامسا- مخاطر السوق

يقصد بمخاطر السوق المخاطر المترتبة عن الخسائر المسجلة في وضعيات الميزانية وخارج الميزانية والناجمة عن التغير سعر السوق، وتشمل المخاطر المتعلقة بتقلبات الأوراق المالية، أسعار الفائدة ومخاطر تقلبات أسعار الصرف،[2] والتي قد يكون لها تأثير على مستوى البنك فقط أو على مستوى البنوك جميعا.[3]

1- مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية

من الناحية العلمية فإن الجزائر لا تملك بورصة لتداول الأوراق المالية، مما يجعل البنوك لا تملك أدوات مالية في محافظها ذات مخاطرة مرتفعة، كما أنها وفقا لتعليمات ببنك الجزائر لا تتعامل البنوك الوطنية في الأسواق المالية الدولية، مما يجعل تواجدها في السوق المالية معدوم، وهو ما تأكده عناصر أصولها المصرح بها سنويا.

2- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة

تعرف مخاطر أسعار الفائدة بأنها مخاطر تراجع الإيرادات نتيجة لتحركات أسعار الفائدة،[4] وترتبط بحركة أسعار الفائدة على كل من الودائع والقروض، وقد سعى بنك الجزائر لمنع التقلبات المفاجئة في أسعار الفائدة وأثارها الوخيمة على الإستثمار والسيولة باتباع سياسة نقدية تهدف إلى إدارة سعر الفائدة في ما بين البنوك يوم بيوم للتقليل من تقلبات أسعار الفائدة في السوق النقدية وسوق مابين البنوك، وإعطاء المرونة الكافية للبنوك للإقتراض في ظروف المخاطر المنخفضة، كما فرض بنك الجزائر على البنوك ضرورة وضع نظام قياس مخاطر سعر الفائدة الإجمالي وضمان متابعته وتوقع التصحيحات المحتملة عند الضرورة، في ظل معدل فائدة رئيسي ثابت لسنوات.[5]

[1]- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2015 ، ص: 105.

[2] -l'istructio N°(07-2011) du 21 Dècember 2011 Portant Coefficient De Liquiditè Des Banques Et Des Etablissments FinanciersI d'après le site :www.bank-of-algeria.dz.

[3] -L'article 2 du Règlement de la Banqur d'Algèrie, N°(11-08) du 28 November 2011 Relatif au controle interne des banqueset des etablissements financiers , p:51.

[4]-V. Debes, risques financières de l'entreprise, economica, 1992, p: 266.

[5]- نوفل سمايلي وبطورة فضيلة، **مرجع سابق**، ص: 22.

3- مخاطر تقلبات أسعار الصرف

يعرف خطر الصرف بأنه ذلك التغير الإجمالي المتزايد في قيمة النقد الوطني الناتج عن التغيرات أسعار الصرف، وهو يمس القروض، التحويلات والديون بالعملة الصعبة،[1] في إطار مراقبة الصرف والعمليات الناجمة عنه نصت المادة الثالثة من التعليمة رقم (78-95) الصادرة في 26 نوفمبر 1995 والمتضمنة القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف، على الإلتزام الدائم للبنوك والمؤسسات المالية بالنسبتين التاليتين:[2]

- نسبة قصوى تقدر بنسبة (10%) بين مبلغ وضعيتها الطويلة أو القصيرة لكل عملة أجنبية، ومبلغ أموالها الخاصة.
- نسبة قصوى تقدر بنسبة (30%) بين أكبر المبالغ للأوضاع الطويلة أو القصيرة لمجموع العمليات، ومبلغ أموالها الخاصة.

كما ألزم بنك الجزائر على البنوك أن تسجل يوميا عمليات الصرف طبقا للأحكام التنظيمية المتعلقة بسوق الصرف، كما يجب أن تسجل يوميا عملياتها المتعلقة بمحفظة التفاوض، إلى جانب وضع نظام لقياس مخاطر الصرف ومتابعتها ومرقابتها، وعموما أضحت مخاطر الصرف جد منخفضة في ظل إستقرار سعر الصرف خلال العقد الأخير من جهة، وتعاظم إحتياطات الصرف الأجنبي من جهة أخرى.

ومن جهة أخرى اتخذ بنك الجزائر سنة2011 إجراءات عديدة قصد أكبر لدور البنوك في السوق البينية للصرف، خاصة في مجال تغطية المخاطر الصرف، إذا أن هذه التدابير تمكنها من تغطية مخاطر الصرف التي يمكن أن تواجه زبائنها مع إبقاء هذه البنوك نشطة، مع ذلك ونظرا للآجال الجد قصيرة لتسوية عمليات التجارة الخارجية للجزائر مع بقية العالم، بما في ذلك تسوية الواردات من مواد التجهيز، يتبن أن مخاطر الصرف المنخفضة نسبيا، كون التديدات الخارجية غالبا ما تتم فورا.[3]

---

[1]- دوحة سلمى، **أثر تقلبات سعر الصرف على الميزان التجاري وسبل علاجها**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، بسكرة، 2014-2015، ص: 48.

[2] -L'instrucuction (78-95) Du 26 Dècember 1995 portant Règles relatives aux posions de change; le Règlement de la Banque d'Algèrie N°9-08 DE 23 Dècember 1995 relatif au marchè de change. D'après le Site : www.bank-of-algeria.dz.

[3]- نوفل سمايلي وفضيلة بطورة، **نفس المرجع السابق**، ص: 22.

خلاصة الفصل

في ضوء القناعة بأهمية وجود إطار رقابي كفء لضمان استقرار وسلامة النظام المالي بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة تم تحديد الإطار العام للرقابة المصرفية التي تحكم أعمال البنوك من خلال الزامها باحترام مجموعة من المعايير والقواعد الإحترازية والإشرافية بما تتوافق والممارسات الدولية المعمول بها، ووضع لجنة مصرفية مكلفة بتنظيم عمليات الرقابة والتفتيش دائمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

فالجزائر بدورها كباقي دول العالم قد شاهد نظامها المصرفي إصلاحات للمساهمة في تعميق مسار الإصلاحات المالية، فشرع بنك الجزائر في تصحيح النقائص وتكثيف عمليات الرقابة المستندية والميدانية، وفي نفس الإطار توجه بنك الجزائر إلى الإهتمام بتطبيق المعايير الإحترازية للجنة بازل بإتخاذ الإجراءات المسايرة لها.

وقد واصل بنك الجزائر واللجنة المصرفية خلال سنة 2015 العمل على تعزيز الرقابة المصرفية على وجه الخصوص لضمان المطابقة مع المعايير والمبادئ العالمية في هذا المجال، بالموازاة مع ذلك قام بنك الجزائر بتدقيق آليات المراقبة والإنذار لاسيما في متابعة وضعيات المصارف بواسطة مؤشرات صلابة النظام المصرفي.

الخاتمة

إن نجاح النظام الإقتصادي في وقنا الحاضر أصبح مرهونا بمدى فعالية الجهاز المصرفي للدولة، ومدى قدرته على تمويل التنمية الإقتصادية وكذا الخدمات المتعددة التي أصبحت البنوك الحديثة تتنافس لتوفيرها للعملاء. وقد أكدت التطورات المالية والمصرفية على المستوى الدولي على أن سلامة الجهاز المصرفي ومتانته أمر ضروري بل حتمي لبلوغ الفعالية المنشودة وتحقيق الإستقرار المالي ككل. وهنا تبرز أهمية تعزيز أنظمة الرقابة المصرفية وتكثيف نشاطها والبحث عن وسائل تعزز هذه الرقابة وعدم الإقتصار على ممارسة الرقابة التقليدية، بل البحث عن عناصر ومتغيرات مهمة في البيئة المصرفية والعمل المصرفي.

وكمحاولة لمعالجة الإشكالية التي تمحورت حول الآليات الحديثة للبنوك المركزية للرقابة على البنوك التجارية واقع ذلك على بنك الجزائر والإجابة على أهم التساؤلات قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول تضمن الفصل الأول مفاهيم حول البنوك المركزية بإعتبارها قاطرة النظام البنكي وفي نفس الوقت المشرف على التسيير النقدي ويتحكم في البنوك في إطار القوانين والتشريعات السائدة في كل بلد ودوره في تحقيق استقرار النظام المالي. كما تلعب البنوك التجارية دورا هاما في تمويل القطاعات الإقتصادية وتدعيم مختلف النشاطات والمشاريع التنموية، من خلال منح القروض والعمليات الإستثمارية التي تقوم بها، وهذا ما يستدعي وجود رقابة وإشراف على هذه البنوك للتأكد من حسن سيرها وتسييرها خاصة في ظل المخاطر العديدة التي قد يتعرض لها البنك.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة مفاهيم الرقابة المصرفية فتعتبر مجموعة القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطة النقدية بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك وتوصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم، يساهم في التنمية الإقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها، حيث تعتمد الرقابة المصرفية على أسس فعالة والتي أقرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية وصنفتها إلى سبع مجموعات. وقد حددت الأساليب المتبعة للرقابة المصرفية بأسلوبين هما الرقابة المكتبية التي تقوم عن طريق فحص التقارير والبيانات والإحصائيات التي توافى بها وحدات الجهاز المصرفي للبنك المركزي، ورقابة ميدانية تتمثل في القيام بالتأكد أن البنك يقوم بممارسة أعماله حسب القوانين السائدة بالإضافة إلى التأكد من مدى دقة وصحة البيانات بزيارات ميدانية للبنوك. ونظرا لمكانة هذه الوظيفة اجتهد الإقتصاديون لإستحداث معايير جديدة تعرف بمعايير الرقابة للإنذار المبكر سعيا منها إلى تجنب الأزمات المالية، وأحدث معياريين هما معيار CAMELS ومعيار CRAFET حيث يعتمد معيار CAMELS على مجموعة من المؤشرات الناتجة عن عمليات الفحص الميداني والتي تعكس أداء البنوك، أما معيار الرقابة CRAFET فيعتمد على عدة عناصر كل عنصر يحدد التقييم ودرجة المخاطر الكلية للبنوك.

أما الفصل التطبيقي فتم من خلاله توضيح الأساليب والنظم الإحترازية التي يستخدمها بنك الجزائر للرقابة على البنوك التجارية خلال الفترة (2011-2015)، والتعرض إلى تقديم حول بنك الجزائر باعتباره الركيزة الأساسية في الجهاز المصرفي فهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية الوطنية والأستقلال المالي وتستند له وظائف البنوك المركزية وذلك لتحقيق نمو سريع للإقتصاد واستقرار المستوى العام للأسعار وسعر صرف العملة الأجنبية، والقيام بدراسة واقع الأجهزة الرقابة الموجودة في الجهاز المصرفي الجزائري ودور بنك الجزائر في الرقابة على البنوك التجارية وكذا آليات الرقابة المستخدمة وذلك حفاظا على إستقرار الجهاز المصرفي الجزائري.

أولا – نتائج الدراسة

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى:

– يعبر الإستقرار المالي عن ظرف معين يكون فيه النظام المالي المتكون من المؤسسات المالية، الأسواق والهياكل الإرتكازية قادرا على الصمود أمام الصدمات ومعالجة الإختلالات المالية.

– يقوم البنك المركزي بمهمة تحقيق الإستقرار المالي والمحافظة عليه من خلال إعداد، متابعة وتنفيذ السياسة النقدية والسياسية المصرفية والرقابية، وذلك لسعه للسيطرة على عرض النقود تمهيدا للسيطرة على التضخم ووصولا إلى توازن ميزان المدفوعات مما يؤدي إلى تحقيق نمو في الإقتصاد باستخدام مجموعة من الأدوات كإعادة خصم الأوراق التجارية، عمليات السوق المفتوحة، ووضع سقوف الإئتمان وغيرها من الأدوات الفاعلة.

– يمارس البنك المركزي رقابته بواسطة أجهزة فنية ومتخصصة وبوسائل وأدوات مختلفة وتعتبر الرقابة المكتبية من أهم أساليب الرقابة التي يمارسها البنك المركزي والتي تتم عن طريق فحص التقارير والبيانات والإحصائيات التي ترفعها وحدات الجهاز المصرفي للبنك المركزي، حيث تخضع للدراسات والتحليل للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك، ويمكن ممارسة نفس العمل ولكن من خلال الرقابة الميدانية أي التفتيش بهدف التأكد من صحة الوظيفية التي تتبعها هذه الأخيرة على كافة دفاتر وسجلات البنوك وأية إضافات يراها ضرورة لتحقيق الرقابة الميدانية.

– تحقق أهداف الرقابة المصرفية عبر عدة وسائل تعتمدها البنوك المركزية المتمثلة في تسجيل البنوك، دراسة الكشوفات الدورية، التصريح عن الأخطاء، الرقابة على الإئتمان، فرض النسب والحدود الإلتزامية، تفتيش البنوك، الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية ودراسة تقارير الحسابات.

– تمثل أسس الرقابة المصرفية الفعالة مجموعة من المبادئ التي أقرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية لتقييم النظام الرقابي في الدول واحترام هذه الأسس من قبل البنوك تجنبها من حالات الإفلاس، وبالتالي حماية أصحاب المصالح وخاصة المودعين.

– يعد نظام CAMELS لتقييم الأداء من بين النماذج الشاملة لتقييم أداء البنوك لتغطية النواحي الكمية والكيفية للأداء بالإضافة إلى أنه يغطي العديد من الجوانب المهمة والمؤثرة في أداء البنوك كقدرة البنك على تغطية المخاطر التي تواجهها من خلال نسبة كفاية رأس المال، ودراسة جودة الأصول للبنوك ومدى تحقيق هذه الأصول من خلال تركيبها على جلب الإيرادات التي تضمن من خلالها تحقيق أرباح مرضية، بلإضافة إلى دراسة السيولة وقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته.

– يعتبر نموذج الرقابة CRAFTE من النماذج الحديثة والذي يعتمد على مقومات إشرافية تعتبر الأساس لسياسة الإشراف التي يعتمدها البنك المركزي والتي لها علاقة بالبيئة المحيطة وواقع الأداء المصرفي وهي ستة مقومات: حوكمة المصارف، إدارة المخاطر، جودة الموجودات، الرافعة المالية، الشفافية والربحية.

– باشر بنك الجزائر وبدعم من البنك الدولي بتطوير نموذج متكامل وديناميكي لإختبارات القدرة على تحمل الضغوط، يعمل على تحديد وقياس نقاط ضعف البنوك والمؤسسات المالية وقدرتها على مقاومة الصدمات المفترضة وتبيان مدى هشاشة أو صلابة الجهاز المصرفي وتقييم سلامته.

– يطبق بنك الجزائر نظام التنقيط SNB الذي أنشأ بالتعاون مع صندوق النقد الدولي وكتابة الدول الأمريكية الخزينة وهي طريقة إشراف مستوحاة من نظام CAMELS حيث يرتكز على تقييم مؤشرات الأداء وملاءة المؤسسات المالية.

– تشير مؤشرات الملاءة المالية، نسبة الرفع المالي والسيولة إلى تحسن الإستقرار المالي للفترة (2011-2015) كما تشير مؤشرات الربحية ومخاطر التركز إلى تراجع مستوى الإستقرار المالي مما يشكل مخاوف عليه.

– بالرغم من تراجع كفاية رأس المال في الفترات الأخيرة إلا أن البنوك في الجزائر تتمتع بمستوى جيد من الرسملة والسيولة، متجاوزة الحد الأدنى القانوني إلى حد كبير.

– أقر المشرع الجزائري مجموعة من التدابير والقواعد الإحترازية تماشيا مع مقترحات لجنة بازل للرقابة المصرفية بهدف التحوط ضد الخسائر وتحقيق السلامة المصرفية، من خلال تعزيز الأطر التنظيمية والرقابية على القطاع المصرفي بما يرفع من قدرة ومرونة البنوك في مواجهة الصدمات.

ثانيا – اختبار الفرضيات

على أساس ما سبق تم اختبار الفرضيات على النحو التالي:

– تضمنت الفرضية الأولى أن الرقابة على البنوك التجارية آلية هامة لضمان سير النشاط المصرفي بطريقة حذرة وفعالة، صحيحة، وذلك لقيام البنك المركزي برقابة مستمرة لنشاطات البنوك من خلال التقارير الدورية وتحليل المراكز المالية لها، والقيام بزيارات ميدانية للتحقق من التزامها بالقوانين والتعليمات الصادرة منه.

– تركزت الفرضية الثانية على أن تطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة يؤدي إلى تعميق الملاءة المالية للبنوك وتعزيز قدرتها في التصدي للأزمات، صحيحة، وذلك لأن تبني أسس الرقابة الفعالة يعمل على التأكد من جودة أصول البنوك وتقييم عملياتها ومدى توافقها مع الأطر العامة للقوانين الرقابية كما تؤدي الرقابة الفعالة إلى تقييم الوضع المالي للبنوك والتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها واكتشاف الإختلالات التي تتعرض لها ومن ثم العمل على الحيلولة دون وقوعها حفظا على ملاءتها المالية وتعزيزها.

– تمحورت الفرضية الثالثة حول أن نظم الإنذار المبكر هي أداة للتعرف على المتغيرات الحاصلة في مراكز البنوك والكشف المبكر عن الإختلالات التي قد تواجهها، صحيحة، لإستنادها إلى مجموعة مقومات لتقييم الجودة الشاملة لأنشطة البنوك مع ابراز نقاط القوة والضعف التي تحتاج إلى إهتمام ورقابة أكبر ومنه اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، وضبط المخاطر التي تتعرض لها والحد منها.

– تدور الفرضية الرابعة حول تطبيق بنك الجزائر للآليات الحديثة للرقابة المصرفية، والتي أثرت إيجابا في سلامة وإستقرار النظام المصرفي.خاطئة نسبيا، حيث يطبق بنك الجزائر الآليات الحديثة جزئيا وليس كليا حيث يطبق نظام SNB المستوحى من نظام CAMELS.

ثالثا– الإقتراحات والتوصيات

على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، يمكن التأكيد على التوصيات التالية:

– ضرورة مواصلة الإصلاحات المصرفية لمواكبة المستجدات والتطورات العالمية المعاصرة التي تشهدها البيئة المصرفية الحديثة.

– تكثيف إنشاء فروع البنوك في الخارج، لمحاكاة البنوك الأجنبية لكسب الخبرة ورفع القدرة التنافسية.

– إعتماد بنك الجزائر نظام CAMELS في تقييم أداء البنوك التجارية من أجل معرفة الخلل الموجود في النظام البنكي ككل ودراسة كل بنك على حد من أجل إيجاد حلول للمشاكل وتحسين أداء البنوك والنهضة بالنظام البنكي الجزائري.

– على بنك الجزائر استغلال فرصة انضمام الجزائر إلى بنك التسويات الدولية للإستفادة من التجربة الطويلة لهذه الهيئة في مجال الإشراف والرقابة على البنوك.

– الإرتقاء بالعنصر البشري من خلال التدريب والتأهيل المستمر، مع أهمية التأكيد على أن يتولى إدارة البنك خبرات مصرفية كافية لها القدرة على تحسين وتطوير أداء البنوك وكذلك إعطاء الأولوية في التوظيفات لخريجي الجامعات ولأصحاب التخصصات في الميدان المصرفي.

– تطبيق العقوبات وتنفيذ القوانين المفروضة على البنوك في حالة وجود أخطاء تلتزم ذلك وذلك للحد منها وعدم الوقوع فيها من جديد.

– المضي قدما في تطبيق اتفاقية بازل الثالثة على مستوى البنوك الجزائرية وذلك حتى لا تكون بمعزل عن التطورات الدولية.

رابعا – أفاق البحث

إن دراستنا هذه لموضوع الآليات الحديثة لرقابة البنك المركزي للبنوك التجارية لا يمكن حصرها في هذه المذكرة، ولكن تبقى نقاط أخرى لم نتمكن من معالجتها لتكون أفاقا لهذه الدراسة نذكر منها:

– دور البنك المركزي في تحقيق السلامة المالية من خلال أطر الرقابة المصرفية الحديثة.

– واقع الرقابة المصرفية في الجزائر في ظل مستجدات الصيرفة.

– مدى مساهمة النظم الإحترازية في متانة البنوك التجارية.

– متطلبات السلامة المالية في ظل المعايير الدولية.

– مدى مساهمة نظم الرقابة الحديثة في تحقيق الإستقرار المالي.

قائمة المراجع

أولا: الكتب بالعربية

1. أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر، عمان، 2010.
2. أحمد فريد مصطفى وسهير محمد السيد حسن، **النقود والتوازن الإقتصادي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
3. أحمد محمد غنيم، **إدارة البنوك التقليدية الماضي وإلكترونية المستقبل**، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2007.
4. أسامة كامل وعبد الغني حامد، **النقود والبنوك**، مؤسسة الورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 2006.
5. أسامة محمد الفولي وزينب عوض الله، **إقتصاديات النقود والتمويل**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
6. أسامة محمد الفولي ومجدي محمود شهاب، **مبادئ النقود والبنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.
7. أكرم حداد ومشهور هدلوك، **النقود والمصارف**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.
8. أنطوان الناشف وخليل هندي، **العمليات المصرفية والسوق المالية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998.
9. جميل الزيدانين، **أساسيات في الجهاز المالي**، دار وائل للنشر، عمان، 1999.
10. حسن جميل البديري، **البنوك مدخل محاسبي وإداري**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2013.
11. حمدي سلمان وسميحات القبيلات، **الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية-دراسة تحليلية وتطبيقية-**، مكتبة دارالثقافة، الأردن، 1998.
12. حمزة الحاج شودار، **علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، عماد الدين للنشر والتوزيع، 2009.
13. خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2006
14. خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشروالتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1998.
15. خبابه عبد الله، **الإقتصاد المصرفي، البنوك الألكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دون سنة نشر.
16. الدسوقي حامد أبو زيد، **إدارة البنوك**، الجزء الأول، القاهرة، 1994.

17. رشاد نعمان شايع العامري، **الخدمات المصرفية الإئتمانية في البنوك الإسلامية**، دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

18. زكريا الدوري ويسري السامراني، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

19. زياد رمضان ومحفوظ جودة، **الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2000.

20. زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، **أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

21. سوزي عدلي ناشر، **مقدمة في الإقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

22. سعيد سامي الحلاق ومحمد محمود العجلوني، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

23. سامر بطرس جلدة، **النقود والبنوك**، دار البداية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

24. سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

25. سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015.

26. زينب حسين عوض الله، **إقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، بيروت، 1994.

27. صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف**، الواقع والتطبيقات العملية، دار صفاء للنشر والتوزيع ،الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

28. ضياء مجيد، **إقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.

29. ضياء مجيد، **الإقتصاد النقدي، المؤسسة النقدية، البنوك التجارية**، البنوك المركزية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002.

30. ضياء مجيد، **الإقتصاد النقدي، المؤسسة النقدية، البنوك التجارية**، البنوك المركزية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998.

31. طارق عبد العال، **تقييم أداء البنوك التجارية-تحليل العائد والمخاطرة- سلسلة البنوك التجارية**، قضايا معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.

32. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعةالثانية، 2003.

33. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2001.

34. عبد الإله جعفر، **محاسبة المنشآت المالية**، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

35. عبد الرحمان يسري أحمد، **إقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2003.

36. عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، **إدارة البنوك وتطبيقاتها**، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الأولى، 2000.

37. عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

38. عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافري، **الرقابة والمراجعة الداخلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

39. عبد المطلب عبد الحميد، **إقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.

40. عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف**، الجامعة المفتوحة، ليبيا، الطبعة الثانية، 1999.

41. عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف**، دار مجدلاوى للنشر، عمان، دون سنة نشر.

42. عقيل جاسم، **النقود والمصارف**، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 2002.

43. علا نعيم عبد القادر، زياد محمد عرمان، عامر الخطيب، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، دار البداية، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

44. علي عبد الوهاب نجا، محمد عزت محمد غزلان، عبير شعبان عبده، **إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، مكتبة الوفاء القانونية، 2014.

45. غازي عبد المجيد الرقيبات، **المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، دون سنة نشر.

46. فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، عمان، 2001.

47. محمد ابراهيم أبو شادي، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

48. محب خلة توفيق، **الإقتصاد النقدي والمصرفي دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.

49. محمد دويدار، **مبادئ الإقتصاد السياسي، الإقتصاد النقدي**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

50. محمد سحنون، **الإقتصاد النقدي والمصرفي**، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003.

51. محمد سويلم، **إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية مدخل مقارن**، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، دون سنة نشر.

52. محمود حامد محمود عبد الرازق، **إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013.

53. محمود حميدات، **مدخل التحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

54. محمد عبد العزيز عجمية ومدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة نشر.

55. محمد عزت غزلان، **إقتصاديات النقود والمصارف**، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002.

56. منير ابراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، مصر، الطبعة الثالثة، 1996.

57. منير اسماعيل أبو شاور وأمجد عبد المهدي، **نقود وبنوك**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2011.

58. ميرال روحي سمارة وطاهر فاضل البياتي، **النقود والبنوك والمتغيرات الإقتصادية المعاصرة**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2013.

59. نبيل حشاد، **إستقلالية البنوك المركزية بين المؤيد والمعارض**، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1994.

60. نوري عبد الرسول الخاقاتي، **المصرفية الإسلامية، الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

61. هيل عجمي الجنابي ورمزي ياسين يسع أرسلان، **التقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار وائل للنشر، عمان، 2009.

62. هيل عجمي جميل الجنابي، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، داروائل للنشر، عمان، الطبعة الثانية، 2014.

63. وديع طوروس، **المدخل إلى الإقتصاد النقدي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2011.

64. يوسف حسن يوسف، **البنوك المركزية ودورها في إقتصاديات الدول**، دار التعليم الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2015.

ثانيا: الكتب بالفرنسية

1. V. Debes, et autres,**risques financières de l'entreprise**, economica, 1992.

ثالثا: المداخلات

1. آسيا قاسمي وحمزة فيلالي، **المخاطر المصرفية ومنطلق تسيير في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، يومي 12 و13 ديسمبر 2011.

2. آمال عياري وأبوبكر خوالد، تطبيق **مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية دراسة حالة الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 6 و7 ماي 2012.

3. بن العارية حسين، "**الرقابة المركزة على المخاطر كأداة لتفعيل نظام المراجعة في البنوك الجزئرية**"، مداخلة في إطارالمشاركة في المؤتمر العلمي الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 11و12 مارس2008.

4. بن علي بلعزوز وعبد الرزاق حبار، **الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية** ، مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية، حالة الجزائر، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، يومي 20 و21 أكتوبر 2009.

5. جداني ميمي، **دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية**، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.

6. حسين بلعجوز ورابح بوقرة، "**إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر**"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول اصلاح المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جيجل أيام 6 و7، 2005.

7. زيدان محمد وحبار عبد الرزاق، **متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي مع المعايير الدولية**، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي الثاني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 11و12 مارس 2002.

8. شريقي عمر، "**دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، يومي 21 و21 أكتوبر 2009.

9. عزوز علي، "**حول قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة**"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي "حول الإصلاح النظام المصرفي، جامعة ورقلة 11- 12 مارس 2008، على الموقع

10. محمد الصغير القريشي وإلياس بن ساسي، "**الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي**"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الإقتصادي، جامعة جيجل، كلية الحقوق، يومي 3-4 ماي 2005.

11. نعيمة بن العامر، **مخاطر والتنظيم الإحترازي**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقي الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، أفريل 2010.

11. نوفل سمايلي وفضيلة بوطورة، "**تقييم مؤشرات السلامة المالية للقطاع المصرفي الجزائري في ظل الأزمات، دراسة تحليلية للفترة(2008-2016)**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العملي الدولي الحادي عشر، الأردن، 2016.

رابعا: الأطروحات والمذكرات

1. أحمد نور الدين الفرا، **تحليل نظام التقييم المصرفي الأمريكي CAMELS كأداة للرقابة على القطاع المصرفي (دراسة حالة بنك فلسطين)**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، دون سنة نشر.

2. آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر03، 2012-2013.

3. أيمن زيد، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التجارية وفقا لمتطلبات لجنة بازل**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الميلة، 2012-2013.

4. بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة،2011-2012.

5. حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل**، دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف01، 2013-2014.

6. حمني حورية، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها-حالة الجزائر-**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006

7. دوحة سلمى، أثر تقلبات سعر الصرف على الميزان التجاري وسبل علاجها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، بسكرة، 2014-2015

8. زبير عياش، **فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2006-2007.

9. شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الاسلامية**، دراسة تطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، 2010-2011.

10. شيخ عبد الحق، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.

11. عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية ، جامعة الشلف، 2005.

12. منذر محمد الصمادي، **أثر كفاءة نموذج CAMEL على مؤشرات المتانة المالية للبنوك الإسلامية الأردنية**، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم المالية والمصرفية، 2011.

خامسا: المطبوعات

1. آيت عكاش سمير، مطبوعة بعنوان **التنظيم والرقابة البنكية**، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص، إتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، 2013-2014.

2. سنوسي علي، مطبوعة بعنوان **مواضيع مختارة في مقياس ندوة بنكية**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016.

3. نوفل سمايلي، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تمويل مصرفي، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2016-2017.

سادسا: مقالات وملتقيات

1. أحلام بوعبدلي وحمزة عمي سعيد، **دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل إسهامات إتفاقية بازل الثالثة**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد الثاني، 2014.

2. بحوصي مجدوب، **إستقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الاولى) بين قانون النقد والقرض 10/90 والامر 11/03**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، 2012.

3. بركات سارة، **دور الإجراءات الإحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة حالة الجزائر**، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية ، العدد السابع عشر، جوان 2015.

4. بريش عبد القادر وزهير غراية، **مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي**، مجلة الإقتصاد والمالية، العددالأول، 2015.

5. بكر ريحان، **رقابة البنك المصرفي على المصارف الإسلامية**، مقال منشور على الرابط التشعبي:
http://iefpedia.com/arab

6. بوراس أحمد وعياش زوبير، **الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية**، مجلة العلوم الانسانية، العدد ثلاثون، 2008.

7. شوقي بورقبة، **طريقة CAMELS في تقييم أداء البنوك الاسلامية**، تفرع علمي بمركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

8. زيتوني عبد القادر، **دراسة المؤشرات الدولية الحديثة لتقييم أداء البنوك**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.sdc.com.jo/arabic/index

9. صلاح الدين محمد أمين الإمام وصادق راشد الشمري، **تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية**، مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد تسعون، 2011.

10. صحبي حسنون السعدي، **طرق قياس والتنبؤ بمستوى الإستقرار المالي**، دراسة تحليلية في عينة من الدول (2000-2012)، مجلة الكوت للعلوم الإقتصادية والإدارية، جامعة المستنصرية، العدد الثامن عشر، 2005.

11. صلاح صاحب شاكر البغدادي ومحمد خميس حسن التميمي، **دور الرقابة الإشرافية للبنك المركزي في تعزيز الوعي الرقابي المصرفي**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد التاسع، العددالسابع والعشرون، الفصل الثالث، 2014.

12. صلاح الدين محمد أمين الإمام، **استخدام نظام التصنيف CAMELS في تحقيق السلامة المالية للمصارف**، بحث تطبيقي في عينة من المصارف العراقية الخاصة، مجلة المنصور، العدد الثالث عشر، 2010.

13. صندوق النقد العربي، **الترجمة العربية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية**، أبو ظبي، 2014.

14. صندوق النقد العربي، إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، معهد السياسات الإقتصادية ، أبوظبي، مارس، 2006.

15. صندوق النقد العربي، مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، **العلاقة المتداخلة بين الإستقرار المالي والشمول المالي**، أبو ظبي، 2015.

16. صندوق النقد الدولي، غازي ثيناسي، **الحفاظ على الإستقرار لمالي قضايا إقتصادية**، العدد36، أبوظبي، 2005.

17. علي منصور محمد بن سفاع، **تقييم الأداء باستخدام نموذج camel**، دراسة تحليلة لآداء البنك الأهلي اليمني، مجلة العلوم الإدارية والإقتصادية، العددالثاني، ديسمبر2008.

18. عقبة الرضا وريم غنام، **دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد السابع والعشرون، العدد الثاني، سوريا، 19-06-2005.

19. علي عبد الرضا حمودي العميد، **مؤشرات الحيطة الكلية وامكانية التنبؤ المبكر بالأزمات**، دراسة تطبيقية حالة العراق، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث، البنك المركزي العراقي، 2010.

20. علي عبد الله شاهين، **أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي CAMELS لدعم فعالية نظام التفتيش على البنوك التجارية**، دراسة حالة بنك فلسطين، ورقة بحثية ،2005.

21. مالك الرشيد أحمد، **مقارنة بين معياري CAMEL و CAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية** ، مجلة المصرفي، العدد الخامس والثلاثون، 2005.2005.

22. مخلف سليمان، **نظام التقييم المصرفي CAMELS**، مجلة المحاسب العربي، العدد الحادي عشر، 2012.

23. محمد زرقون وحمزة طيبي، **نحو اصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل "2"**، ورقة بحث، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

24. محمد علي يوسف أحمد، **دور السلطات الرقابية**، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، الخرطوم.

25. نصر عبد الكريم، محمد عابد، عبير أبو زيتون، **الدور الإقتصادي لمؤسسات الإقراض المتخصصة وأثرها على الإستقرار في فلسطين**، ورقة بحثية، 2013.

26. محمد فوزي، **دور البنك المركزي في تحقيق الإستقرار المالي و المحافظة عليه**، 2014. مقال منشور على الرابط التشعبي: www.al-sharq.com/news/details/240763

27. ماجد أحمد شلبي، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الإقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل**، الدليل الإلكتروني للقانون العربي: www.arabiclawinfo.com

28. يوسف بوخلخال، **أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي CAMELS دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، مجلة الباحث ، العدد العاشر، 2012.

سابعا: الجرائد والنصوص التشريعية

1. بنك الجزائر، **التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2008، نوفمبر 2009.
2. بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2011، نوفمبر 2012
3. بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2012، جويلية 2013.
4. بنك الجزائر، **التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2013، نوفمبر 2014.
5. بنك الجزائر، **التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2015، نوفمبر 2016.
6. Banque d Algeri,**l'évolution économique et monétaire en'Algérie**, Rapport annuel année, 2008, Novembre,2009.
7. Banque d Algeri, **l'évolution économique et monétaire en'Algérie**, Rapport annuel année, 2014 Novembre 2015.
8. النظام رقم (04-04) الصادر بتاريخ 19 جويلية 2004 .

9. النظام رقم (04-01) المؤرخ في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية.
10. القانون (62-144) المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، **الجريدة الرسمية**، العدد العاشر، الصادرة في 28 ديسمبر 1962.
11. القانون رقم (92-02) المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم المبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية، العدد الثامن، المؤرخ في 07 فيفري 1993.
12. القانون رقم (92-03) المؤرخ في 03 جويلية 1992 المتعلق بإنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، **الجريدة الرسمية**، العدد الثامن، المؤرخ في 07 فيفري 1993.
13. المادة 09 من الأمر (03-11) المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، **الجريدة الرسمية**، العدد الثاني والخمسون، الصادر 27 أوت 2003.
14. المواد 10، 11، 12 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض.
15. المادة رقم 38 الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض.
16. المادة رقم 39 الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض
17. المواد 46، 49، 50، و62 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض
18. المادتان 45 و62 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض
19. المادة 32 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض
20. المادتان 42 و43 من الأمر (03-11) قانون النقد والقرض
21. المادة 105 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض
22. المادة 106 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض
23. المادة 106 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض
24. المادة 02 من التعليمة (94-74) المؤرخة في 29 نوفمبر 1994.
25. المادة 02 من التعليمة رقم (04-04) المؤرخة في 22 جويلية 2004 المتعلقة بتحديد نسبة العلاوة المستحقة للدفع إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية.
26. المادة 02 من التعليمة رقم (68-94) المؤرخة في 25 أكتوبر 1994 المحددة لمستوى الإلتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية.
27. المادة 02 من النظام (08-04) المؤرخ في 23 ديسمبر 2008.
28. المادة 03 من التعليمة رقم (59-78) المؤرخة في 26 ديسمبر 1995 المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

29. المادة 04 من التعليمة رقم 02-99 المؤرخة في 04 أفريل 1999 المتعلقة بتحديد شروط مستويات القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للمسيرين والمساهمين فيها.

30. المواد من 41 إلى 58 من القانون (62-144) المتضمن إنشاء البنك المركزي وتحديد القانون الأساسي

31. المادة 03 من التعليمة (03-2016) المؤرخة في 25 أفريل 2016 المعدل والمتمم للتعليمة 2004/02 المؤرخة في 13 ماي 2014 المتعلق بتنظيم الإحتيلاطي القانوني.

32. L'instrucuction (78-95) Du 26 Dècember 1995 portant Règles relatives aux posions de change; le Règlement de la Banque d'Algèrie N°9-08 DE 23 Dècember 1995 relatif au marchè de change

33. l'istructio N°(07-2011) du 21 Dècember 2011 Portant Coefficient De Liquiditè Des Banques Et Des Etablissments Financiersl.

34. L'article 2 du Règlement de la Banqur d'Algèrie, N°(11-08) du 28 November 2011 Relatif au controle interne des banqueset des etablissements financiers.

35. Le règlement N°93/17 du 33 mars 1993, porttant l'organisation et le fonctionnement de la centrale des impays, art (04).

ثامنا: المواقع الإلكترونية:

01- الموقع الرسمي لبنك الجزائر http://www.bank-of-algeria.dz/html/present.htm

02- صلاح الدين حسين السيسي، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، الجزء الثاني على المقع الإلكتروني: https://books.google.dz/books

3- البنك المركزي المصري، الرقابة والإشراف، على الموقع الإلكتروني: www.cbe.oeg.eg

4- البنك المركزي الأردني، دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي على الموقع الإلكتروني: http://www.cbj.gov.jo

الآليات الحديثة لرقابة البنك المركزي على البنوك التجارية دراسة حالة: بنك الجزائر خلال الفترة (2011- 2015)

الملخص

إن التطبيق السليم للرقابة المصرفية يكون من خلال دور البنك المركزي في الرقابة والإشراف على البنوك التجارية سعيا منه الى تحقيق إستقرار الجهاز المصرفي والمحافظة على متانته وسلامته، وكذا تبني أسس الرقابة المصرفية الفعالة والمؤشرات الدولية الحديثة لتقييم أداء البنوك ونظم الإنذار المبكر باعتبارها آليات دعم لعمليات التفتيش والرقابة المصرفية في البنوك.

وفي سبيل تعزيز وتفعيل دوره الرقابي وفي ظل القناعة بضرورة توفر إطار رقابي كفء، واصل بنك الجزائر جهوده الرامية لدعم وعصرنة أساليب الرقابة المصرفية، إذ تبنى الأطر الرقابية والتنظيمية الحديثة والملتزمة بالمعايير والقواعد الدولية والتي تمثل مرتكزات أساسية للعمل المصرفي في تقليل المخاطر وتجنب الأزمات وضبط السياسات المصرفية بما يرفع قدرة ومرونة البنوك في مواجهة الصدمات وبالتالي التأكد من مدى سلامة وكفاءة النظام المصرفي الجزائري، إلا أنه ورغم المساعي والجهود المبذولة من طرف بنك الجزائر لتحديث أساليب الرقابة المصرفية وعصرنتها لم يرقى للمستوى المطلوب.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي، البنوك التجارية، الرقابة المصرفية، بنك الجزائر،آليات حديثة للرقابة.

Rèsumè

L'application rigoureuse du control financier, se fait à travers le rôle de la banque centre en matière de suivi et de control des banques commerciales, et cela pour réaliser la stabilité du système financier, et préservé sa solidité et sa sécurité ; aussi l'adoptions des bases de contrôles efficaces, et les indicateurs de notations internationaux ; pour évaluer le bon fonctionnement des banques, et des systèmes d'alarmes précoces, parce qu'elles sont considérées comme des entités de soutiens pour les opérations des inspections, et de contrôles financiers des banques.

Dans le but, et de renforcer son rôle de control dans un cadre professionnel ; la banque d'Algérie dans ses efforts continue de soutiens, et de modernisation des processus de contrôles financiers ; il a adopté les cadres de contrôles modernes, et elle tient aux normes internationales, qui représentes une base essentiel du travail bancaires, dans la diminution des dangers, et de ce prévenir des crises, et organisé la politique financière qui rehausse la force des banques à supporter les chocs ; et en fin de s'assurer de la sécurité et la professionnalisation du système bancaire algérien, malgré tous ces processus, et effort fourni dans le cadre de modernisation la banque d'Algérie n'a pas pu parvenir au niveau voulu.

Mots clés : Banque centrale, banques commerciales, control financier, banque d'Algérie, nouveau processus de control.

المقدمة العامة

الخاتمة

الملاحق

الفهارس

الملخص

الفصل الأول

أساسيات حول البنوك المركزية والبنوك التجارية

الفصل الثاني

الأطر الحديثة لرقابة البنوك المركزية على البنوك التجارية

الفصل الثالث

الآليات الحديثة لرقابة بنك الجزائر (2011-2015)

قائمة المراجع

فهرس الجداول والأشكال

فهرس المحتويات

فهرس الملاحق